

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال الحافظ النووي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل
صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية
وواضحات البراهين، أحمدته على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز؛ المعجزة المستمرة على تعاقب
السنين، وبالسنة المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجموع الكليم وسماحة الدين، صلوات
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كلِّ وسائر الصالحين.

أما بعدُ فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء
وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين
من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ
أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وفي رواية:
«بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا»، وفي رواية أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وفي رواية
ابن مسعود: «قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ
الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَازُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طَرَقُهُ.

وقد صنّف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يُحصى من المُصنّفات؛ فأول من
علمته صنّف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن

سفيان النَّسوي، وأبو بكر الأَجْرِي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدَّارَقُطَني، والحاكم، وأبو نُعَيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعد المالني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائقٌ لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحُفَاز الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى الله عليه وسلم «نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها، فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَها».

ثم من العلماء، من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها.

وقد رأيتُ جمع أربعين أهمَّ من هذا كلِّه، وهي أربعون حديثاً مشتملةً على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدةٌ عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه أو نحو ذلك، ثم ألتمز في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفةً الأسانيد، ليسهل حفظها، ويعمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى، ثم أتبعها ببابٍ في ضبط خفيِّ ألفاظها.

وينبغي لكل راغبٍ في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لمَ اشتمَلت عليه من المهمَّات، وَاخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه
واستنَّ بسُنَّته إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا كثيرًا..

أما بعدُ، فأسألُ الله -عز وجل- أن يرزُقني وإياكم علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، وأسأله
سبحانه وتعالى أن يرزُقنا السَّداد في أقوالنا وأعمالنا، وأن يعفو عن زللنا وتقصيرنا إنه جوادٌ
كريم.

نتدارسُ في هذه الدورة، هذا الكتابَ العظيمَ، كتاب الأربعين النووية للشيخ محيي الدين
يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، والمتوفى سنة ستمائة وستة وسبعين من
الهجرة، وقد أَلَّف هذا الكتاب العظيم؛ وذلك أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى قد جمَعَ
ستةً وعشرين حديثًا من الأحاديث الكليَّة، ثم جاء النووي بعده، وأضاف إليها أحاديثَ حتى
بلغت اثنين وأربعين حديثًا، ثم جاء بعده الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فأضاف إليها ثمانية
أحاديث، ثم شرحها في كتابه العظيم «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع
الكلم» وهذه الأحاديث تدور على أنها أحاديث جوامع من جوامع كَلِم النبي صلى الله عليه
وسلم، -كما سيأتي- إن شاء الله تعالى - عند دراسة كل حديث-.

هذه الأربعون، اعتنى بها العلماء بعد النووي -رحمه الله، فشرحوها بشروحٍ متنوعة، ما بين
شروح مختصرة ومتوسطة ومطولة، ومنهم من خرَّج أحاديثها، ومنهم من اعتنى بإعراب ما
أشكل من ألفاظ هذه الأحاديث، بل منهم من نظَّمها؛ فالعناية من العلماء لهذه الأربعين عناية
كبيرة؛ لأن الله عز وجل جعل لهذا الكتاب ولصاحبه القبول، لما يُرجى من صلاح نيته رحمه الله
تعالى.

ولهذا اعتنى بها فقهاء المذاهب الأربعة، فشرحها من علماء الحنفية، ومن علماء المالكية،
والشافعية والحنابلة، والمؤلف رحمه الله له عليها شرح مختصر، وهو مطبوع، فهذه الشروح
كلها نافعة، فينبغي لطالب العلم أن يقتني منها ما تيسر؛ ليراجع فيها ما يُشكِل، فإنه لا يغني كتابٌ
عن كتاب.

سمعنا المقدمة التي ذكرها -رحمه الله تعالى- هذه المقدمة اشتملت على أمور:

الأمر الأول: أنه بدأها بالاستهلال بحمد الله عز وجل، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم الشهادة شهادة التوحيد؛ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والكلام على معاني الحمد والصلاة ونحوها قد مرَّ معكم كثيراً في الدروس.

أيضاً اشتملت هذه المقدمة، على قوله: المخصوص بجوامع الكلم، هذا يسمَّى عند علماء البلاغة براعة الاستهلال؛ حيث ذكر في استهلال كلامه ما يشير إلى مقصوده، ما مقصود النووي رحمه الله من هذا التعريف؟ أن يجمع الأحاديث التي وُصفت بأنها من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ما المراد بجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام؟

قيل: المراد بجوامع كلمه: أي أنه يأتي بالفاظٍ قليلة تتضمن معاني واسعة كثيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، جوامع الكلم التي خُصَّ بها عليه الصلاة والسلام نوعان، ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام على نوعين:

النوع الأول: ما هو في القرآن الكريم؛ كقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، قال الحسن رحمه الله تعالى: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه.

والنوع الثاني: ما هو في كلامه عليه الصلاة والسلام، وهو ما نحن بصدد من مدارس هذه الأحاديث الجوامع.

اشتملت المقدمة أيضاً، على أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في حفظ أربعين حديثاً، وقد نصَّ النووي هنا على اتفاق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه.

أيضاً اشتملت هذه المقدمة على أن جماعة من العلماء لا يُحصون من المتقدمين، والمتأخرين، ألفوا في جمع أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء

جمعوها في موضوعات متنوعة، فمنهم من جمعها في أصول الدين، ومنهم من جمعها في الأخلاق، ومنهم من جمعها في الأحكام، ومنهم من جمعها في الآداب، وغير ذلك.

والنووي رحمه الله ذكر في هذه المقدمة أنه اقتداءً بهؤلاء العلماء؛ فإنه جمع هذه الأحاديث الأربعين، وأيضاً مستنده في ذلك، الأحاديث العامة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الحث على نشر سنته عليه الصلاة والسلام، كما في حديث «نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

إذن مستنده ليس هذا الحديث الضعيف؛ لأنه أخبر - أنه أو ذكر - أنه مُتَّفَقٌ على ضعفه، وإنما مستنده في ذلك الأحاديث العامة التي فيها الحث على تبليغ السنة، ونشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: أيضاً في هذه المقدمة: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فهو - رحمه الله - يحكي الاتفاق هنا، ولكن ما حكاه من الاتفاق هنا غير مُسَلَّم، وذلك لوجود المخالف، فمن أهل العلم من لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، ومما ينبه عليه - وقد نبه عليه غير واحد من أهل العلم - أن النووي - رحمه الله - عُرِفَ بالتساهل في حكاية الإجماع، وأما العمل بالحديث الضعيف، فإن جماهير أهل العلم يرون أنه يعمل به بشروط ثلاثة.

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديداً.

والثاني أن يندرج تحت أصل عام.

والثالث ألا يعتد - عند العمل به - بثبوته، ألا يعتد بثبوته.

ننظر في الشرط الأول، ألا يكون الضعف شديداً، فنجد أن هذا الحديث الذي ذكره النووي رحمه الله لا يتحقق فيه الشرط الأول؛ لأن الضعف شديد، فيلزم من ذلك أنه لا يُعمل به حتى عند جماهير الفقهاء، الذين يقولون يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، لكن كما ذكرت لكم النووي رحمه الله قال: ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله صلى الله عليه

وسلم في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وقوله صلى الله عليه وسلم «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

مما اشتملت عليه هذه المقدمة أيضاً أن النووي رحمه الله رأى أن يجمع أربعين حديثاً، من الأحاديث التي كل منها هو من القواعد العظيمة، من قواعد الدين، ومن الأحاديث التي يصفها العلماء بأن مدار الإسلام عليها، أو أنه نصف الإسلام، أو ربع الإسلام أو ثلث الإسلام - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

أيضاً في هذه المقدمة: أنه - رحمه الله - التزم الصحة في الأحاديث، التي يذكرها، وغالب أحاديث هذه الأربعين من المتفق عليه أو ما أخرجه البخاري أو مسلم، وأما ما كان في غيرهما فقد حكم عليه رحمه الله تعالى، يعني بأنه صحيح أو حسن.

قال أيضاً في المقدمة: وأذكرها محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها، إن شاء الله تعالى، هذا في بيان الغرض من التأليف، وكثيراً ما يبين العلماء في مقدمة مؤلفاتهم غرضهم من هذا التأليف، فما غرض النووي - رحمه الله - من تأليف هذه الأربعين؟ قال: تيسير حفظها وفهمها، وهذا الذي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بحفظها وأن يعتني بفهم ما فيها من المعاني، وأن يراجع ذلك بين وقت وآخر فإنها اشتملت على علمٍ عزيز.

أيضاً ذكر في هذه المقدمة أنه سوف يتبع هذه الأحاديث باب في ضبط خفي ألفاظها، وهذا الباب ذكره المؤلف - رحمه الله - في خاتمة الأربعين.

قال: «باب في ضبط الألفاظ المشكّلة»، ولكن أكثر الطبقات التي بين أيديكم، لا يوجد فيها هذه الخاتمة، أغفلها كثير ممن طبع الأربعين، ولكنها موجودة في بعض الطبقات، وفي بعض الشروح بل إن بعض الشراح ضمّن ما ذكره - رحمه الله - في هذه الخاتمة في ضمن شرحه لكل حديث، يعني أنه ذكر في هذه الخاتمة ضبط الألفاظ، وأيضاً ذكر معاني الألفاظ المشكّلة، وهذا لا شك أنه مفيد لطالب العلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

نعم، هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» حديث عظيم، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، تفرد به يحيى عن التيمي عن علقمة، ثم رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري الجمع الغفير من الرواة، قيل بلغوا مائتي راوي، وقيل: أكثر من ذلك، وهذا الحديث متلقى بالقبول عند أهل العلم، ويشهد له نصوص كثيرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث صدر به البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له، تعرفون أن البخاري رحمه الله ما ذكر خطبة في مقدمة كتابه الصحيح ابتداء بهذا الحديث، حديث عمر رضي الله عنه، وهذا إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله - عز وجل - فهو باطل، لا ثمرة له لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنفت كتاباً في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين».

معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هذا فيه حصرٌ، والحصرُ: هو إثبات الحكم في المذكور ونفيهُ عما سواه، وطريق الحصر هنا: بإنما؛ لأن إنما تفيد الحصر، وكذا يقال في الجملة الثانية «وإنما لكل امرئ ما نوى» فيها أيضاً الحصر.

ما المراد بالأعمال في قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، الأعمال جمع عمل ويشمل عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح، فيدخل في قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» العمل القلبي، وعمل اللسان، وإعمال الجوارح.

الأعمال القلبية يمثل لها بالتوكل على الله عز وجل والإنابة إليه، والخشية منه، وما أشبه ذلك، وأما عمل اللسان والجوارح فمعروفة.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، النيات: جمع نية، وهي القصد في اللغة، وأما في الشرع فهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، ومحل النية القلب، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الجملة الأولى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» باعتبار المنوي وهو العمل، والجملة الثانية: «وإنما لكل امرئ ما نوى» باعتبار المنوي له، وهو الله جل وعلا، يعني هل أراد الإنسان بعمله وجه الله، أو أراد به الرياء أو حظاً من حظوظ الدنيا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يَنكِحُهَا فهجرته إلى ما هاجر إليه»: فهذه الجملة فيها أن العمل قد يكون خالصاً لوجه الله، وقد يكون غير ذلك.

إذن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أي إنما الأعمال صالحة وقبولاً أو فساداً إنما تكون بسبب النية، فإذا نوى نية الصالحة أو إذا نوى العمل فإنه يصح، يعني من صلى بغير نية هل تصح صلاته؟ ما تصح صلاته، إذا نوى الصلاة صحت؛ لأنه يشترط لصحتها النية؛ إذن «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يعني إنما الأعمال تكون صحيحة أو فاسدة بالنية.

أما العادات فإنها لا تشترط لها النية، ومثل ذلك أيضاً التروك، يعني ما طلب في الشرع تركه، كإزالة النجاسة، فهذه لا يشترط لها النية، مثال ذلك، لو أن شخصاً أصيب ثوبه بنجاسة، ثم خرج

وإذا بالمطر ينزل، فلما رجع إلى بيته وإذا بالنجاسة التي في ثوبه قد زالت، هنا هل يحصل المقصود بهذا؟ أو نقول هو ما نوى إزالة النجاسة؟ نقول: حصل المقصود، إذن باب التروك هذه لا يشترط لها النية لكن الأعمال التي يطلبها الشرع فلا بد فيها من نية.

قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي لكل امرئ من عمله ثواباً وأجرًا، بحسب نيته.

إذن عرفنا أن الجملة الأولى تتعلق من جهة الصّحة والفساد، والجملة الثانية تتعلق من جهة الثواب وحصول الأجر، أو عدم حصول الأجر، أو ربما يحصل له الإثم إذا نوى بعبادته الرياء، مثلاً أو حظاً من حظوظ الدنيا.

هنا مسألة يقول العلماء: النية تقع بمعنيين؛

المعنى الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، وتمييز الصيام بين أن يكون فرضاً أو نفلاً، فأنت تلحظ أن صورة العبادة واحدة، وإنما الفارق بينهما في النية، مثال:

لو أن شخصاً بعدما أذن الفجر قام وصلى ركعتين، الركعتان قد تكون سنة الفجر الراجعة القبلية، وقد تكون الفريضة. الصورة واحدة، ما الذي يفرق بينهما؟ النية، إذن النية الآن تُميّز - العبادة - أو العبادات بعضها عن بعض.

الغسل قد يكون للجنابة وقد يكون للجمعة، وقد يكون للتنظيف والتبرّد، والمفروق بين هذه الأغسال هو النية.

المعنى الثاني: تمييز المقصود بالعمل وهو الله عز وجل فقد يُصلي الإنسان ويُريد بصلاته وجه الله والدار الآخرة، وقد يُصلي وهو يريد بصلاته الرياء والسمعة.

من المسائل المتعلقة بهذا الحديث: مسألة التلّفُظ بالنية، النية كما تقدّم محلّها القلب، والتلفُظ بها بدعة، لأنّه لا يعرف أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تلفُظ بها ولا أحد من أصحابه - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - وإن كان بعض الفقهاء يقولون؛ إنّه يسُنُّ أن يتلفُظ بها، منه من يقول جهراً، ومنه من يقول سراً، ولكن هذا ليس عليه دليل صحيح.

وهنا قد يرد إشكالٌ عند البعض، وهو أنه ثبت أو أن الحاج أو المعتمر عند إحرامه، يقول: «اللهم ليك عمرة، أو يقول: اللهم ليك حجًّا»، فهل هذا تلفظ بالنية؟ نقول: هذا ليس تلفظًا بالنية؛ لأنه لم يقل اللهم إني نويت أن أعتمر، أو اللهم إني نويت أن أحجَّ، لو فعل ذلك لقلنا هذا تلفظ بالنية، وقد ذكره بعض الفقهاء، لكن لا يسلم؛ لعدم الدليل.

أيضًا قوله: «اللهم ليك عمرة»، أو «اللهم ليك حجًّا»، أو «اللهم ليك عمرةً وحجًّا»، يعني القارن، هذا دلٌّ عليه الدليل، كما في حديث: «أتاني آتٍ من ربي فقال صلِّ في هذه الوادي المباركِ وقل: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ». أخرجه البخاري، فهذا دليل على أنه يتلفظ بما ورد في السنة، لكن ليس هذا من التلفُّظ بالنية.

السلف -رحمهم الله- تعالى لهم كلام كثير، في الكلام على النية والإخلاص، أذكر طرفًا

منه:

قال يحيى بن أبي كثير: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل، وهذا مهم جدًا؛ لأنك قد تعمل بعض الأعمال، وتغفل عن النية، فلو أنك نويت لأجرت على هذا العمل، إذا أكلت ونويت بأكلك التقوي على طاعة الله، يكون هذا الأكل عبادةً، إذا أردت النوم فنويت بنومك أن تتقوى وأن تنشط بعد استيقاظك على طاعة الله عز وجل، يكون هذا النوم عبادةً لله عز وجل، هذه أمور نغفل عنها؛ لهذا يقول يحيى بن أبي كثير رحمه الله: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل.

أيضًا لو أن الإنسان أعطى أهله نفقة؛ كل يوم يسألك أهلك: أعطنا كذا أو اشتر لنا كذا، وتنفق عليهم ولا تستحضر النية، فلو أنك نويت بإنفاقك على أهلك القيام بما أوجب الله عليك من النفقة على الأهل لأجرت على هذه النفقة، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن نفقته على أهله يؤجر عليها مطلقًا، لكن رجح ابن رجب رحمه الله أنه لا بد من نية، كما جاء في حديث سعد رضي الله عنه قال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ مِمَّا يُتَّغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهِ حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» قال: مما يُتَّغَى به وجه الله.

أيضاً جاء عن زيد الشامي - رحمه الله - قال: إنِّي لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب، وقال سفيان الثوري رحمه الله: ما عالجت شيئاً أشدَّ عليَّ من نيَّتي؛ لأنَّها تتقلب عليَّ؛ يعني النية من جهة الإخلاص لله عز وجل في العمل.

وعن يوسف بن أسباط - رحمه الله - قال: تخلص النية من فسادها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد.

وقال ابن المبارك رحمه الله: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظَّمه النية، ورُبَّ عملٍ كبيرٍ تُصغِّره النية.

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: ليس على نفسي شيء أشقَّ من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

وقال يوسف بن الحسين الرازي: أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء من قلبي، وكأنه ينبُث فيه على لونٍ آخر.

ولهذا ينبغي لكل مسلم، ولطالب العلم على، وجه الخصوص، أن يتفكَّ نيته، وأن يجاهد نفسه في الإخلاص لله عز وجل، وليحذر من الرياء والسمعة وطلب المحمَّدة، وعمل العمل لأجل حظٍّ من حظوظ الدنيا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد توعَّد على ذلك بوعيدٍ شديد، فقد روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثٍ عظيمٍ، كلما أراد أبو هريرة رضي الله عنه أن يحدث به يغشى عليه، فإذا أفاق فأراد أن يحدث به يغشى عليه، فعل ذلك ثلاث مراتٍ، فلما أفاق قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ...»، ذكر منهم المجاهد، وذكر طالب العلم وقارئ القرآن، وذكر المُتَّفِقَ، قال في حق طالب العلم: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ قَارِئٌ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

هذا الحديث لما بلغ معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، بكى حتى أغمى عليه، فلما أفاق قال: صدق الله ورسوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا

وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥، ١٦﴾، [هود: ١٥، ١٦]، أيضًا جاء عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «من تعلّم علمًا مما يتبعى به وجه الله تعالى، لا يتعلّمه إلا ليُصيب به عرضًا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني لم يجد ريحها، وقال عليه الصلاة والسلام كما عند
الترمذي «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه
أدخله الله النار».

وهذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه تضمن شرطًا من شروط أو أحد شرطي قبول
العمل، فإن العمل لا يُقبل إلا إذا توفر فيه شرطان.

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، وهذا ما دلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه «إنّما
الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى».

والشرط الثاني: المتابعة للشريعة، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله
ورسوله».

هذا مثالٌ على الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النية،
فهو ذكر مثالًا وسائر الأعمال على نحو هذا المثال.

قوله: «فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، كما
هاجر المهاجرون رضي الله عنهم من مكة إلى المدينة، وكما هاجروا أيضًا قبل ذلك إلى الحبشة
وهي باقية إلى قيام الساعة، يعني مادام يوجد بلدٌ كفرٍ وبلدٌ إسلامٍ فيهاجر من بلد الكفر، لمن لا
يستطيع أن يظهر دينه يجب عليه الهجرة إن استطاع إلى بلاد الإسلام، أما إذا عجز عن الهجرة
فإنه معذور، أيضًا من استطاع أن يُظهر دينه في بلاد الكفر فإن الهجرة في حقه مستحبه وليست
واجبة؛ لتمكنه من إظهار دينه.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» : قال في الجملة الأولى: فهجرتة إلى الله ورسوله؛ لأنها هجرة صحيحة مثنابٌ عليها، أما في الهجرة التي لأجل الدنيا؛ لأجل تجارة، أو لأجل نكاح امرأة، فماذا قال؟ قال: إلى ما هاجر إليه، ولم يُعد الجملة، فلم يقل: ومن كانت هجرتة لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرتة إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، قالوا: تحقيراً لهذا المقصد الذي قصده.

قال المُصنَّفُ رحمه الله

الحديثُ الثاني

عن عُمر رضي الله عنه أيضًا قال:

ن عُمر رضي الله عنه أيضًا قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلم.

هذا الحديث، حديث جبريل عليه السلام، حديث عظيم الشأن، اشتمل على شرح الدين كله، فإنه كما قال عليه الصلاة والسلام في آخر هذا الحديث، هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، والدين بمراتبه الثلاث قد ذكرت في هذا الحديث: الإسلام والإيمان والإحسان، ولهذا سمّاه بعض العلماء بأم السنة، يعني كما أن الفاتحة هي أم القرآن فهذا الحديث هو أم السنة، لما اشتمل عليه من شرح الدين كله، فتضمّن ما يتعلق بالاعتقاد، وما يتعلق بالعمل، وما يتعلق بأمور الغيب، وقوله في هذا الحديث «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ» هذا الرجل هو جبريل عليه السلام، وكان على صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه، كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية النساء، وقوله «شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ»، أي ثيابه بيضاء نظيفة.

«شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» أي شعره أسود يعني أنه شاب، وأيضاً ليس فيه غبرة، ليس بأشعث، قال لا «لا يُرَى عليه أثرُ السَّفَرِ»؛ لأن المسافر في ذلك الزمان يكون أشعث أغبر، كما هو معلوم قال «لا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ»، أي ليس من أهل المدينة فهو رجل غريب، هذا يؤخذ منه فضيلة أن تكون الثياب بيضاء شديدة البياض، وقد جاء هذا مصرحاً بل مأموراً به فيما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ».

قال «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»، يعني أسند جبريل عليه السلام رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه القرب من العالم ومن المسئول، حتى يكون أبلغ في أداء السؤال والفهم عنه.

قال: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ» هذه الجملة فيها قولان للشرح.

القول الأول: وضع جبريل عليه السلام كفيه على فخذي نفسه، قالوا: وهذا من الأدب أمام النبي عليه الصلاة والسلام.

والقول الثاني: وضع جبريل عليه السلام كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم، واحتج لهذا القول بدليلين.

الدليل الأول من الأثر: وهو ما جاء في رواية عند النسائي، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح، واحتجوا له أيضًا، قالوا لأجل أن تكون الضمائر راجعةً على نحو ما رجعت عليه الجملة الأولى.

انتبه الآن الجملة الأولى: فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. أسند ركبتيه، ركبتي من؟ جبريل. إلى ركبتي من؟ محمد عليه الصلاة والسلام ووضع كفيه -جبريل- على فخديه -محمد عليه الصلاة والسلام- حتى تستقيم الضمائر المرجع فيها واحد، ولكن الأقوى في الاستدلال رواية النسائي، قال: حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا محمد، ولم يقل يا رسول الله، أو يا نبي الله؛ وذلك ليُوهم أنه أعرابي؛ لأن الأعراب يُنادون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، بخلاف أهل الحاضرة، فإنهم يقولون يا رسول الله، يا نبي الله، قال: «يا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هنا فسّر النبي عليه الصلاة والسلام الإسلام بالأعمال الظاهرة من القول والعمل، الشهادة: قول واعتقاد، وبقية الأركان الأربعة أركان عملية، لكنها متنوعة؛ منها ما هو عمل بدني، مثل الصلاة وأيضًا الصيام، ومنها ما هو عمل بدني ومالي، وهو الحج ومنها ما هو عمل مالي وهو الزكاة، جاء في رواية لابن حبان أنه أضاف الاعتقاد أيضًا، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وهذا فيه تنبيه إلى أن جميع الواجبات الظاهرة داخله في مسمى الإسلام، وإنما ذكر في حديث جبريل الذي معنا، ذكر فيه ما هو الأصول من هذه الأعمال؟ إذن الأعمال الظاهرة كلها داخله في مسمى الإسلام مما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل أيُّ الإسلام خير؟ «فقال: أن تطعمَ الطعامَ، وتقرأَ السَّلامَ على من عرَفْتَ، ومن لم تعرف»، وهذه أعمالٌ ظاهرة.

وقوله: أن تشهدَ، الشهادة تتضمن الاعتقاد، يعني بما دلت عليه هذه الكلمة، والإخبار بها؛ يعني تتضمن الاعتقاد والنطق والإعلان، لا بد من هذه الأمور مجتمعة فقول: أشهد أي أقرُّ بقلبي ناطقًا بلساني؛ أما الاعتقاد فواضح لا بد أنه يعتقد أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولا بد أن ينطق لأن الشهادة لا تسمى شهادة إلا إذا نطق بها وبلغها، مثل الشهادة عند القاضي لا

بد أن ينطق، وأن يبلغ القاضي بهذه الشهادة، وإلا فإنه من المعلوم أن المنافق يقولو: لا إله إلا الله ولا تنفعه.

أيضا يدخل في مسمى الإسلام ترك المحرّمات؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام. «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» - وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذا الحديث في هذه الأربعين-.

إذن نخلص من هذا أن الإسلام يُفسَّر بالأعمال الظاهرة، ولكن لا بد من قدر من الإيمان يصحّح هذا الإسلام، ما يمكن يصح أن يكون مسلماً بلا إيمان مطلقاً أبداً، لا بد أن يكون معه إيمان، لكن يكون قدر مجزئ يصح به إسلامه، - كما سيأتي أيضاً العكس - من وُصف بأنه مؤمن لا بد أن يكون معه قدر مُجزئ من الإسلام يصحّح به إيمانه.

قوله «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: معنى هذه الكلمة: لا معبود بحق إلا الله، «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» هذه الشهادة تقتضي طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع.

وقوله في هذا الحديث: «وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، هنا قد يرد أن يُقال لم تُخصّ الحج بقوله: إن استطعت إليه سبيلاً؟ أليست الصلاة أيضاً؟ إن استطاع صلى وإن لم يستطع صلى بحسب حاله؟ كذلك الصوم إن استطاع أن يصوم صام وإن لم يستطع فإنه يُعذر؟، المقصود لماذا خصّ الحج؟

قيل في جواب عن هذا إن الغالب على الحج المشقة؛ لأن غالب الحجاج يأتون من مسافات بعيدة وفي تنقلات وفي جهد، فلهذا خصّ بذلك وإلا فالحكم عامٌّ في جميع أركان الإسلام وغيرها من أفراد الإسلام؛ أنها إن استطاع أتى بها وإلا يسقط عنه ما يعجز عنه.

«قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ» ما وجه العجب؟ يقولون: إن السائل في العادة، يكون جاهلاً، يجهل الجواب، والذي يصدّق يكون عالمًا، فكيف هذا يسأل ثم يصدق؟! فهذا وجه العجب لما قال عمر رضي الله، فعجبنا له يسأله ويصدقه!، هذا فيه من الفوائد أن المتعلم

الذي يعلم الحكم، قد يسأل العالم عن مسألة لأجل أن يكون الجوابُ نافعاً للحاضرين، وإن كان هو يعلم الجواب.

أما الإيمان، فقد فسره عليه الصلاة والسلام، في هذا الحديث، بالاعتقادات الباطنة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره، هذه أركان الإيمان الستة، من المهم في دراستها أن نعرف القدرَ المُجزئ، الذي لا يصحُّ الإيمانُ إلا به في الإيمان بهذه الأركان، وأن نعلم ما زادَ عن ذلك مما يصحُّ الإيمان بدونه؛ لأن كلَّ مُكلَّفٍ مُطالبٌ بالإيمان بهذه الأركان الستة.

نبدأ أولاً بالركن الأول، وهو الإيمان بالله عز وجل، هذا الركنُ يشتمل على أربعة أشياء، أن يؤمن العبد بأن له ربًّا خالقًا، وأنه -جل وعلا- هو الخالق لجميع هذه المخلوقات، وأنها لم توجد من العدم.

والأمر الثاني: أن يؤمن بأن هذا الخالق واحدٌ في ربوبيته، لا شريك له -جل وعلا في ملكه-، ولا في تدبيره.

والأمر الثالث: أن يؤمن بأن هذا الربَّ له الأسماءُ الحسنى والصفاتُ العُلا، وله الكمال المطلق من جميع الوجوه، لا يماثله في ذلك أحدٌ.

والأمر الرابع: أن يؤمن بأن هذا الربَّ هو المستحق وحده للعبادة دون ما سواه، فيتضمن هذا أقسامَ التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وأما الإيمان بالملائكة، فلا بد أن يؤمن بأن هناك ملائكة خلقهم الله عز وجل، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُأمرون، وأنهم عبيد لله عز وجل لا يُعبدون، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد في الملائكة فقد صح منه أنه آمن بهذا الركن، أما ما زاد عن ذلك من تفاصيل ما جاء في الكتاب والسنة عن الملائكة في أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم ونحو ذلك فهذا يرجع إلى العلم، فكلمة علم شيئاً من ذلك في الكتاب والسنة وجب عليه الإيمانُ به، وما لم يعلمه فلا يضره عدم الإيمان به، وهذا يقال في بقية الأركان الآتية.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب السماوية، وهذا أيضًا - كما تقدم - القدر المُجزئ منه أن يؤمن العبد بأن الله عز وجل أنزل كتبًا على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، فيها الهدى وفيها البيّنات وفيها الحق وأن من هذه الكتب القرآن الكريم، الذي أنزله الله - عز وجل - على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤمن بأن هذه الكتب كلّها حقٌّ، وأنها من عند الله تعالى، وأما ما زاد عن ذلك من تفاصيلٍ ما جاء في الكتاب والسنة عن الكتب، فهذا - كما تقدم - يرجع إلى العلم؛ إن علم شيئًا من ذلك وجب الإيمان به، وإن لم يعلمه فلا يضره في عدم الإيمان به.

الركن الرابع: الإيمان بالرسول، فيلزم العبد أن يؤمن بأن الله - عز وجل - أرسل رسلاً يدعون إلى توحيد الله عز وجل وإلى شريعة الله تعالى، وأنهم بلغوا ما أمرهم الله عز وجل، وأن الله تعالى أيدهم بالآيات الدالة على صدقهم، وأنهم كانوا أتقياء بررةً، يدعون الناس إلى الخير والهدى، ويؤمن أيضًا إيمانًا خاصًا بأن من هؤلاء الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه خاتمهم، وأن شريعته خاتم الشرائع.

الخامس من هذه الأركان: الإيمان باليوم الآخر، واليوم الآخر يبدأ من حين موت العبد، فيدخل في ذلك ما يحصل له في قبره من نعيمٍ أو عذابٍ، ثم البعث والنشور وما يحصل يوم القيامة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

فيجب على العبد أن يؤمن بغير شك أن هناك يوم موعود يبعث الله - عز وجل - فيه الخلق من قبورهم ويحاسبهم على أعمالهم.

وأما الركن السادس: وهو الإيمان بالقدر، فإن الإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب وهي: العلم والكتابة، والخلق والمشية، المراد بالعلم: أي الإيمان بأن الله عز وجل عالمٌ بكل شيء جملة وتفصيلاً وقد دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢].

وأما المرتبة الثانية: فهي الكتابة؛ فيؤمن بأن الله - عز وجل - كتب ما سبق به علمه، من مقادير الخلائق إلى يوم القيامة في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

والمرتبة الثالثة: المشيئة، وهي تقتضي الإيمان بمشيئة الله تعالى، وأن ما شاءه -جلّ وعلا -كان، وما لم يشأ لم يكن، فما يكون في هذا الكون من حركةٍ ولا سكونٍ إلا بمشيئة الله -عز وجل-، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

المرتبة الرابعة: الخلق، وهي تقتضي الإيمان بأن جميع هذه الكائنات مخلوقةٌ لله عز وجل بذواتها وصفاتها، فكل شيء مخلوق، فكل شيء سوى الله عز وجل مخلوق، كما قال جل وعلا: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

بناءً على ما تقدم فإن الإسلام إذا قرن بالإيمان، انصرف الإسلام إلى الأعمال الظاهرة، والإيمان إلى الأعمال الباطنة، وقد مر معنا أنه لا بدّ في الإسلام من قدرٍ من الإيمان مصححٍ له، كما أنه لا بدّ في الإيمان من قدرٍ من الإسلام مصححٍ له، وهذان اللفظان: الإسلام والإيمان، من الألفاظ التي يقول العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ما معنى إذا اجتمعا افترقا؟ يعني افترقا في المعنى، وإذا افترقا دخل معنى كل لفظة في اللفظة الأخرى، فإذا جاءنا في سياق واحد كما في حديث جبريل الله عليه السلام، ذكر الإسلام ثم ذكر أيضا الإيمان، فيُفسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، أما إذا ذكر الإسلام ولم يذكر معه الإيمان، فإنه يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة وإذا ذكر الإيمان ولم يذكر معه الإسلام شمل الإيمان الأعمال الظاهرة والباطنة، فقوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ما المراد بالإسلام؟ بما يشمل الإيمان أيضًا. يعني ومما جاء في السنة في ذكر الإيمان والإسلام -هذه فائدة- الدعاء للميت؛ جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان»، لماذا قال في حال الحياة الإسلام؟ وفي حال الوفاة قال فأحيه على الإيمان؟ قالوا: لأن الأعمال أعمال الجوارح، إنما يتمكن منها في حال ماذا؟ الحياة... فلماذا قال «اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام» حتى يعمل، أما عند الموت هل يستطيع أن يعمل؟ ما بقي له إلا الاعتقاد، فيتوفاه الله عز وجل على الاعتقاد الصحيح.

ثم قال عليه الصلاة والسلام أو قال جبريل عليه السلام: «فأخبرني عن الإحسان. قال: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: الإحسان هو أعلى مراتب الدين، أعلى من الإيمان وأعلى من الإسلام والمراد بالإحسان: إيقاع العمل على أحسن الوجوه في الظاهر والباطن.

والمراد بالإحسان: إيقاع العمل على أحسن الوجوه في الظاهر والباطن، وهذا لا يكون إلا ممن اتصف بالإخلاص لله - عز وجل -، والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال.

الإحسان له مرتبتان ذكرتا في هذا الحديث:

المرتبة الأولى: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، يعني أن تؤدي العبادة التي أمرك الله عز وجل بها كأنك ترى الله جل وعلا، يعني مستحضراً أنك تعالين ربك ومعبودك، ومن المعلوم أن من يعبد الله - جل وعلا - على هذه الحال فإنه سوف يؤدي العبادة على أكمل الوجوه.

والمرتبة الثانية: «فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، يعني: إذا لم تعبد الله عز وجل على المرتبة الأولى وهي الأكمل على استحضار أنك ترى الله - جل وعلا - فاعبده على استحضار أن الله جل وعلا يراك ولا يخفى عليه شيء من أمرك، وهذا لا شك أنه يوجب للعبد الحياء من الله عز وجل فيدعوه ذلك إلى إحسان عمله.

إذن هاتان المرتبتان للإحسان المرتبة الأولى أكمل من المرتبة الثانية والمرتبة الأولى تسمى مرتبة المشاهدة، والمرتبة الثانية تسمى مرتبة المراقبة، وأما ركن الإحسان فهو ركن واحد في قوله عليه الصلاة والسلام: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

العلماء يمثلون للإسلام والإيمان والإحسان بثلاث دوائر: دائرة صغيرة هي الإحسان، ودائرة أكبر منها، هي دائرة الإيمان؛ لأن المؤمن مسلم، ودائرة أوسع من هاتين وهي دائرة الإسلام، ولهذا يقولون: كلُّ محسن فهو مؤمن مسلم، وليس كل مسلم أو مؤمن مُحسناً؛ لأن الإسلام أدنى من الإيمان والإحسان والإيمان أرفع من الإسلام وأدنى من الإحسان، أيضاً يقولون كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمناً.

ثم «قال فأخبرني عن الساعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، يعني أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، فإذا كان الرسول البشري وهو محمد عليه الصلاة والسلام والرسول الملكي وهو جبريل عليه السلام لا يعلمان متى تقع الساعة، فغيرهما من باب أولى، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

يترتب على هذا أن من ادعى أنه يعلم متى تقوم الساعة فهو مكذب للكتاب والسنة، فيكون هذا ردة.

«قال: فأخبرني عن أمارتها»، الأمارات يعني: العلامات، وتسمى: الأشراف، والساعة لها أشراف كبرى، وأشراف صغرى، المقصود بالأشراف الصغرى: هي التي تحصل قبل خروج المسيح الدجال، فما كان قبل خروج المسيح الدجال مما أخبر به عليه الصلاة والسلام أنه من علامات الساعة فإن هذا من الأشراف الصغرى.

ثم ما بعد ذلك هو من الأشراف الكبرى، ما سئل عنه في هذا الحديث هو من الأشراف الصغرى، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام علامتين، العلامة الأولى «أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية «ربها»؛ يعني أن تلد الأمة سيدتها، أو تلد سيدها، قالوا: وهذا إشارة إلى كثرة الفتوح وكثرة جلب السراي فيكثر أولادهم فتكون هذه الأمة تلد - من المعلوم أنه إذا ولدت من سيدها فإن الولد يتبع أباه، فيكون حرًا، قالوا: ولد السيد سيدًا، وكذا بنت السيد هي سيدة، فتكون كالسيدة على أمها، وفسر بغير ذلك.

العلامة الثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، العالة يعني: الفقراء كما قال الله عز وجل ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وقوله «رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» المراد: أن أسافل الناس الذين ليسوا بأهل للغناء يصيرون رؤساء وتكثر أموالهم، ويتطاولون في البنيان، وهذا فيه تغير أحوال الناس وأن المال يكون في أيدي من ليس له بأهل، فهذا علامة من علامات الساعة الصغرى.

قال: «ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا»، انطلق جبريل عليه السلام، فلبثتُ، يعني: عمر رضي الله تعالى عنه ومعنى مَلِيًّا يعني: مدة طويلة، جاء في بعض الروايات أنها ثلاثة أيام، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «يا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

ذكرتُ أَنَّ في رواية النَّسَائِيِّ التصريحُ بأن جبريل عليه السلام جاء على صورة دحية الكلبي، فيه أيضًا من الفوائد أن الملائكة عليهم السلام يمكن أن يتشكَّلوا على صورة الأدميين بأمر الله عز وجل.

قال المُصَنِّفُ رحمه الله

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم.

نعم.. هذا الحديث جاء في الصحيحين بعدة ألفاظ، منها «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ولكن هذا جاء من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفًا عليه، وجاء عند مسلم مرفوعًا «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» إلى آخره، وقوله عليه الصلاة والسلام «بُنِيَ الْإِسْلَامُ» المرادُ بِالْإِسْلَامِ هنا: الْإِسْلَامُ الْخَاصُّ، الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ إِطْلَاقَانُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهِ الْعَامُّ وَهُوَ الَّذِي يُفَسَّرُ بِأَنَّهُ: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالتَّطَاعَةِ، وَالبَّرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، فَهَذَا الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهِ الْعَامُّ وَهُوَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

والسلام؛ فأدم عليه السلام مسلم ودعا إلى الإسلام، ونوح مسلم عليه السلام ودعا إلى الإسلام وهكذا إبراهيم عليه السلام، وبقية الأنبياء كلهم يدعون إلى الإسلام بمعناه العام.

وأما الإطلاق الثاني: فهو الإسلام بمعناه الخاص، هو ما تقدم من الإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وإذا أُطلق الإسلام لم يُعنى به إلا هذا النوع أو هذا الإسلام الخاص.

الإسلام بمعناه العام وأيضًا بمعناه الخاص يتفقان في أصل التوحيد، وأما من حيث الشرائع ففيها اختلاف؛ فشريعة موسى عليه السلام تختلف عن شريعة عيسى عليه السلام، وتختلف عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهكذا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد» يعني: أن الشرائع مختلفة، وأما أصل ما يُدعى إليه فإنهم جميعًا يدعون إلى توحيد الله عز وجل، قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»، تقدم الكلام على الشهادة وعلى معناها «وأن محمد رسول الله»، كذلك تقدم الكلام عليه.

المراد في هذا الحديث: أن الإسلام مبني على خمس دعائم، وهي التي تسمى أركان الإسلام، فلا يثبت البنيان بدونها.

وأما بقية خصال الإسلام فهي كالتَّيْمَةِ لهذا البنيان، طب إذا فقد شيءٌ من هذه الأركان، هل يفقد الإسلام؟ من المعلوم أن الركن هو جانب الشيء الأقوى، فإذا لم يوجد أحد الأركان لا يوجد الشيء المراد، مثال ذلك: البيع له أركانٌ، من أركانه: المتعاقدان إذا لم يوجد متعاقدان، هل يتم عقد البيع؟ ما يوجد عقد بيع، وقل مثل ذلك في عقد النكاح ونحوه.

هنا الآن الإسلام قائمٌ على خمسة أركان التي ذكرت في هذا الحديث، هل معنى ذلك أنه إذا فقد شيء منها فإنه يزول معه الإسلام؟ يقال: هذا فيه تفصيل، أما إذا زالت جميعها، هذه الأركان الخمسة فيزول الإسلام، وهذا أمر واضح، وأيضًا لو زالت الشهادتان فإنه لا يبقى معه إسلام، يبقى عندنا الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإذا ترك شيئًا منها جحودًا فالأمر واضح أيضًا يزول الإسلام؛ لأنه أنكر ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، وهو مكذبٌ للكاتب والسنة فيكون كافرًا، يزول الإسلام بجحودها.

أما لو ترك شيئاً منها تهاوناً وكسلاً؛ يعني ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فهذا فيه خلاف بين من بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الفقهاء اختلفوا في هذا تجدون هذا مبسوطاً في كتب الفقهاء، أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً هل يكفر أو لا يكفر؟ بل الجمهور على أنه لا يكفر، ومذهب الحنابلة أنه يكفر، ولكن المروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل حكي فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أنه يكفر، وقبل أن أذكر النقول في إجماع الصحابة رضي الله عنهم أذكر الأدلة على هذا، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وأما الإجماع المحكي عن الصحابة رضي الله عنهم فقد حكاه عبد الله ابن الشقيق، أحد التابعين رحمه الله، فقال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: والظاهر من الصيغة -يعني صيغة عبد الله بن الشقيق رحمه الله- قال الظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشيرات لذلك، وهذا رد على من يقول إن هذه الصيغة لا تفيد الإجماع.

أيضاً ممن حكي الإجماع ابن نصر رحمه الله تعالى في كتابه تعظيم قدر الصلاة، قال: ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، يعني لما ذكر الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفر تارك الصلاة، وإخراجها إياه من الملة، قال: ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.

أيضاً نقل ابن نصر -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى- أيضاً في كتاب تعظيم قدر الصلاة أن إسحاق -رحمه الله- قال: تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، ومرادهم بهذا: الذي يتركها تهاوناً وكسلاً، وإلا فإنه من المعلوم أن تاركها جحوداً أنه يكفر باتفاق الجميع لا يخالف في هذا أحد.

أيضاً ممن حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم ابن القيم في كتابه الصلاة؛ حيث قال بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة، قال ابن القيم رحمه الله: فقال: هذا عن القائل عمر رضي الله عنه، فقال هذا بمحضٍ من الصحابة ولم ينكروا عليه، قال: وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

فالمسألة في هذا واضحةٌ أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً يكفر، وبناءً على هذا إذا ترك الصلاة على هذا الوجه يزول عنه وصف الإسلام.

يعني من الفوائد التي تُذكر هنا:

الكفر إذا ورد في النصوص، فإنه يأتي أحياناً معرّفًا وأحياناً منكرًا.

والقاعدة في هذا: أنه إذا جاء معرّفًا يعني بأل، فإن المراد به الكفر الأكبر، الذي يُخرج من الملة.

الحديث الذي مرّ معنا، ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ الآخر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، فجاء الكفر هنا معرّفًا والكفر إذا عرّف فيراد به الأكبر، وأما إذا جاء الكفر مُنكرًا يعني كفر هكذا، فإنه لا يكون كفرًا أكبر وإنما يكون كفرًا أصغر.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»؛ فهذه من الكفر الأصغر، ليست كفرًا أكبر يُخرج من الملة.

وقوله «على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» إلى آخره، طبعًا بقي عندنا: الزكاة والصيام والحج، هل إذا تركها -ترك الزكاة بخلاً بها- أو ترك الصوم -يعني تكاسلاً عنه أو رغبةً في الطعام والشراب- أو ترك الحج -ليس جاحدًا- هل يكفر بذلك؟ هذا فيه خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من يكفره ومنهم من لا يكفره والأقرب أنه لا يكفر؛ لما مر معنا من حديث عبد الله، أو من أثر عبد الله بن شقيق: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا ترك الصلاة، فدل على أن غير الصلاة لا يكفر به.

فبهذا يتبين لنا أن من ترك شيئاً من هذه الأركان الخمس فيه تفصيل، إذا ترك الشهادتين هذا يخرج من الملة إذا ترك الصلاة فيه خلاف عرفتموه، والراجح أنه يخرج من الملة، أما بقيت الأركان فالأدلة دلت على أنه لا يخرج من الملة بترك واحد منها.

قوله: «على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله»، هنا فائدة من جهة النحو، يجوز في شهادة، وفي نظائرها أن تكون مجرورة على أنها بدلٌ بعضٍ من كلِّ، يعني تقول: بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة شهادة هذا "بدلٌ بعضٍ من كلِّ"؛ من خمسٍ، ويجوز أن تستأنفها على "الخبر"، فتقول: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة» إلى آخره، بناء على أنها خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، والتقدير: هي شهادة أن لا إله إلا الله، وهي إقامة إلى آخره.

هذا له نظائر، يرد في الأحاديث، لك فيها هذان الوجهان.

قولُ «شهادة أن لا إله إلا الله» هذا أيضاً تقدّم معنى أنه لا بدّ فيها من الاعتقاد، ومن النطق، ومن الإعلام، «وأن محمداً رسول الله»، هذا أيضاً تقدّم معنى الكلام عليه.

هنا إيرادُ أورده ابن رجب -رحمه الله- قال: لم يُذكر الجهاد في هذا الحديث، مع أنه ذروة سنام الإسلام، من الأعمال الجليلة؟

أجيب عن هذا بجوابين، أو قيل لم يُذكر لوجهين:

الوجه الأول: أن الجهاد فرضٌ كفاية عند جماهير أهل العلم، وليس بفرض عين، وأما هذه الأركان كلها فهي من فروض الأعيان.

الثاني: أن الجهاد لا يستمر إلى قيام الساعة، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبقَ حينئذٍ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذٍ تضع الحربُ أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، أما هذه الأركان الخمسة المذكورة فإنها يطالب بها العبد إلى قيام الساعة.

قال المُصنّفُ رحمه الله:

الحديثُ الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ - حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رواه البخاري ومسلم.

نعم هذا حديث عظيم، وهو أصل في باب القدر وفي الخوف من سوء الخاتمة، وقوله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، الصادق: أي فيما أخبر به، والمصدوق أي فيما أُخبر به؛ أي أنه مُخبرٌ من قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بالصدق، وإنما أتى ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الجملة، وهي قوله: الصادق المصدوق، من باب التهيئة لما سيأتي بعده.

فإن هذا الحديث تضمن الإخبار عن أمور غيبية، وهي أطوار الجنين وهذه لا تُدرك بالحس ولا بالتجربة، خاصة في ذلك الزمان الذي لم يتقدم فيه الطب، وإنما هذه الأمور يجب التسليم فيها بخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل فيها أيضًا ما لا يُدرك حتى يعلم الطب الحديث الآن، وهو ما يتعلق بكتابة الرزق والأجل والعمل وشقيٍّ أو سعيد.

فهذا فيه من الفوائد: أن العالم أو المتكلم ينبغي له أن يُقدِّم بين يدي كلامه الذي قد يُشكِل على المُتعلِّم ما يكون أدعى لقبوله، فكأنه يقول: ما سأذكره هو كلام الصادق المُصدَّق من الله جل وعلا والذي ينبغي أن يُسلَّم لخبره قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» يعني نُطْفَةُ الْمَنِيِّ، «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، يعني أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَيضًا، هذا الطور الثاني، وهو طور العَلَقَةِ، والعَلَقَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الدَّمِ، «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، يعني أَرْبَعِينَ، وهذا هو الطور الثالث، والمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الْإِنْسَانُ، «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ»، يُرْسَلُ

الله - عز وجل - ملكًا لهذا الجنين بعد تمام مئة وعشرين يومًا، «فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيدًا».

فهذا الحديث فيه أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، كل طور منها أربعون يومًا، يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم بعد مضي مائة وعشرين يومًا تنفخ فيه الروح. الله عز وجل ذكر في كتابه هذه الأطوار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

مما يتعلّق بهذا الحديث من مسائل الفقه، أن الجنين إذا سقط بعد نفخ الروح فيه يعني بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل، فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويُدفن في قبرٍ مستقلٍّ في المقبرة في مقابر المسلمين، بل إن بعض الفقهاء قال: يُشرع أن يُسمّى، وأن يُعقّ عنه؛ فإنه روح يُبعث يوم القيامة، وأما إذا كان سقوطه قبل مضي مائة وعشرين يومًا من حملِه فإنه لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه، وإنما يُدفن في حُفرةٍ في المقبرة العامّة، ومن المسائل الفقهية أيضًا أن سقوط الجنين إن كان بعد التخليق، فإنه تنتهي به عدة المرأة الحامل وإن كان غير مخلّق فلا تنتهي به العدة، يعني: امرأةٌ توفي زوجها وهي حامل فأسقطت، فننظر هل هذا السقط متخلّق، معنى التخليق: يعني بداية وجود الأعضاء؛ الأيدي والرأس والرجلين، إذا فيه تخليق؛ فحينئذ نقول: خرجت المرأة من العدة، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما إذا كان قطعةً من اللحم ليس فيها تخليق، أو قطعة دمٍ فإن المرأة لا تنتهي عدتها بذلك ماذا تصنع؟ تعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام، يعني من حين وفاته.

أيضًا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث: أن سقوط الجنين إن كان مخلّقًا فالدم الذي ينزل من المرأة هو دمٌ نفاسٍ، يمنعها من الصلاة والصوم والجماع، وأما إن كان غير مخلّق فإنه ليس بدم نفاسٍ، وإنما يسمّى دم فسادٍ، حكمه حكم دم الاستحاضة، فلا يمنع المرأة مما يمنعها منه النفاس.

وما يتعلق بهذا الحديث أيضًا: مسألة إسقاط الجنين، وهي الإجهاض، فيقال فيه: هذا يختلف حكمه باختلاف الأطوار التي مرّت: الطور الأول، الطور الثاني، والطور الثالث، ثم أيضا ما بعد نفخ الروح وقد عرّضت هذه المسألة على مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، فقرروا الحكم في ذلك مفصلاً.

فقال أولاً: لا يجوز الإسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً هذا هو الأصل، أنه لا يجوز الإسقاط لا في الطور الأول ولا فيما بعده، إلا إذا وُجد مبرر شرعي وفي حدود ضيقة.

ثانياً: إذا كان الحمل في الطور الأول يعني مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقّع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة يعني في الطور الأول خشية المشقة في تربية الأولاد، -كما تقول بعض النساء- أو خوفاً من العجز عن تربيتهم وتكاليف تعليمهم ونحو ذلك مما يذكر فهذا ليس بعذرٍ في إسقاط هذا الجنين؛ لأن رزقهم على الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، الله الذي يرزق وليس العبد وإنما العبد يبذل السبب.

ثالثاً: لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغته، يعني في الطور الثاني والثالث، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة، أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك، من استمراره فيجوز إسقاطه، بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار، يعني ما يكفي طبيب واحد يقرر، لا بد من لجنة طبية موثوقة تقرر أن بقاء هذا الجنين، في الطور الثاني أو الطور الثالث أن فيه خطر على سلامة الأم، فحينئذ يجوز إسقاطه لكن متى؟ بعد أن تُبذل الأسباب لتلافي إسقاطه ولعلاج المرأة حيث لا يبقى طريق لسلامتها إلا بإسقاطه، فيجوز حينئذٍ.

الرابع: بعد الطور الثالث؛ يعني بعد نفخ الروح فيه، واكتمال أربعة أشهر فلا يحلُّ إسقاطه حتى يُقرّر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين، لاحظ ماذا؟ التشديد الآن؛ لأنه نفخت فيه الروح فالأمر أشد، حتى يُقرّر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، هي التي قبل قالوا: خطر على سلامة الأم، لكن هنا ماذا؟ تقرر هذه اللجنة

الطبية الموثوقة المتخصصة أن بقاء الجنين يكون سبباً في هلاك الأم، فحين إذ يجوز إسقاطه، والمسألة محل خلاف هذا رأي هيئة كبار العلماء، وإلا من العلماء من يقول لا يجوز إسقاطه حتى في هذه الصورة؛ لأنه لا يجوز أن تُهْلَكَ نفسٌ لإنقاذ نفس، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، كما ذكره في شرحه لهذا الحديث في الأربعين.

وعلى كل حال هذه المسائل مسائل عظيمة ينبغي أن يكون الطبيب على فقه بها، والمرأة إذا احتاجت إليها، أيضاً زوجها إذا احتاج إلى هذه المسائل يكون على علمٍ وعلى بينة.

من مسائل هذا الحديث أيضاً: أنَّ علمَ ما في الأرحام مختصُّ بالله عزَّ وجل، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وفي هذا الحديث أخبر عليه الصلاة والسلام، أنه «يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيُؤْمَرُ بَكْتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»، وهذا كله من العلم الذي اختص الله عز وجل به.

وقد يُشكِل ما جاء في الطب الحديث في هذا العصر أنهم يعلمون بنوع الجنين: هل هو ذكر أو أنثى، فهل هذا يعارض الآية وهي قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟
يقال في الجواب عن هذا:

أولاً: أهل الطب إنما علموا ذلك بتعليم من؟ بتعليم الله عز وجل لهم ولو شاء جل وعلا لم يعلمهم.

والأمر الثاني: أنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد مضي زمن من الحمل، حتى تتشكّل الأعضاء، حتى يُعرف هل هو ذكر أو أنثى، فلا يمكن أن يعرفوا ذلك في أول الحمل، أضف إلى ذلك أنهم قد يخبرون بأنه ذكر أو أنثى ثم يكون الأمر على خلاف ذلك، وقد وقع في أحداث كثيرة، ثم لو جزموا بذلك فإن علمهم محدودٌ، هل هو ذكر أو أنثى؟ لكن الباقي، بقي ماذا؟ "رزقه، وعمله، وأجله، وشقيٍّ أو سعيد"، هذا لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولا يمكن لهؤلاء أن يعلموه أبداً.

إذن بهذه يمكن الجواب عن هذا الإيراد الذي قد يورده بعضهم أو يُشكِل على بعض.

ثم قال: «فَوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، يعني أنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وفي قلبه - عيادًا بالله - دسيسةٌ سوء؛ إما من حب محمّدة أو حظًّا من حظوظ الدنيا أو حب رئاسة أو نحو ذلك من دسائس السوء، أعاذنا الله منها، لكنه في الظاهر على أنه يعمل العمل الصالح، فهذا يؤول به الأمرُ عيادًا بالله إلى خاتمة السوء، وإلا فإن من استقام على أمر الله - عز وجل - وعمل بطاعته وأصلح ظاهره وباطنه، فإن الله - عز وجل - لا يخذله، ويميته على الخاتمة الحسنة، فإن الله - جل وعلا - أكرم من عباده، ولكن المقصود في هذا الحديث: أن يعمل العمل الصالح فيما يبدو للناس، كما جاء تقييده في بعض الروايات.

هذا الحديث جاء له ما يشابهه في قصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في إحدى الغزوات وكان منهم رجل لا يدع للمشركين شاة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد ما أجزأ فلان، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «هُوَ فِي النَّارِ»، فعجب الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذلك، فقال: أحدهم أنا صاحبه - يعني أتبعه لأنظر في حاله - قال: فتبعته فأصابته جراحةٌ شديدة فاستعجل الموت، فجعل ذباب سيفه بين ثديه ومقبضه على الأرض ثم تحامل على السيف فقتل نفسه، فرجع الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه الخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أخرجه البخاري ومسلم، وزاد البخاري «وإنما الأعمال بالخواتيم» .

قال المُصنّفُ رحمه الله

الحديثُ الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها، تقدّم معنا أنه يدلُّ على الشرط الثاني من شروط صحة، أو من شروط قبول العمل وهو: المتابعة للشريعة؛ فهو مع حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يدلّان على شرطي قبول العمل.

هذا الحديث فيه: أن كلَّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنه مردودٌ على صاحبه، وكل من أحدث في دين الله ما ليس منه فعمله باطلٌ، ومفهوم هذا الحديث: أن كل عمل عليه أمر الله ورسوله فإنه يكون مقبولاً، وهذا الحديث أصلٌ في ردِّ البدع والمحدثات، نردُّ به على كل مبتدع، فإذا جاءنا مبتدع وقال: تعبد الله - عز وجل - بهذه العبادة. نقول: ما الدليل؟ فإذا لم يأت بالدليل، نقول له «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي مردودٌ على صاحبه غير مقبول.

وفي معنى هذا الحديث قول الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا»، أمرنا: أي ديننا، كما جاء هذا مصرحاً في بعض الروايات، «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا» وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، العمل: قد يكون عبادةً، وقد يكون معاملَةً، الذي يهمنا في هذا الحديث هو ماذا؟ العبادة، يعني من عمل عملاً يتدين به لله وليس عنده دليل عليه فإنه يكون مردوداً غير مقبول، ويدخل في العمل - كما تقدّم - الاعتقاد، والقول، وعمل الجوارح.

من الأعمال ما هو غير مشروع أصلاً أن يتعبد به، وهذا يمثل له بالتعبد بالغناء والرّقص كما يفعله أهل البدع من الصوفيّة، فهذا غير مشروع أصلاً.

ومن العبادات ما هو مشروع في عبادةٍ خاصّةٍ دون غيرها؛ كالقيام هذا مشروع في أي شيء؟ في الصلاة، لكن هل يُشرع هذا عند استماع خطبة الجمعة؟ نقول: هذا غير مشروع، وهذا جاء فيه الحديث الذي في البخاري أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذ هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ ولا يتكلم ويصوم، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتم صومه»، يعني: أمضى من نذره ما هو عبادة وهو الصوم، أما ما سواه فهذه لست عبادة.

فهذا الآن يتعبد لله عز وجلّ بالقيام عند سماع خطبة الجمعة، هل هذا مشروع؟ هذا مشروع في ماذا؟ في الصلاة وفي بعض العبادات الأخرى التي يُشرع فيها القيام؛ كالآذان وخطبة الجمعة بالنسبة للخطيب، لكن بالنسبة لمن يستمع إلى الخطبة هذا لا يشرع في حقه أن يقوم.

إذاً بعض الأعمال تكون عبادة في عبادة دون غيرها من العبادات، فمن تعبد بهذه العبادة في غيرها مما لا يشرع ذلك فيه فإنه يكون عمله مردود غير مقبول.

مما يتعلق بهذا الحديث أيضًا: أن المتابعة للشريعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً لها في أمور ستة، لا تتحقق المتابعة، تنتبه الآن كلامنا كله على شرط المتابعة، لا تتحقق المتابعة في العمل إلا إذا وافق الشرع في أمور ستة:

الأمر الأول: في سببه، أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه؛ وذلك بأن يفعل عبادةً لسببٍ جاء الشرع به، فإن فعلها لسببٍ لم يأت الشرع به فإن العمل يكون مردوداً، ويكون بدعةً، مثال ذلك: ما يفعله بعض الناس من قراءة سورة الفاتحة عند إبرام عقد النكاح، ما السبب لقراءة الفاتحة عندهم؟ قالوا: العقد، كلما أرادوا أن يعقدوا عقد نكاح أو أن يخطب الرجل المرأة فإنهم يقرأون الفاتحة، قراءة الفاتحة عبادة، لكن السبب لم يأت الشرع به، إذاً يكون مردوداً، ويكون هذا الفعل بدعةً.

الثاني: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبدَ الله عز وجل بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو ضحَّى أو أهدى في الحج من غير بهيمة الأنعام، كما لو ضحَّى مثلاً بفرسٍ أو ضحَّى بدجاجةٍ، هذا نقولُ: العمل مردودٌ، وابتداعٌ في دين الله عز وجل؛ لأن هذا الجنس لم يُشرع في الأضحية.

الثالث: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر، فلو تعبدَ شخصٌ الله -عز وجل- بقدرٍ زائد على ما شرع الله فإن هذا الزائد لا يُقبل، وقد يُؤثر على أصل العمل فيبطله وقد لا يؤثر بحسب الأعمال، مثال ذلك: لو زاد ركعة في صلاة الظهر فجعلها خمساً، هذه الركعة الزائدة، هذا ماذا؟ زيادة على القدر الذي جاء به الشرع فتكون باطلة، لكنها تؤثر على الصلاة أو لا تؤثر؟ تؤثر فتبطل الصلاة؛ لأنه زاد خامسةً متعمداً، وقد تكون الزيادة لا تبطل كما لو توضعاً أربعاً أربعاً، الزيادة غير مشروعة وهي الرابعة، المشروع ثلاثة، لكن هل تبطل الوضوء؟ ما تبطل الوضوء، وإن كان قد جاء في الحديث أنه من زاد على الثلاث فقد تعدى وأساء وظلم.

الرابع: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية:

فلو عمل عملاً يتعبدَ الله -عز وجل- به مخالفاً للكيفية والصفة التي جاء بها الشرع فإنه لا يُقبل، كما لو خالف في صفة الصلاة؛ فسجد قبل أن يركع، أو خالف في مناسك الحج فقدّم أو أخر مما لا يسوغ فيه التقديم والتأخير، كما لو طاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة، فإن هذا لا يصحُّ منه.

الخامس: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان، فلو صلّى الصلاة قبل دخول وقتها فالصلاة غير مقبولة؛ لأنها في زمن مخالف لما حدده الشرع، أيضاً لو ضحَّى قبل صلاة العيد تكون أضحيته -يعني شاة ذبحها لأهله- لا تكون أضحية.

السادس: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو اعتكف شخص في بيته فإن اعتكافه مردودٌ؛ لأن الاعتكاف إنما يُشرع في المساجد.

إذاً هذه أمور ستة ينبغي مراعاتها.

الأمر الأول: السبب، والثاني: الجنس، والثالث: القدر، والكيفية، والزمان، والمكان.

مما يتعلق بهذا الحديث أيضًا: أن من فعل عبادة مشروعة في الأصل، والتزم بها عددًا أو هيئةً أو زمانًا أو مكانًا، مخالفًا للسنة صار عمله بدعة.

أعيد مرة ثانية: من التزم -أو من فعل- عبادة مشروعة في الأصل؛ مثل صلاةٍ أو ذكرٍ أو غيره، ولكنه التزم بها عددًا أو هيئةً أو زمانًا أو مكانًا مخالفًا للشرع صار عمله بدعةً.

والمقصود: أن يلتزم ذلك لا أن يقع منه أحيانًا، يفعله مرة أو مرتين من غير التزامٍ، فهذا لا يُقال في حقه إنه بدعة، وإنما يقال مخالفٌ للسنة.

من أمثلة ذلك: من يلتزم ذكرًا أو دعاءً معينًا كل يوم صباحًا ومساءً مما لم يرد في الشرع أنه من أذكار الصباح والمساء، يلتزم هذا كل يوم، نقول: هذا الذكر أو هذا الدعاء مردودٌ وبدعةٌ، لكن لو فعله أحيانًا، نقول: خلاف السنة، ولا نقول بدعةً.

قال المُصنِّفُ رحمه الله:

الحديثُ السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، رواه البخاري ومسلم.

نعم.. هذا الحديث تقدّم معنا قول الإمام أحمد رحمه الله: أن أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ»، وحديث النعمان بن بشير: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ».

وذلك أن الدين كله يرجع إلى فعلِ المأموراتِ، أو تركِ المنهياتِ، أو التوقُّفِ عن الشبهاتِ، وهذا كله قد تضمنه حديث النعمان رضي الله تعالى، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبِهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ».

معناه: أن الحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه، وكذا الحرام المحض بيِّن لا اشتباه فيه، ولكن بين الأمرين أمورٌ مشتبِهَةٌ على كثيرٍ من الناس: هل هي من الحلال فيفعلونها، أو هي من الحرام فيتركونها؟-

وقوله: «كثيرٌ من النَّاسِ» هذا يدل على أن بعض الناس يعلمونها، يعلمون الحكم في هذه المشتبه، هل هو حلال أو حرام؟ وهم أهل العلم، وقد يشتبه هذا أيضًا على بعض أهل العلم، لكن لا يشتبه على جميعهم، لا بد أن يوجد من أهل العلم من يعلم حكم الله - عز وجل - في هذا المشتبه.

بناءً على هذا تكون الأحكام منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحلال المحض؛ مثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وأيضًا الذبائح المباحة كبهيمة الأنعام ونحو ذلك، أيضًا يدخل في ذلك الألبسة المباحة؛ كالقطن والصوف ونحوه، وأيضًا يدخل في ذلك العقود المباحة البيّنة؛ كالبيع والإجارة، وغير ذلك.

والقسم الثاني من الأحكام: الحرام البيّن، وهذا مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ولباس الحرير للرجل، كل هذا واضح بيّن أنه حرام، ومثله أيضًا العقود التي هي محرّمة تحريمًا واضحًا بيّنًا؛ كالربا والميسر والسرقة، الاستيلاء على أموال الناس عن طريق السرقة والغصب ونحو ذلك.

وأما الثالث من الأحكام: فهو المشتبه، وهو الذي يُشكّل على المرء حكمه، هل هو حلال أو حرام، كما لو اشتبه عليه حكم هذا المال الذي دخل عليه: هل يحل له أو لا يحل؟ أو اشتبه عليه عقد من العقود كما في العقود المعاصرة الآن التي يُشكّل حكمها، هل هو حلال أو حرام؟

أيضًا لو اشتبه عليه حكم امرأة هل تحل له أو لا، كما لو أراد أن ينكح امرأة فقيل: إنه بينك وبينها رضاعٌ، فسأل حتى ينظر هل هذا الرضاع محرّم أو لا؟

تعلمون أنه لا بد من شروط حتى يكون محرماً، فلما سأل لم يجد كلاماً واضحاً بيناً؛ هل أَرْضَعْتَهَا الْمَرْأَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ أَوْ لَا، وهل كانت في الحولين أو ليست في الحولين؟ فيه اشتباه، فيقال: حينئذٍ هذا من المشتبه الذي يُتْرَكُ، كما سيأتي في حديث: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

يدخل في المشتبه أيضاً ما توقف فيه العلماء من المسائل المشكّلة النازلة فإنه قد تنزل بالعلماء نازلة، سواء كانت في الطب أو في المعاملات أو غير ذلك، فيشكل أمرها، فيتأمل فيها العالم ويستشير، ويبقى مدةً من الزمن لم يُصدر فيها فتوى، ما حكم هذه المسألة النازلة في هذه المدة؟ نقول: هذه من المشتبه، بالنسبة للعالم هي مشتبه لم يصدر فيها فتوى، وأيضاً بالنسبة لمن يستفتي هذا العالم، العالم توقف؛ فهم أيضاً في حقهم تكون هذه المسألة مشتبه.

أيضاً قد يدخل الاشتباه على أهل العلم في المسائل من جهة صحة الدليل، فبعض المسائل حكمها مبني على صحة هذا الحديث، والحديث أمره مشكّل على أهل العلم؛ منهم من يصحّح ومنهم من يضعّف ومنهم من يتوقف، من توقف من أهل العلم فيقول الحكم الذي يستنبط من هذا الحديث الذي أشكل عليك أمره هل يصح أو لا يصح؟ هذا من المشتبه.

أيضاً قد يصح الحديث ولكن الاستدلال به أو وجه الدلالة منه واستنباط الحكم منه قد لا يكون واضحاً، يعني: هل يدل هذا الحديث الصحيح على التحريم أو لا يدل؟ قد تكون دلالته غير ظاهرة فيشبه الأمر على العالم، فيكون هذا الحكم في هذه المسألة من المشتبه من هذا الوجه.

أيضاً قد يكون الحديث صحيحاً وقد تكون دلالته على الحكم على التحريم مثلاً أو الإباحة واضحةً بينةً، ولكن يُشكل الأمر من جهة تنزيله على الواقعة التي سُئِلَ عنها العالم: هل هذه الواقعة ينطبق عليها الحكم المستنبط من هذا الحديث أو لا؟ فيشبه الأمر؛ لعدم وضوحه عند العالم فيتوقف، كل هذا داخل في المشتبه.

هذه المشتبهات - كما قلت قبل قليل - لا بد أن يوجدَ في الأمة من يعلمُ حكمَ الله عز وجل فيها؛ لأنه إذا لم يوجد أحد فإن القرآن لا يكون تبياناً لكل شيء؛ فإنه لا بد لكل مسألة من وجود عالم يبيِّن حكم الله - عز وجل - لا بد من قائمٍ بحجة الله - عز وجل - في كل زمان.

قال: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ»، ما هي أسباب عدم العلم؟ أربعة أسباب:

السبب الأول: قلة العلم.

والسبب الثاني: ضعفُ الفهم، قد يكون عنده علمٌ؛ حافظٌ لكنَّ فهمه ضعيف.

السبب الثالث: التقصير في البحث والنَّظر، بعض الناس إذا بحث وإن كان عنده علمٌ وعنده فهم لكن ما يعطي المسألة حقَّها من البحث والاستقصاء، ولهذا الاجتهاد ما معناه؟ أن يبذل غاية وسعه في بحث هذه المسألة، إذاً هذا الثالث: التقصير في البحث والنظر.

الرابع: سوء القصد، وهذا مؤثِّرٌ في الفهم؛ فكلما كان الإنسان أكثر تقوى وورعاً لله عز وجل كلما كان أحرى أن يوفَّق للحق؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الورَّاق، فقيل له: إنه ليس عنده اتساعٌ في العلم، فقال الإمام أحمد: إنه رجل صالح فمثله يوفَّق للحق.

وهذا في القرآن كثير قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الفرقان: ٢٩]، فإذا اتقيت الله عز وجل وكان مقصدك حسناً تريد الوصول إلى حكم الله عز وجل في هذه المسألة، فالغالب أنه يوفَّق.

إذن هذه أربعة أسباب لعدم العلم. قال: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاسِ».

ما الحكمة من وجود المسائل المُشْتَبِهَة؟

الله عز وجل قادرٌ أن يجعلَ المسائلَ كلّها - أو هذه الأعيان أو هذه الأحكام كلها - واضحةً، الحلال واضح والحرام واضح، ولا يوجد قسم ثالث، لكنه - جل وعلا - أوجده لحكمة أرادها - جل وعلا - ومن الحكيم التي يمكن أن تُستنبط في هذا: أن يتبيَّن طالبُ الحق الصادق في طلبه من غيره، فيجتهد طالب العلم في البحث والتنقيب عن المسائل حتى يصلَ فيها إلى حكم الله -

عز وجل - ثم يبلغ بها الأمة، يعني تأملوا إلى جهد العلماء - رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة - في أنهم لما بلَّغوا هذا العلم ما بلَّغوه وهم يأكلون ويشربون، وإنما بلَّغوه بعد جهدٍ بُدِل، وتعبٍ وسهرٍ، وبذلٍ للمال وسفرٍ، وغير ذلك من المعاناة الكبيرة التي بذلها العلماء.

إذاً حتى يتبين الصادق في البحث وفي النظر وفي الاجتهاد من غيره ممن لا يبذل جهده في هذا.

أيضاً من الحكيم والله أعلم: أن يتميز أهل الورع من غيرهم، وجدت هذه المشتبهات حتى يتميز المتورع، من الناس من يقول: أنا لن أترك إلا الحرام، عنده ضعف في الورع هذا الباب فيقول ما دام أنه ليست حراماً بينا سأفعلها، لكن أهل الورع وأهل الديانة والخشية لله عز وجل والخوف من الله والتحرُّز في دينهم يتعدون عن هذه المشتبهات.

فبهذا يتبين أو يتميز أهل الورع من غيرهم، قال: «فمن اتقى الشُّبهات» اتقاها يعني: اجتنبها؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، يعني: طلب البراءة والسلامة لدينه فيما بينه وبين الله - عز وجل - وطلب البراءة لعرضه لا شك أنه إذا ترك المشتبه فإنه قطعاً ما وقع في حرام، لكن لو فعل المشتبه ألا يوجد احتمال أن يكون وقع في حرام؟ فترك المشتبه استبرأً للدين، وأيضاً استبرأً للعرض فيما بينه وبين الناس، فإن الناس إذا رأوا ذلك الذي يفعل المشتبهات ولا يتورع عنها ربما كانوا عندهم هم في أنفسهم يعتقدون أنها حرام، فيقولون: فلان يقع في الحرام، أو يقولون: فلان لا يتورع عن المشتبهات، فكونه يكف عنها فقد استبرأ لعرضه، ولا يقول قائل: أنا لا ألتفت إلى الناس ما دام ليست حراماً، أنا سأفعلها نقول: لا... الشريعة جاءت بأن الإنسان ينبغي له أن لا يجعل عرضه عند الناس يتكلمون فيه بما شاءوا لا... ينبغي له أن يكف عن عرضه.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: في حديث صفيه في الاعتكاف لما خرج ومعه صفيه - رضي الله تعالى عنها - فمرَّ رجلان فأسرعا فقال: «على رسلكما إنها صفيّة» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً» أو قال: «شراً».

فالمقصود: أن الإنسان دائماً يدفع عن نفسه التُّهم، فيدخل في ذلك أنه يترك هذه المشتبهات حتى لا يقال في عرضه ما يُقال.

ينبغي أن يتنبه إلى أن الأمر بترك المشتبهات مشروطٌ، بأن يقوم الدليل على وجود الشبهة، انتبهوا لهذه المسألة: الأمر بترك الشبهات مشروطٌ بأن يقوم الدليل على وجود الشبهة، أما إذا لم يُقم دليلٌ على وجود الشبهة فإنها لا تُتقى؛ لأن هذا من التعمُّق والتنطُّع المنهبي عنه، بل إنه يفتح باب الوسواس على الإنسان، مثال ذلك: الأصل فيما ذبحه المسلم ماذا؟ أنه يحلُّ أكله ولا يقول قائلٌ: يحتمل أن هذا المسلم ترك التسمية فحين إذ يكون هذا مشتبهًا فلا نأكله، نقول: هذا باطلٌ وذبيحة المسلم لا يُقال في حقها مشتبهة، ومن يقول بهذا القول -يعني يترك ذبيحة المسلم لاحتمال أنه لم يسمِّ - نقول هذا من التنطُّع المنهبي عنه، وقد دلَّ على هذا الحديث الذي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً أتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذكر اسمُ الله عليه أم لا فقال عليه الصلاة والسلام: «سَمُّوا أنتم واكلوا» قالت عائشة: وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ، لاحظ، ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «سَمُّوا أنتم واكلوا».

فدلَّ هذا على أن مثل هذا لا يُقال إنه مشتبه، هذا لم يقم الدليل على وجود الاشتباه.

مثال آخر إنسان يمشي في الطريق فوقع على ثوبه شيء، يعني ماءً، فلا يدري هل هذا الماء نجس أو ليس بنجس، فحينئذٍ إذ إذا قوي احتمال أن يكون هذا الذي أصاب ثيابه نجسًا فيقوى حينئذٍ التورُّع والخروج من هذا المشتبه، يقوى أن يخرج من هذا المشتبه فيغسل هذا الذي أصابه، وإن ضعُف احتمال أنه نجسٌ فإنه يضعف القول بأنه يتورع عن هذا ويخرج عن هذا المشتبه، لكن تلاحظ هنا أنه وجد سببٌ للاشتباه، هذا يختلف عن المسألة الأولى؛ الماء الذي يصيب الإنسان قد يكون أصابه من مكان قريبٍ من نجاسة، فيحصل عنده ترددٌ واشتباه، حينئذٍ نقول: هذا من المشتبهات، تستبرئ لدينك فتغسل هذا ولا إشكال، لكن تتنبه أنه وجد السبب.

أما المسألة الأولى فلم يوجد فيها سبب الاشتباه،

هنا قاعدة لهذا مفيدة أنه إذا وجد احتمال الاشتباه، فإن قويا قويا تركه، وإن ضعيفا ضعيفا تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلاً، فإن تركه من التعمق في الدين المنهي عنه.

قال رحمه الله «ومن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يعني أن من فعل ما هو مشتبه من الأحكام، فهذا ذريعة إلى أن يفعل الحرام وليس المراد أن من فعل المشتبه فقد فعل حراماً، تنتبه لهذا ظاهر الحديث من وقع بالشبهات وقع بالحرام هل معنى ذلك أن من فعل المشتبه يكون فعل حراماً لا... وإنما قارب الحرام لأن المشتبه ذريعة إلى الوقوع في الحرام، والدليل على هذا التأويل ما جاء بعده من المثال قال: «كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، يعني الراعي للإبل أو الغنم «يرعى حَوْلَ الْحِمَى»؛ الحِمَى: هو الموضع الذي يُحاط ويُحمى من دخول أحد فيه، وهذا الغالب عليه أن يكون فيه العشب وفيه الخضرة، فإذا جاء هذا الراعي ومعه الإبل أو الغنم أو البقر وقرب من هذا الحمى، ماذا ستعمل هذه الإبل؟ ستدخل في هذا الحمى، إذاً إذا قارب هذا الحمى يوشك أن يدخل فيه، وإذا دخل فيه فإنه فعل محرماً؛ ولهذا قال: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» «ألا وإن لكل ملك حِمَى» هذا من باب بيان الواقع، لا.. من باب بيان الحكم الشرعي، فإن الحِمَى منه ما يكون مباحاً، كما لو كان الحِمَى لإبل الصدقة، ومنه ما يكون محرماً، كما لو كان الحِمَى ظلماً وعدواناً.

قال: «ألا وإن حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» حِمَى اللَّهِ: يعني ما حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، فلا تقرب هذه المحرّمات؛ لأن هذه المحرّمات كالأرض المحمية يحرم الدخول فيها: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةٌ إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» المُضْغَةُ - كما تقدم-: هي القطعة الصغيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ؛ فالقلب عليه المعول في صلاح البدن، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد فسد البدن كله، هذا فيه الرد على العصاة الذين إذا نهوا عن المعصية التي يفعلونها، قالوا: الإيمان ها هنا، ويشير إلى قلبه، ويحتجون بالحديث الوارد في ذلك فيقال لو صلح القلب لصلح العمل وإذا فسد العمل فهذه دلالة على

فساد القلب، فهذا يجعل المسلم يعتني بقلبه ويعتني به؛ لأجل ما يترتب عليه من صلاح جوارحه.

نقف على هذا، والله أعلم، صلى الله وسلم على سيدنا محمد.

قال المصنف - رحمه الله -:

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ، تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الِدِينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين،
أما بعد..

فهذا الحديث حديث أبي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الِدِينُ النَّصِيحَةُ»، هكذا أخرجه مسلم من غير زيادة: "ثلاثاً"، فما تجدونه في بعض الطبقات بزيادة: ثلاثاً، يعني أنه قالها ثلاثاً، هذا ليس في مسلم، وإنما هذه الزيادة جاءت عند الإمام أحمد بلفظ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً.

وجاء أيضاً عند أبي داود بلفظ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ» قالوا: لمن يا رسول الله؟

وهذا الحديث وُصِفَ بأنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وُوصِفَ بأنه أحد أرباع الدين فهو حديث عظيم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الِدِينُ النَّصِيحَةُ» الدين: مبتدأ، والنصيحة: خبر؛ وكلٌّ من المبتدأ والخبر معرفة، وهذا يعدُّ من طرق الحصر عند علماء البلاغة، فقوله: «الدين النصيحة» مثل أن يقول: ما الدين إلا النصيحة، والنبي عليه الصلاة والسلام من حسن تعليمه أنه ما أعطاهم العلم مباشرة، وإنما استفهم، يعني أعطاهم الكلام مجملاً، قال: «الدين النصيحة» حتى سألوا، فلما سألوا جاءهم العلم المُبَيَّن، وهذا لا شك أنه طريق حسن في تعليم العلم؛ لأنه إذا كان كذلك يكون العلم أرسخ وأحفظ.

قوله: «الدين النصيحة» هذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان، وهذا إنما أخذناه مما تقدم معنا من حديث جبريل عليه الصلاة والسلام لما قال: «أَتَاكُمْ جَبْرِيْلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ما هو الدين؟ سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان، إذًا هنا «الِدِينُ النَّصِيحَةُ» الدين يشمل: الإسلام والإيمان والإحسان، فدلَّ هذا على أن هذا الحديث

عظيم يشمل الدين كله، قلنا: لمن يا رسول الله؟ لمن اللام للاستحقاق، يعني من يستحق هذه النصيحة فجاء الجواب، بأنها مستحقة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

أما النصيحة لله -جَلَّ وَعَلَا- فَبِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتشمل محبته -جَلَّ وَعَلَا- واتباع أمره واجتناب ما نهى عنه.

والنصيحة لله -عَزَّ وَجَلَّ- منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب؛ فالواجب كما تقدم اتباع أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- واجتناب ما نهى عنه، والتوحيد ونحو ذلك، وأما المستحب، فاتباع أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- في المستحبات؛ لأن أوامره -جَلَّ وَعَلَا- تنقسم إلى: ما هي أوامر مؤكدة: وهي الواجبات، وأوامر غير مؤكدة: وهي المستحبات، وأيضا يشمل اجتناب ما نهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه من المكروهات، فهذا داخل في النصيحة المستحبة لله سبحانه.

وأما النصيحة لكتابه: فالإيمان بهذا القرآن العظيم واعتقاد أنه كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- والعمل بما فيه وتصديق أخباره ورد الشبه التي تثار على القرآن، وتحريف أهل الباطل، ونحو ذلك مما يدخل في النصيحة لكتاب الله عز وجل.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم: فالتصديق بنبوته، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وتعظيم سنته والدفاع عنها، وبيان صحيحها من سقيمها، وغير ذلك، مما يدخل في النصيحة له عليه الصلاة والسلام.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: وهم الولاة والأمراء، فالنصيحة لهم بحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، ونشر مساوئهم، بل يحب أن تُنشر محاسنهم، لما يرجى في نشرها من تألف القلوب، ولما يخشى من نشر مساوئهم من الافتراق عليهم.

وامتثال طاعة ولي الأمر عبادة يتقرب بها المرء لله -عَزَّ وَجَلَّ- وليست مجرد سياسة، أو يطيع ولي الأمر خوفاً من العقوبة، بل إذا أمر ولي الأمر بما ليس بمعصية لله -عَزَّ وَجَلَّ- فنتعبد لله -جَلَّ وَعَلَا- بطاعته؛ لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- أمرنا بذلك، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وما أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- به فهو عبادةٌ.

ويتعلق بالنصيحة لولاية الأمر عدة أمور: أذكر منها أمرين.

الأمر الأول: أن تكون النصيحة لهم في السرِّ لا علانية؛ لأن الأصل في النصيحة لكل مسلم أنها تكون سرًّا، قال بعض السلف: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَهِيَ نَصِيحَةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا وَبَّخَهُ.

وقال: الفضيل بن عياض -رحمه الله-: المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير، وإذا كان هذا في حقِّ عموم الناس، فحق ولي الأمر أعظم؛ لأن الشرع أعطاه هذا الحق الأعظم على غيره من الناس، بأن أوجب السمع والطاعة له في المعروف، ومما يدلُّ على هذا ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبدي له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا أدى الذي عليه له» وهذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم.

قال الهيثمي: رواه ثقات وإسناده متصل، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده صحيح وصححه الألباني وغيره من أهل العلم، احتجَّ به الشوكاني، واحتج به سماحه الشيخ ابن باز -رحمهم الله جميعًا- أقول هذا؛ لأن هناك من يقول إنه حديث ضعيف، ولو تنزَّلنا بأنه حديث ضعيف فقد شهد له ثلاثة آثار ثابتة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، منها ما في الصحيحين أن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما- لما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه ونقم عليه من نقم جاءوا إلى أسامة رضي الله عنه وقالوا: ألا تكلم عثمان؟ فقال لهم رضي الله عنه: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه، ولا أفتح بابًا أكون أول من فتحه.

فبيِّن رضي الله عنه أنه ينصح للوالي سرًّا ولا يأتي يخبر الناس أنه نصح أو فعل أو قال فهذا هو الأصل في نصيحة عموم الناس وولي الأمر من باب أولى.

وهنا نقلُ مفيد للقاضي عياض المالكي - رحمه الله - في شرحه لأثر أسامة في كتابه "إكمال المُعلِّم"، قال: وفيه التلطفُ مع الأمراء وعرض ما يُنكر عليهم سرًّا، وكذلك يلزم مع غيره من المسلمين ما أمكن ذلك فإنه أولى بالقبول وأجدر بالرفع وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة. ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا، أثر ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - لما قال له سعيد بن جبير - رحمه الله -: "أمر إمامي بالمعروف؟"، قال: "إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنتَ ولا بد فاعلاً فبيما بينك وبينه، أخرج سعيد بن المنصور في سننه، زاد أبو عوانة: ولا تغتب إمامك.

ويدخل في وجوب النصيحة سرًّا: نواب الإمام الأعظم، يعني كما أن هذه المسألة فيما يتعلق بالنصح لولي الأمر الأعظم أنها تكون سرًّا، فكذلك نوابه ممن لهم ولايات، فهؤلاء أيضًا يُنصحون سرًّا لا علنًا، ولا يختص النصح سرًّا بولي الأمر الأعظم، كما يظنه بعض الناس فتجده يُنكر على نواب الإمام علانية، وهذا مخالف.

ما الدليل على أن النصيحة سرًّا كما تشمل الإمام الأعظم تشمل أيضًا نوابه؟

الحديث الذي مرَّ معنا قبل قليل حديث عياض بن غنم رضي الله عنه حديث: «من أراد أن ينصح لذي سلطان»، فهم منه عياض رضي الله عنه أنه لا يختص بالوالي الأعظم؛ وذلك أنه هشام بن حكيم - رضي الله عنه جاء وأنكر على عياض بن غنم، وكان واليًا للإمام الأعظم فاحتجَّ عليه بهذا الحديث، فهذا يدل على ماذا؟ على أن هذا الحديث فهم منه هذا الصحابي أنه لا يختص بالإمام الأعظم، بل كل من له ولاية فإنه ينصح سرًّا لا علنًا.

أضف على ذلك أن الإنكار العلني على أمراء الإمام الأعظم ونوابه الإنكار العلني عليهم يثول إلى الطعن في من؟ في الإمام الأعظم؛ لأنه هو الذي ولَّاهم وارتضاهم، فإذا طعن فيهم وإذا أنكر عليهم علانية فضلًا عن سبهم والقده فيهم كل هذا يرجع بالقده في من؟ في الإمام الأعظم؛ لأنه هو الذي ولَّاهم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كلمة نفيسة وفائدة عظيمة، يقول: ثم إن قتل عثمان رضي الله عنه وأرضاه كان أشد أسبابه: الطعن على أمرائه، ثم عليه، الطعن في عثمان هل بدأوا بعثمان؟ لا ما بدأوا بعثمان، بدأوا بأمراء عثمان، يولِّي فلانًا، ويولِّي فلانًا، ويقدهون فيهم،

ما الذي نتج؟ نتج إلى أن آل الأمر فطعن في عثمان رضي الله تعالى، إذا ولاة الأمر، سواء كان الوالي الأعظم أو نوابه لهم حق عظيم، فإذا أريد نصيحتهم يُنصحون سرًّا لا علانية، وقد أفتى بمعنى هذا الكلام الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- في سؤال وُجِّه إليه، ولولا الإطالة لقرأت عليكم كلامه، حفظه الله.

من اللطائف في هذا كلام للشيخ حمد بن علي بن عتيق -رحمه الله- تعالى، لما اتهمه بعضهم بعدم الإنكار على الوالي، كما نسمع بعضهم يقول: أنتم ما تنكرون، يخاطب العلماء يقول: أنتم ما تنصحون للحاكم، طيب اسمع ماذا قال هذا الإمام؟، قال: نفيك لإنكارنا رجمٌ بالغيب، فإنه ليس من شرط الإنكار اطلاعك عليه.

كونك تقول: ما أنكرت على الحاكم، ما نصحت الوالي، ما نصحت المسئول، من الذي يدريك؟ هل أنت ملازم لهذا العالم صباح مساء؟! العالم إذا نصح ينصح سرًّا؛ لأنه يريد الخير للمنصوح، ولا يخفى أن النصيحة إذا كانت سرًّا تكون أبلغ للقبول.

ماذا نريد من النصيحة؟ ماذا نريد من إنكار المنكر؟ هداية الناس، فإذا كان بطريق يؤدي إلى عدم القبول فإن الشريعة تمنعه.

أيضًا مما ينبه عليه أنك إذا نصحت ولي الأمر، أعني بولي الأمر: كل من له ولاية، حتى مدير المدرسة ترى ولي أمر، مدير إدارة في شركة ولا في جهة حكومية هذا ولي أمر، لكن ولي أمر على من تحته من الموظفين، لو ما تحته إلا ثلاثة أربعة، هو ولي أمر عليهم، فهذا ينصح سرًّا لا ينصح علانية أمام من تحته لأجل أن يحصل القبول.

إذا نصحته فإنك لا تأتي أمام الناس وتقول: نصحت ذلك المسئول أو ذلك الإمام، وهذا من هدي السلف أنهم لا يفعلون هذا، ينصحون سرًّا ويكتمون ولا يتكلمون أنهم نصحوا أو ما نصحوا، وهذا لإخلاص في هذا العمل.

أما النصيحة لعامة المسلمين فأمرها واضح: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، ويحب صلاحهم وهدايتهم واستقامتهم على أمر الله -عزَّ وجلَّ-، وغير ذلك مما هو معلوم.

بهذا يتبين أن هذا الحديث حديثٌ عظيم، جمع الدين كله فيما يتعلق بالله -عزَّ وجلَّ- وبيتابه وبرسوله عليه الصلاة والسلام وبولاية أمور المسلمين وبعموم المسلمين، فهو من الأحاديث الجوامع العظيمة النفع.

من أنواع النَّصَحِ لله تعالى ولكتابه ولرسوله نُصَحُ يختصُّ بالعلماء، وهو الردُّ على المُخَالِفِينَ من أنواع الكفَرَة والمُبْتَدِعَة وأهل الضلال، الردُّ عليهم باللسان والقلم، بأدلة الكتاب والسنة، فهذا من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

وكذا يدخل في النصيحة التي يختص بها العلماء بيان الأقوال الضعيفة حتى لو صدرت من عالم من علماء السنة، لكن تكلم في مسألة أو أفتي مسألة وزلَّت به القدم، فَمَن له أهلية في الردِّ عليه الذي يرد عليه، فيبين أن هذا القول خطأ، وأنه مخالف لأدلة كذا وكذا، هذا من النصيحة للمسلمين التي تختص بأهل العلم.

قال المصنف -رحمه الله-:

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه البخاري ومسلم.

قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» الأمر له هو الله -جلَّ وعلا-، والأمر بالقتال إنما يكون بعد الدعوة إلى الإسلام وبيانه لهؤلاء الكفار.

والمُرَاد بالناس في قوله: «أُقَاتِلُ النَّاسَ» المُرَاد بهم الكفار، إلا أن الكفار على قسمين: كفار أهل ذمَّة وهم اليهود والنصارى والمجوس، وكفار ليسوا من أهل الذمة وهم بقية ملل الكفر.

أما الكفار الذين هم أهل ذمة، فهؤلاء يخبرون بين ثلاثة أمور: إما الإسلام إذا دعوا إليه، فإن أبوا تُعرض عليهم الجزية، وهي مبلغ من المال يُدفع من قبل كل قادر منهم في السنة مرة، ويكفُّ

عنهم، ويُقرّون على دينهم، وتكون الدار دار إسلام، ويبقون كالرعايا فيها، فإن أبوا أن يدفعوا الجزية فإنهم يقاتلون.

إذا هذه ثلاث خيارات في حق أهل الذمة، أما إذا كان الكافر من غير أهل الذمة فإنه لا يُقبل منه: إما الإسلام، وإما القتال، فلهذا قال: «أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ».

لا يخفى أن قتال هؤلاء وجهادهم، هذا موكول لولي أمر المسلمين فيما يرى فيه من المصلحة. المصلحة.

قال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، كما تقدم، يشهدوا بألستهم معتقدين بقلوبهم، معلنين لذلك، فمن شهد بلسانه فقد عُصِمَ دمه وماله، وأما سريره فمكشوف إلى الله - عزَّ وجلَّ -، حتى يتبين منه ما يُخالف ما أظهره لنا من الإسلام.

ويدخل في ذلك ما لو أظهر الكافر لنا الشهادة، وظاهر حاله أنه ما قالها إيماناً من قلبه، وإنما قالها خوفاً من القتل، فإنه مع هذه القرينة يُكفُّ عنه ويُعامل بظاهره، لقصة أسامة رضي الله تعالى عنه المعروفة، أنه لما أراد أن يقتل ذلك الكافر قال لا إله إلا الله، فقتله ظناً منه أنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها عليه حتى قال أسامة رضي الله عنه حتى تمنيت أني لم أسلم إلا يومئذٍ، يعني لأجلي أن يكون إسلامه مكفراً لما حصل منه.

فالمقصود: أنه إذا أظهر لنا الإسلام فإنه يُعصم دمه وماله.

قال: «أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ظاهر الحديث أنه لا تُعصم دماؤهم إلا إذا شهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، ولكن هذا الظاهر غير مرادٍ بإجماع أهل العلم، فيكفي كما تقدم أنه إذا نطق بالشهادة فإنه يُكف عنه وإن لم يُصلِّ وإن لم يركِّ، وإنما يكون المراد بقوله: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، هذا بالنظر إلى المآل، يعني إذا نطق بالشهادة فكف عنه، ثم نأمره بالصلاة والزكاة وبقية شرائع الإسلام، فإن أقامها فالحمد لله، فإن لم يقمها فإنه حينئذٍ يُقاتل على تفصيل عند أهل العلم في قتاله.

فإن أبا الصلاة أو أبا الزكاة، وكانت جماعة ممتنعة لها قوة، فإن الإمام يقاتلهم، أما إذا كان شخصاً واحداً ترك الصلاة فقد مرّ معنا الخلاف فيه؛ فعند من يرى أنه يكفر بذلك فهذا يُقتل على أنه مرتد، وأما تارك الزكاة ففيه خلاف أيضاً عند أهل العلم؛ هل يُقتل إذا منعها بخلاً أو لا يُقتل؟ الجمهور من أهل العلم على أنه لا يُقتل، لكن الإمام أن يأخذها منه قهراً ويعزره عليها. إذاً تنتبه لقوله هنا «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ليس شرطاً في عصمة دمه وماله ابتداءً وإنما يُنظر فيه إلى المآل في ذلك كما تقدم.

قال: «إلا بحق الإسلام، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم»، هل هذا العصمة دائمة؟ نقول: لا- إلا بحق الإسلام، يُستثنى منها أنه إذا حصل منه ما يبيح قتله على وفق شرع الله -عزَّ وجلَّ- فإنه يُقتل.

مثال ذلك: ما لو زنى وهو مُحصن هذا بحق الإسلام يقتل، مثل ما لو ارتد فإنه يقتل، وغير ذلك مما جاء في قتل أو في عقوبة ذلك بالقتل.

قال: «إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ» يعني أن من نطق بالشهادتين عرفنا أنه يُكف عنه، وأما ما في قلبه فأمره إلى الله يحاسبه عليه يوم القيامة، فإن كان صادقاً فهو إلى خير، وإن كان منافقاً أظهر الإسلام وأبطن الكفر فهو في الدرك الأسفل من النار، عياداً بالله.

قال المصنف -رحمه الله-:

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث له سبب؛ فقد جاء عند مسلمٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيُّها الناسُ قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم

بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فدعوه»، فهذا مفيد لنا فيما سيأتي إن شاء الله تعالى من الأسئلة المنهي عنها، يعني ما هو السؤال الذي يُنهى عنه؟ وما هو السؤال الذي لا ينهي عنه؟

قوله في هذا الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» يعني يُبتعدُ عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب، «وَمَا أَمَرْتَكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، يعني افعلوا منه ما قدرتم عليه، وتلاحظ الفرق بين المنهيات وبين الأمور، المنهيات ماذا قال؟ فاجتنبوه، ما قال فاجتنبوه إن استطعتم اجتنابه، بينما في الأمور قال: فأتوا منه ما استطعتم، لماذا فرّق؟ يُقال إن النهي كف وكلُّ إنسانٍ يستطيع أن يكف عن هذا المنهي عنه، وأما الأمور فتحتاج إلى عمل وليس كل أحد يستطيع أن يعمل، قد يكون له عذر من مرض أو غيره؛ فلماذا قال: «فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

«فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلِكُمْ» هذا يعمُّ جميع الأمم التي قبل هذه الأمة من اليهود والنصارى وغيرهم، وإن كان بعض الشراح يقول إنه خاص باليهود والنصارى ما الذي أهلكهم؟ كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم.

اليهود أشد في كثرة المسألة كما جاء في قصة البقرة، لما قال لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: 67]، قالوا: ما هي؟ ما لونها؟ إلى آخر هذه الأسئلة، فيها تعنت وفيها تنطع، فلو ذبحوا أي بقرة لحصل المقصود، ولكنهم شددوا فشدّد الله عليهم.

إذن يدخل في السؤال المنهي عنه غير ما تقدم، السؤال عن ما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، يسأل عن شيء لا يحتاج إلى الجواب، وقد يكون الجواب مما يسوء الإنسان، من أمثلة ذلك، سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم: هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار؟ وسؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك فلان»؛ لأنه كان في الجاهلية يُتهم بأنه ينسب لغير أبيه، فكان إذا لاحى الرجال تخاصم معهم نسبه لغير أبيه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال، هذا كله من الأسئلة التي ينهي عنها، إذا دخل في الأسئلة المنهي عنها أن يسأل عن ما لا يحتاج إليه مما قد يسوء السائل الجواب، هذا دل له ما في

الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: من أبي؟ فقال: فلان فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ويدخل في ذلك أيضًا سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت، كما كان المشركون يسألون ذلك وكما كان أهل الكتاب يسألونه أيضًا.

ويدخل في السؤال المنهي عنه السؤال عما أخفاه الله -عز وجل- عن عباده، ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن الروح ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضًا: النهي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن شيء لم يُحرم، فيخشى أن يحرم من أجل مسألة من سأل، ولهذا جاء في الحديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمین جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

لا يدخل في النهي عن المسائل ما احتاج الناس إليه، مما يُشكل عليهم في أمور دينهم، فإن الله -عز وجل- أمر بالسؤال، فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولكن هذا السؤال لأهل العلم يقال: إن لم توجد حاجة إلى السؤال ومعرفة حكم المسألة فإنه لا يسأل، إذا لم توجد حاجة إلى السؤال فإنه لا يسأل، كما لو كانت المسألة ما وقعت بعد، فهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن مسألة ماذا يقولون: هل وقعت؟ فإن قيل لم تقع لم يجيبوا فيها؛ لأنه ما في حاجة إليها، والعالم إذا أفتى في المسألة سوف يُسأل بين يدي الله -عز وجل- فما دام هو في عافية فهو في فسحةٍ ألا يجيب.

إذاً هذا لا يُسأل إذا لم توجد إليه حاجة، أما إذا وجدت الحاجة وإن لم يقع لكن يُتوقع حصول الحاجة إليه، فهذا لا بأس من السؤال عنه، مثال ذلك: شخص يريد أن يذهب للحج وأشككت عليه مسألة قد تقع له في حجه وقد لا تقع، فجاء وسأل عنها، هل نقول هذا مما يُنهى عنه؟ نقول لا، هذا لا بأس لماذا؟ لأنه قد يحتاج إليه في مستقبل أمره، ومما يدل على هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حوادث لم تقع، فمن ذلك أنهم قالوا له: يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مئدي، ليس معنا سكاكين، أفندبح بالقبص؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام، وسألوه أيضًا عن الأمراء وحالهم وتأخيرهم للصلاة ونحو ذلك، فأجابهم، وكل هذه مسائل لم تقع.

إذا نخلص من هذا السؤال عن أمر الدين هذا مأمور به، لكن إن كانت المسألة لم تقع بعد، فنقول: لا تسأل عنها إلا إذا كان قد تحتاج إليها في مستقبل أمرك، فحينئذ تسأل عنها ولا حرج في ذلك.

قال: «واختلافهم على أنبيائهم» أي مما أهلكهم، أنهم اختلفوا على أنبيائهم بمعارضتهم ومخالفتهم، ولا شك أن هذا من أعظم الأسباب؛ لوقوع العذاب من الله -عز وجل- وحصول الهلاك.

في هذا الحديث أيضًا، الدليل على أن الإنسان له استطاعة وقدرة، وهذا يؤخذ من قوله «فأتوا منه ما استطعتم» ففيه الرد على الجبرية، الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، وأنه مجبر على عمله، وفيه أيضًا أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كاملاً؛ فإنه يفعل ما يستطيع منه ويسقط عنه ما لا يستطيع، فمثلاً: الصلاة إذا مرض الإنسان وعجز عن الصلاة قائماً فيسقط عنه القيام ويصلي قاعداً، ولا يترك الصلاة لأجل المرض؛ لأنه قال: «فأتوا منه ما استطعتم» هذا مستطيع أن يصلي قاعداً لا كما يظنه بعض العامة أنه إذا مرض سقطت عنه الصلاة، أو يقول أقضيها فيما بعد أن أخرج مثلاً من المستشفى، كل هذا خطأ.

أيضاً يدخل في أمثلة هذا من أصابته جنابة، وليس عنده ماء يكفي لغسل جميع البدن، وإنما عنده ماء يكفي لبعض البدن، ماذا يصنع؟ يتيمم، أو يستعمل الماء في بعض بدنه، ويتيمم بالنية عن الباقي.

الثاني لقوله: «فأتوا منه ما استطعتم» وهذا مستطيع أن يغسل بعض بدنه فيجب عليه أن يغسله ثم يتيمم.

قال المصنف -رحمه الله-:

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴿المؤمنون: ٥١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع وقد قال: أبو داود صاحب السنن -رحمه الله-: إن هذا الحديث رُبَّ العلم يعني ذكره مع ثلاثة أحاديث كل واحد منها ربع العلم، وقوله في هذا الحديث «إن الله تعالى طيبٌ» طيب بمعنى: طاهر، منزه عن النقائص، لا يعتريه النقص بأي حال من الأحوال فهو -عزَّ وجلَّ- طيبٌ في ذاته وفي أسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله، وفي كل ما يصدر منه، ليس في ذلك نقصٌ بوجهٍ من الوجوه، وفي هذا أيضًا إثباتُ اسمِ الطيبِ لله -عزَّ وجلَّ-، «إن الله تعالى طيبٌ وقوله لا يقبلُ إلا طيبًا»، فهو سبحانه لا يقبلُ إلا الطيب من الأعمال، والعملُ الطيب ما المُراد به؟ ما اجتمع فيه الإخلاصُ والمتابعةُ للنبي صلى الله عليه وسلم، إذاً كل عمل ليس بطيبٍ فإنه مردود، أما قوله: لا يقبلُ إلا طيبًا مفهومه أن ما ليس بطيبٍ من الأعمال فإن الله -جلَّ وعلا- لا يقبله، وبناءً على هذا فلا يقبل الشرك، ولا يقبل الصدقة من مال حرام، ونحو ذلك مما يخالف أمر الله -عزَّ وجلَّ- وبناءً على هذا فمن دخل عليه مالٌ حرام، يجب عليه أن يتخلص منه، يعني من تمام التوبة من المال الحرام الذي دخل على الإنسان، غير شروط التوبة المعروفة: لا بد من تمام توبته أن يتخلص من هذا المال الحرام، فيخرجه من ماله ويصرفه في مصالح المسلمين بنية ماذا؟ بنية التخلص لا بنية الصدقة، لماذا؟ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وهذا المال ليس بطيب، ما يقبل على أنه صدقة وإنما ينوي به التخلص وتطهير ماله، فلا يؤجر أجر الصدقة، ولكن يؤجر أجر أنه طهر المال وتورع عن هذا المال الحرام.

من أمثلة ما يُذكر في هذا العصر: التخلص من نسبة الحرام في أسهم الشركات المساهمة التي تُعرف بالأسهم المختلطة، الأسهم على أقسام، يعني شركات المساهمة على أقسام: شركات نقية، وشركات مختلطة، وشركات محرمة.

الأصل في النقية: أن لا يكون فيها نسبة حرام يُتخلص منها -هذا هو الأصل فيها-.

وأما المختلطة: فلا بد أن يوجد في هذه الأرباح نسبة من الحرام، يجب التخلص منها، هذه مسألة الآن يعني يكثر عنها السؤال، فيقال: إذا عرفت نسبة الحرام عن طريق أهل الاختصاص فيجب أن تخلّص مالك من هذا المال الحرام، بنية التخلص لا بنية الصدقة وهذا بناءً على من يرى جواز الدخول في مثل هذه الشركات، وإلا فالأقرب ورأى الأكثر أن الدخول في هذه الشركات المختلطة لا يجوز، ما دام يوجد فيها نسبة من الحرام؛ لأن الحرام لا يجوز التعامل به قليلاً كان أو كثيراً، فكيف إذا كان هذا الحرام هو في حقيقته ربا وعقود فاسده، ونحو ذلك، لكن كلامنا الآن عن ماذا؟ عن مسألة التطهير فإذا دخلت عليه هذه الأسهم وعرف النسبة المحرمة فيجب عليه أن

يتخلص من هذا الحرام لا بنية الصدقة وإنما بنية التخلص.

المال الحرام قد يكون مالكة معروفاً مثل ماذا؟ لو سُرق مال، صاحب المال الذي سُرق منه معروف حينئذ نقول: يجب إعادته إلى ماله، فإن كان ميتاً يعيده إلى ورثته، فإن لم يعرفهم ما عرف المالك ولا عرف الورثة ماذا يصنع في هذا المال؟ هنا يتصدق به لكن بنية من؟ عن مالكة، انتبهوا للفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، هنا الآن يخرج هذا المال الذي لم يعرف مالكة بنية الصدقة عن مالكة، فإذا جاء يوم من الدهر وخرج هذا المالك فيخيره بين الأمرين يقول: أنا بحثت عنك فلم أجدك فتصدقت بهذا المال عنك، فإن أمضى الصدقة فهي له وإن أبى إلا أن يأخذ ماله؛ فإنه يضمن له المال وتكون الصدقة لمن؟ لهذا الشخص الذي تخلص من الحرام.

قال: «وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ» هذا فيه رفع من شأن المؤمنين أن الأمر لهم مثل الأمر الذي لمن؟ للمرسلين عليهم الصلاة والسلام قال: -جلَّ وعلا- في أمر المرسلين: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ فأمرهم أن يأكلوا من الطيبات ما هي الطيبات؟ الطيبات هي التي أحلها الله -عزَّ وجلَّ- واكتسبت بطريق حلال، يعني مثلاً نقول لحم الغنم، هذا حلال، أيضاً لا بد أن تحصل عليه بطريق مباح بعقد بيع صحيح، حتى يكون حلالاً فإذا لم يحلها الله -عزَّ وجلَّ- مثل الخنزير، هذا محرَّم حتى لو اشتراه بعقد صحيح، بل ما يسمى العقد صحيحاً، عقد فاسد، أقصد لو اشتراه بمبلغ من المال فإنه يكون حراماً.

قال ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، العمل الصالح عرفنا: ما جمع الإخلاص والمتابعة، ثم قال في أمر المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ كما قال للرسول: ﴿كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ﴾ وهنا قال: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ما المراد بالشكر؟ هو العمل الصالح الشكر لله -عزَّ وجلَّ- بالعمل الصالح لقوله في الآية الأولى: ﴿كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ فهذا يفيد أن الشكر يكون بالعمل؛ لأن الشكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل، كما يقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر إلى آخره.

تنتبه هنا: إلى أن هذا الرجل قد وجد في حقه أسباب متعددة لقبول الدعاء.

السبب الأول: قال: الرجل يطيل السفر، السفر من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث أن دعوة المسافر مستجابة، ولا حظ أن هذا السفر فيه إطالة، يطيل السفر قالوا: وإذا طال السفر فهو أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة لحصول انكسار النفس، بطول الغرب عن الأوطان وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

ثم قال: «أشعث أغبر»، هذا الآن سبب، عندنا الآن ماذا؟ السفر، وممكن أن نضيف له سفر طويل أيضا ثم أشعث أغبر، هذا فيه أن حصول التبذل في اللباس والهيئة من مقتضيات الإجابة، الدليل على هذا: قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً، وأيضاً دل عليه حديث «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» ذي طمرين يعني الطمر: هو الثوب الخلق، هذا يدل على ماذا؟ على أن الهيئة إذا كانت فيها انكسار وفيها تواضع أن هذا أقرب إلى إجابة الدعاء، يمد يديه إلى السماء هذا أيضاً من أسباب إجابة الدعاء، وهو رفع اليدين كما جاء في الحديث: «إنَّ اللهَ حيَّيَّ يستحي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين» خرَّجه أبو داود.

نقف هنا عند الرفع اليدين في مسألة: رفع اليدين مستحب إلا ما ورد في الشرع عدم الرفع فيه، وبهذا ممكن أن نقسم رفع اليدين عند الدعاء إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: ما ورد في الشرع الدعاء الذي يرد في الشرع فيه رفع اليدين، كما إذا دعا الخطيب بالاستسقاء، فإنه يرفع يديه ويرفع المأمومون أيضًا أيديهم، كما جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقى في خطبة الجمعة، فهذا واضح لا إشكال فيه.

القسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع، كالدعاء بغير الاستسقاء في خطبة الجمعة، فإن السنة أنه إذا دعا الخطيب لا يرفع يديه في غير الاستسقاء.

من أمثلة هذا أيضًا: الأدعية في الصلاة، تدعو بين السجدين. هل ترفع يديك؟ ما ترفع؛ لأنه لم يرد هذا في السنة.

القسم الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه، فهذا الأصل فيه ماذا؟ أن يرفع للحديث المتقدم «إن الله حيٌّ كريمٌ يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردَّهما صفرًا خائبين».

إذا نرجع للحديث يمدُّ يديه إلى السماء هذا الآن سبب من أسباب الإجابة «يا ربَّ يا ربَّ» هذا توسل في الدعاء باسم من أسماء الله -عزَّ وجلَّ- وهو الرب، والتوسل بأسماء الله -عزَّ وجلَّ- في الدعاء من أسباب الإجابة، ثم أيضًا حصل منه التكرار والإلحاح يا ربي يا ربي، والإلحاح في الدعاء، هذا أيضًا من أسباب الإجابة، قال: «ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُدِّي بالحرام»، غُدِّي هذه ضبطها المؤلف -رحمه الله- في خاتمة هذه الرسالة -كما ذكرت لكم في الباب الذي وضعه لضبط المُشكل وبيان معناه- يعني أن هذا المسافر الذي يدعو الله -عزَّ وجلَّ-، يأكل الحرام ويشرب الحرام ويلبس الحرام ويتغذى بالحرام، قال: فأنتي يُستجاب لذلك، أن فيها الاستبعاد أي يبعد أن الله -عزَّ وجلَّ- يستجيب له، لاحظ مع أنه جاء بعدة أسباب يحصل بها إجابة الدعاء، لكن لما جاء هذا السبب وهو أكل الحرام أبطل هذه الأسباب، أو جعلها مستبعدة أن يحصل بها المقصود من هذا الدعاء، فهذا كله يجعل المرء يتنبه ويحتاط فيما يدخل عليه من هذا المال، وفيما يأكل ويشرب ويلبس، يحرص أن يكون هذا المال من الحلال الطيب.

قال المُصنِّفُ -رحمه الله-:

الحديثُ الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن عليّ ابن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رواه الترمذِيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

نعم هذا الحديث جاء بروايات، ففي روايةٍ عند الترمذي وغيره، زاد فيه «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» ولفظ ابن حبان «الخيرُ طمأنينةٌ والشرُّ ريبة» وقال: عمر رضي الله تعالى عنه دعوا الربا والريبة، كل هذه الزيادات والألفاظ وأثر عمر كلها ثابتة، قال: عن الحسن بن عليّ أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما سبط النبي صلى الله عليه وسلم والسَّبَطُ: هو ابنُ البنت، وأما الحفيد: فهو ابن الابن.

وأما قوله وريحانته، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، الرِّيحَانَةُ: هي الزهرة طيبة الرائحة المعروفة، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بأنيابتهما ريحانتهما من الدنيا، كما جاء هذا في الصحيح وقوله: «دع ما يريْبُكَ إلى ما لا يريْبُكَ» هذه ضبطها النووي -رحمه الله- في الباب في خاتمة الرسالة بقوله: بفتح الياء وضمها لغتان، هذا قد يُشكل على الطالب فيقال: هي بفتح الياء يريْبُكَ وضم الياء يُريْبُكَ، يقول: لغتان والفتح أفصح وأشهر ومعناه: اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه، يعني ما يكون في قلبك منه تردد وقلق وشك هذا اتركه إلى شيء تطمئن ويزول عنك هذا الشك، فهذا الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نافع مفيد إذا عمل به العبد، فإن المرء لا يخلو أن تعرض له بعض الأمور يتردد فيها ويحصل له قلق ويحصل له شك، هل يُقدِّم عليها أو لا يقدم؟ فحينئذٍ نقول: دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

هنا بعض الآثار عن السلف رحمهم الله تعالى في التوقي من الأمور المشتبهة والأمور التي قد يكون فيها ريبة، يقول أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع؛ إذا رابك شيء فدعه يقول ماذا؟ ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه، علّق عليه ابن رجب -رحمه الله- قال: وهذا إنما يسهل على مثل حسان -رحمه الله- يسأل على أهل الورع إذا اشتبه عليهم شيء تركوه، لكن عند غيرهم قد يكون شاقاً على النفوس.

قال ابن المبارك - هذه قصة مفيدة - كتب غلامٌ لحسان ابن أبي سنان - كتب إليه من الأهواز - إن قصب السكر أصابته آفة فاشترى السكر فيما قبلك . ما معنى هذا؟ السكر الآن عندنا أصابته آفة معناه: في البلاد الأخرى سوف يزداد السعر . قال اشترى السكر، الناس ما يدرون أن حصلت آفة في الأهواز، يقول: فذهب فاشتراه من رجل، اشترى حسان بن أبي سنان من رجل سكرًا، يقول فلم يأتي عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفًا، ارتفع سعر السكر قال: فأتى صاحب السكر فقال يا هذا إن غلامي كان قد كتب إلي فلم أعلمك فأقِلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر البائع: قد أعلمتني الآن وقد طيَّبته لك - هو الآن جاء في نفس الشيء - قال الآن أنا شريت منه ما أخبرته ربما لو أنا أخبرته ما باعني حتى يستفيد هو من زيادة السعر فلما كتبت عليه صار في نفس الشيء، هذا أهل الورع يحاسب نفسه، فلما قال له ذلك، صار هذا البائع، يعني على قدر من المروءة وقدر من التقوى، قال: قد طيَّبته لك الآن، وهو حلال لك . هل قبل؟ يقول: فلما ذهب لم يزل في نفسه شيء فرجع إليه فلم يزل به حتى أقاله، قال: إنني لم آت هذا الأمر على وجهه، فلم يزل به حتى أقاله، هذه عبرةٌ لنا حقيقة أن المرء يتورع وإذا اشتبه عليه شيء في ماله «فدع ما يريئك إلى ما لا يريئك» .

وهنا أمثلة أذكرها فيما يتعلق بهذا الحديث، إذا طرأ الشك بعد الفراغ من العبادة فإن الشك يُترك ولا يُلتفت إليه، إلا أن يُتَيَقَّن أنه أُخِلَّ بالعبادة، إنسان صَلَّى العِشاء فلما فرغ من الصلاة حصل عنده شك، هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ ماذا نقول له؟ نقول: صلاتك صحيحة، ولا تلتفت إلى هذا الشك؛ لأن القاعدة أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه، وهذا مريح لمن عنده شيء من الوسواس إذا توضأ وفرغ من وضوئه ثم جاءه الوسواس: هل غسلت يديك غسلًا كاملاً أو ما غسلتها؟ هل مسحت رأسك أو ما مسحت؟ يأتيه خواطر وشكوك؟ قلنا له لا تلتفت إليها لأن الفراغ أو لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه .

مما يذكره العلماء مما يتعلق بهذا الحديث، أن التدقيق في التوقُّف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقام أحواله كلها، يعني كان من أهل التقوى والورع والديانة، فأما من يقع في انتهاك المحرمات ظاهرة وباطنة ثم يأتي ليتورع عن الشيء القليل فهذا لا يُحتمل له، وذكر في هذا أثر بن عمر رضي الله تعالى عنه لما سأله سائل عن دم البعوض، وهذا السائل من أهل العراق،

فقال: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «هما ريحانتي من الدنيا» هذا فيه الذي يتورع هو من أهل الديانة والتقوى والصلاح، أما يأتي شخص من أهل الفسق والمعاصي ظاهرة وباطنة ثم يقول أتورع عن الشيء القليل، هذا ينكر عليه ولو أراد التورع لتورع عن هذه الموبقات التي يفعلها.

قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الثانية: «فإنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ» الخير تطمئن له النفس، وأما الشر فترتاب منه النفس، وهذا يتعلق بحديث يأتينا إن شاء الله تعالى، هو حديث النّوَّاس بن سمعان رضي الله تعالى يأتي بسطه إن شاء الله.

وقوله في الحديث الرواية الثانية «إِنَّ الصَّدَقَةَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ» هذا يشير أيضًا إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كلِّ أحد، وإنما يُعتمد على قول أهل الصدق، فإن الكلام الذي هو صدق تطمئن له النفس والكلام الذي فيه كذب النفس لا تطمئن له، فالمُعَوَّل على كلام أهل الصدق لا على كلام أهل الكذب.

الحديث الثاني عشر

قال المُصنِّف -رحمه الله- الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديثٌ حسنٌ رواه الترمذي وغيره.

هذا الحديث حكم عليه جماعةٌ من الحفاظ بأنه حديث مرسلٌ، كما ذكر ذلك ابن رجب -رحمه الله- في شرحه ولكن حسنه المؤلف -كما ترون- وأيضًا حسنه شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع -رحمه الله- وممن حكم بصحته الألباني أيضًا -رحمه الله-.

هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، وقد حكى ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي زيد المالكي، أنه قال: جماع آداب الخير وأزمتها تتفرع من أربعة أحاديث: حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث: «لا تغضب» وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

نعود لحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب كما ذكرت قبل قليل عن ابن أبي زيد المالكي -رحمه الله-، ومعنى هذا الحديث: أن من حَسَّنَ إسلامه ترك ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال.

ومعنى يعنيه: أي يهمله وتتعلق به عنايته، وليس المراد بالحديث أنه يترك ما لا يعنيه بحكم هواه، وما تميل إليه نفسه، بل بحكم الشرع، ولهذا جعله من حسن الإسلام، «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فإذا حَسَّنَ إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فيدخل في ذلك المحرمات، فإنها لا تعني المسلم بحكم الإسلام، ويدخل في ذلك المشتبهات فإنه يتركها، ويدخل في ذلك المكروهات فإنه يتركها، بل وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فترك ذلك كله هذا من حسن إسلام المرء.

هذا الحديث يدل على أن ترك ما لا يعنى المرء من حسن إسلامه؛ فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل أيضًا ما يعنيه، الذي يعنيه ماذا؟ الواجبات، المستحبات، هذا مما يعنيه بحكم الإسلام، فإذا ترك المرء ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه فقد كَمَّلَ حسن الإسلام في ذلك.

جاءت الأحاديث بفضل من حَسَنَ إسلامه، وأنه تضاعف حسناته، وتكفَّرَ سيئاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ».

فلنحظ هنا أن المضاعفة للحسنة بعشر أمثالها، هذا لكلِّ أحد، لكن الزيادة لمن حَسَّنَ إسلامه أنها قد تضاعف إلى سبعمائة ضعفٍ.

لا يدخل في ترك ما لا يعنى الإنسان أن يترك ما أمر الشرع به، من مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك؛ لأن بعض الناس إذا أنكر عليه ماذا يقول؟ يقول: لا تتدخل في ما لا يعنك، أليس كذلك؟

إذا جئت شخصاً ونصحته في أمر يقع فيه من المخالفة، قال: لا تتدخل في ما لا يعينك، هذا ليس بصحيح ولكن هذه حجة؛ لأننا عرفنا ما يعينك يعني بحكم الإسلام، ما الذي يعينني في حكم الإسلام؟ يدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، ونحو ذلك.
قال المصنف - رحمه الله -:

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم.

قوله في هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم» يعني لا يتم إيمان أحدكم، فالنفي للإيمان هنا نفي للكمال، وليس نفيًا لأصل الإسلام، يعني لا يقال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه إذا لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ليس بمؤمن، بمعنى أنه خارج عن دائرة الإيمان، ليس هذا مراده، المراد أن إيمانه فيه نقص، ليس الإيمان كاملاً، ويدل لهذا رواية ابن حبان لهذا الحديث فقد جاء فيه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير»، هذه الرواية توضح أن المراد بقوله: «لا يؤمن» أي لا يؤمن الإيمان الكامل.

«حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» حتى هذه تفيد الغاية، يعني إلى أن يحب لأخيه، والمراد بأخيه يعني أخيه المؤمن، «ما يحب لنفسه» من الخير ودفع الشر، والمقصود: أن من خصال الإيمان الواجبة أنه يجب على الإنسان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وأن يكره له من الشر ما يكرهه لنفسه.

وهذا إذا تأملته يشمل أموراً كثيرة من الدين، فالذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يمكن أن يسبه، ولا يمكن أن يغتابه، ولا يأخذ ماله، ولا يقتله، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فهذا الحديث

قاعدة عظيمة في التعامل فيما بين المسلمين.

النبي صلى الله عليه وسلم رتب على دخول الجنة والنجاة من النار حصول هذه الخصلة، هذا لا شك من المرغبات، فقال عليه الصلاة والسلام: «فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل

الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، فإذا أحببت لأخيك المسلم ما تحب لنفسك فأنت موعودٌ بدخول الجنة والنجاة من النار.

مما ورد عن السلف في محبتهم للناس ما يحبون لأنفسهم ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله فأودُّ أن الناس كلُّهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم يُنسب إليّ منه شيء.

هذا لا شك من محبة الخير للناس، مع الإخلاص لله -عزَّ وجلَّ- في ذلك.
قال المصنف -رحمه الله-:

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم.

«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ» يعني: لا يحلُّ أن يقتل المسلم، وكذا أيضًا لا يحلُّ قتل المسلمة؛ لأن الإحكام الشرعية تعمُّ الرَّجُلَ والمرأة إلا أن يدلُّ دليلٌ على تخصيص أحدهما بالحكم. تحريم دم المسلم أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، وهو من الكبائر العظيمة، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ ولهذا فإن أول ما يقضى بين الناس فيه يوم القيامة من حقوق العباد هو الدماء.

وأما غير المسلم فإن كان معصومَ الدم -وهو الذمي والمعاهد والمستأمن- فهذا لا يحلُّ قتله أيضًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل مُعَاهِدًا لم يرح رائحة الجنة»، وأما إذا كان غير المسلم حربياً وهو من ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان فهذا مباح الدم والمال. قال: «إلا بإحدى ثلاثة» استثنى من تحريم قتل المسلم أن يكون واحداً من هؤلاء الثلاثة، فيحلُّ قتله حينئذ، وهذا فيه -كما تقدم- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم؛ التقسيم ييسر العلم ويضبط العلم.

قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، يسهل حفظها بهذه الطريقة، ولا يرد على هذا أنه يحل قتل المسلم بغير هذه الثلاث كما سيأتي، فإنه يمكن ردُّ كل ما جاء فيه أنه يقتل به المسلم إلى هذه الثلاث.

قال: «الثيب الزاني» الثيب: هو الذي جامع في نكاحٍ صحيح، فإذا زنى بعد أن أنعم الله -عزَّ وجلَّ- عليه بهذه النعمة، فيعاقب بالرجم حتى الموت بإجماع أهل العلم. مفهوم قوله: «الثيب» يُخرج البكر، وهو الذي لم يُجامع في عقد نكاح صحيح، فهذا لا يحلُّ دمه.

قال: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» المقصود به القصاص يعني: أنه إذا قتل رجلٌ رجلاً عمدًا عدوانًا فإنه يُقتلُ منه. يُستثنى من قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» عدة صور يعني قد يوجد قتلٌ من شخص لآخر ومع ذلك لا يُقتلُ منه..

طيب نقف على هذا.. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد..

كنا قد وقفنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى
ثلاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ»، وعرفنا أن المقصود به: القصاص، فلو قتل شخصٌ آخرَ
عمداً عدواناً فإنه يُقتلُ منه، يعني إذا توفرت الشروط؛ شروط القصاص التي يذكرها الفقهاء،
وهذا قد دلَّ عليه القرآن، قال الله - عز وجل -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45].

ويدخل في عموم «والنَّفْسُ بالنَّفْسِ» قتل الرجلِ بالمرأة، وقتل المرأة بالرجل، بل إنه صحَّ
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل يهودياً لما قتل جارية رَضَّ رأسها بين حجرين فَرَضَّ رأسه
بين حجرين.

يُستثنى من عموم قوله: «والنَّفْسُ بالنَّفْسِ» عدة صور؛ يعني أنه يحسن فيها قتل، ومع ذلك
لا يقام القصاص، منها:

أن يقتل الوالد ولده، فجمهور الفقهاء على أنه لا يُقتل به.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبداً، فالجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل به.

ومنها: أن يقتل المسلم كافراً، فإنه لا يُقتل به، فإن كان هذا الكافر حربياً فالأمر واضح؛ لأن
الحربيِّ مباحُ الدم والمال، وإن كان مُستأمناً أو معاهدًا أو ذمياً فأيضاً عند جماهير الفقهاء أنه لا
يُقتل به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ»، لكن لا يعني عدم إقامة
القصاص عليه أن يُترك فإنه يُعزَّر بما يردُّه؛ لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
قتلَ مُعاهدًا لم يرحُ رائحة الجنة» فيعزَّره ولي الأمر أو نائبه بما يردعه عن ذلك، وإنما الكلام هنا
في القصاص: هل يُقام أو لا يُقام؟

قال: «والتَّارِكُ لدينه المفارقُ للجماعة»، التاركُ لدينه: أي المرتد بأي نوع من أنواع الردَّة.

وقوله: «المفارق للجماعة» هذا عطفٌ بيانٍ؛ يعني أن التارك لدينه مفارقٌ لجماعة المسلمين خارجٌ عنها، وهذا دلٌّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

من حلَّ دمه من هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث أو غيرهم فإنه لا يحلُّ لأحد الناس أن يقتلوه، وإنما الذي يقتلهم وليُّ الأمر أو نائبه، فإذا فعل أحد من الناس ذلك؛ أي قتل شخصاً وإن كان يستحق القتل فهذا افتئاتٌ على إمام المسلمين، فيعزُّره الإمام بما يراه.

ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث، ورد في النصوص أنه يُقتل المسلم بغير هذه الثلاث الواردة في الحديث من ذلك: قتل من فعل فعل قوم لوطٍ، فكثيرٌ من العلماء يرون أنه يقتل سواءً إن كان محصناً أم غير محصنٍ، واحتجوا لذلك بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال الموفق ابن قدامة في المغني: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة، هم أجمعوا على أنه يُقتل، لكن اختلفوا في الصفة؛ فمنهم من قال: يُرمى من شاهقٍ، ومنهم من قال يُحرَّق، المقصود أنهم اختلفوا في الصفة لكنهم جميعاً قد اتفقوا على أنه يُقتل، وبنحو ما ذكره الموفق من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ذكر ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهم الله.

دليل هذا الإجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» أخرجه أبو داود.

منها أيضاً: «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ»، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً تزوج بامرأة أبيه.

وممن يُقتل أيضاً الساحر؛ فقد جاء عن جندبٍ رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «حدُّ الساحرِ ضربُهُ بالسيف».

وممن يُقتل أيضاً: من ينازع الخليفة أو الإمام في حكمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بويعَ لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الآخرَ منهما» وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى

رجلٍ واحدٍ فأرادَ أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه»، وفي رواية: «فاضربوه بالسَّيفِ كائنًا من كان» أخرجه مسلم.

إذاً هناك من يُحَلُّ قتلُه بموجب هذه النصوص، وإن كان بعضُها فيه خلافٌ بين الفقهاء، إلا أن الحافظَ ابن رجب -رحمه الله- يقول: هذه النصوصُ الواردة في قتلٍ من فعل شيئاً غيرِ هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث كلها يمكن رُدُّها إلى هذه الثلاثة المذكورة في الحديث.

إذا تأملنا في هذا الحديث، حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه ذكر أنَّه لا يُقتلُ المسلم إلا بإحدى ثلاث:

الأول: الثيب الزاني.

والثاني: النفسُ بالنفس.

والثالث: التاركُ لدينه المفارقُ للجماعة.

قال: فيؤخذ منه: أن قتلَ المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تركُ الدين، يدخل فيه الساحرُ؛ لأنَّ الساحر لا يتوصل إلى السحر إلا بالكفر والشرك بالله -عز وجل-، يدخل فيه قتلُ تارك الصلاة كما مرَّ معنا، إذا تركها تهاوناً وكسلاً فيه خلافٌ، لكن الجماهير على أنه يُقتل، هذا يقتل عندهم؛ يعني عند الجماعة على أنه يُقتل مرتدًّا عن الإسلام، من يُكفِّر تارك الصلاة، وبعضهم لا يُكفِّره لكن يعاقبه بالقتل، إذاً هذا ممكن على قول من يرى أن تارك الصلاة كافرٌ، يُمكن أن يُرد إلى ترك الدين، إذاً هذا النوع الأول تركُ الدين.

الثاني: إراقة الدم المحرَّم، هذا فيما في قوله: «النَّفْسُ بالنَّفْسِ» يدخل فيه «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما»، هذا لأنه ينازع الناس فيئول الأمر إلى حصول القتل.

الثالث من الأنواع: قال: انتهاك الفرج المحرَّم، في قوله «الثيب الزاني» هذا يدخل فيه أيضاً اللواط؛ لأنه فرجٌ محرم، يدخل فيه إتيانُ ذواتِ المحارم ونحو ذلك، إذاً يقول عند التأمل، يقول ابن رجب رحمه الله: يمكن أن نردَّ هذه النصوص التي وردَ فيها قتلٌ غير الثلاثة إلى هذه الأنواع الثلاثة التي أخذناها من هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَیْفَهُ» رواه البخاري ومسلم.

القول في هذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر هذا يدل على أن هذه الخصال الثلاث من خصال الإيمان والأعمال كما تقدم معنا داخلة في مسمى الإيمان.

فأول هذه الخصال: أن يقول الخير وأن يصمت عما سواه، وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان.

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ» أخرجه الإمام أحمد.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» أخرجه الترمذي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَذُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَبْعَدُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وقوله عليه الصلاة والسلام «فليقل خيرا أو ليصمت» هذا فيه الأمر بقول الخير، وبالصمت عما سوى الخير، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، يعني الكلام؛ إما أن يكون خيرا فيقال، وإما أن يكون ليس بخير فيصمت عنه.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الخير على نوعين: خير لذاته، وخير لغيره.

أما الخير لذاته: فكذكر الله - عز وجل -، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم وغير ذلك.

وأما الخيرُ لغيره: فهو الكلامُ المُباح الذي يُقصدُ منه مَقصدٌ حسنٌ، مثال ذلك: لو جلستَ مع والدك، ووالدك من أهل التجارة فكلمته في أمور التجارة التي يحبُّ الحديث فيها، أو كان من أهل الزُّراعة فتكلمت معه في ذلك، ماذا تقصد بهذا الكلام؟ إدخالُ السُّرورِ عليه؛ لأجل ماذا؟ أن يحصلَ له الانبساطُ والارتياحُ، فإنَّ كلَّ إنسانٍ يُحسنُ مهنةً يحبُّ أن يتكلمَ في مهنته، فأنت الآن تتكلمُ بكلامٍ مباحٍ لكن لك مقصدٌ شرعي صحيح، فهذا خير، فلا يقال هذا داخلٌ بالحديث (قل خيرًا أو واصمت) لا، كذلك الإنسان مع جلسائه لو جلس معهم وصمت حصلت وحشةٌ لكن لو تكلمَ معهم بشيء من أمور الدنيا المباحة لأجل الإيناس وإدخال السرور عليهم، فهذا يعدُّ من الخير الداخل في هذا الحديث.

أما القول الذي ليس بخيرٍ لذاته ولا لغيره فهو مأمورٌ بالصمت عنه، فيدخلُ في هذا: الحرامُ، ويدخلُ في ذلك: الكلامُ المكروهُ، ويدخلُ في ذلك: الكلامُ المباح الذي لا حاجةٌ إليه في أمره، لا يحتاج لهذا الكلام في حوائجه وأموره فإنه يُقال: الأفضل في حقِّك أن تصمتَ عنه، طبعًا سكوته عن الحرام واضح أنه واجبٌ، وسكوته عن المكروه مُستحبٌ، وأما سكوته عن هذا الذي هو من المباح الذي لا يُحتاج إليه يُقال الأولى به ألا يتكلمَ به، (قل خيرًا أو اصمت) لماذا؟ قالوا: لأن المباح قد يجزُّه إلى الوقوع في الحرام، وهذا مجرَّبٌ، يجلس الناس في مجالسٍ، ويتكلموا في أمور مباحة ويُسهبون الكلام فيها من غير مصلحةٍ، ثم يقعون في أعراض الناس أو في الكذب أو نحو ذلك، جاء في الأثر: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه»، والله - عز وجل - قال: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧، ١٨] وقد حكى ابنُ رجبٍ - رحمه الله - إجماعَ السلفِ على أن الملك الذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ، والذي عن شماله يكتبُ السيئاتِ.

قال وهب ابن منبه - رحمه الله - يقول: أجمعت الحكماءُ على أن رأس الحكمة الصمتُ.

تذاكرَ عند الأحنف بن قيس - رحمه الله - أيهما أفضل: الصمت أو النطق؟، فقال قومٌ:

الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل.

واضح الآن خلافٌ، ما الدليل؟ قال الأحنف: لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه، هذا يرجع إلى قاعدة النفع المتعدّي، النفع المتعدّي أفضل من النفع القاصر، وهذه القاعدة يذكرها الفقهاء، لكنها لها قيودٌ، ليست على إطلاقها؛ إذا كانت المرتبة واحدة بين هذين الأمرين وهذا نفعه متعدّدٌ وهذا نفعه قاصرٌ نقول هذا أفضل لا شك، أو يقال من جهة الأغلبية كما قال بعضهم: الأغلب أن النفع المتعدّي أفضل من النفع القاصر، وإلا يردُّ على القاعدة هذه إيراداتٌ كثيرة، لو أطلقناها يردُّ عليها الصلاة نفعها قاصرٌ أو متعدّدٌ؟ قاصر. طيب لو تصدّقت على مسكين صدقةً تطوع؟ نفع متعدّدٌ، أيهما أفضل؟ الصلاة أفضل؛ لذلك القاعدة ليست على إطلاقها؛ ولهذا ضبطها بعضهم بما إذا كان العملاقان مستويين في المرتبة؛ فحيثُ نقول المتعدّي أفضل من القاصر، إذاً هذا كلام من؟ الأحنف، عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- كان عنده رجل، فقال: الصامت على علمٍ كالمتكلم على علمٍ، فقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علمٍ أفضلهما يوم القيامة حالاً؛ وذلك أن منفعتَه للناس، وهذا صمته لنفسه، نفس قاعدة الأحنف، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرٌ عند ذلك بكاءً شديداً.

يعني أن المتكلم بعلمٍ وإن كان في نفعٍ متعدّدٍ إلا أنه يُخشى عليه من فتنة المنطق ودخول الرياء عليه، ونحو ذلك، وهذا صحيح، لكن قد يُقال أيضاً: الصّامت، ألا يُمكن أن يدخله رياء لأجل أن يُثني الناس عليه بأنه لا يتكلم فيما لا يعنيه ونحو ذلك؟! هذا يرد، لكن لا شك أن ورود الرياء والفتنة على المتكلم أكثر منه وروداً على الصّامت، والله المستعان.

هنا مسألة التزام الصمت مطلقاً والتعبُّد لله -عز وجل- بذلك، فيقال: إن هذا مما يُنهي عنه، يعني صورة المسألة: أن يتعبَّد شخصٌ بالصمت فلا يتكلم بشيء، ويعتقد أن هذا عبادة، سواء كان مطلقاً أو كان هذا في بعض العبادات، كما لو اعتكف ثم صمت فلم يتكلم بشيء نقول هذا ليس من الدين، بل جاء النَّهي عنه، كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» أخرجه أبو داود، وذكر في (عون المعبود) في شرحه أنه منهيٌّ عنه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتعبدون بالصمت في بعض عباداتهم.

الخصلة الثانية المأمور بها في هذا الحديث: إكرام الجار، وفي رواية عند البخاري: «فلا يؤذي جاره» هنا قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» الرواية الأخرى «فلا يؤذي جاره» يدخل في إكرام الجار: إكرامه بالكلام الحسن، والبشاشة عند اللقاء، وإكرامه بالطعام والهدية، وحفظه في ماله وأهله عند غيبته، وعدم أذيته، وما أشبه ذلك مما يدخل في إكرامه بحسب العرف؛ لأن بعض الناس قد يظن أن الإكرام إكرامه بالطعام؛ يدعوه لبيته ويطعمه، يظن هذا هو إكرام الجار، لا، الأمر أعم وأوسع من هذا، كما تقدم، كلما كان الجار أقرب كان حقه أعظم.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - رحمة واسعة - يقول: يدخل في ذلك أيضاً الجار في المحل، يعني جار في الدكان، يقول أيضاً: هذا له حق، وإن كان الحديث أظهر في جار البيت. وأما ما يتعلق بأذى الجار فإنه يحرم على الجار أن يؤذي جاره؛ فإن أذية المسلم عموماً محرمة، فكيف بالجار الذي له حق أعظم من غيره؟!

جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»؛ يعني زوجة جارك.

بل جاء عند البخاري في الأدب المفرد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، وقال: «لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»، وهذا - يعني - يدل على عظيم حق الجار.

أيضاً جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟! قال: من لا يأمن جاره بوائقه» وبوائقه يعني شره.

وروى الإمام أحمد أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن فلانة يُذكر من صلاتها وصيامها وصدقها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال: هي في النار».

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْجَارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَمَأْمُورٌ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ

الجُنُبِ ﴿ [النساء: ٣٩]، ذكر الله - عز وجل - في هذه الآية حَقَّه سبحانه وتوحيده وذكر حقوق العباد، ومن حقوق العباد: حَقُّ الجار على جاره، لكن ما المراد بقوله: والجار ذي القربى والجار الجنب؟ قيل في معناه: ﴿الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: أي الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب: أي الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل غير ذلك في تفسير الآية.

جاء أيضًا مما يدلُّ على عظيم حَقِّ الجارِ قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورثه» هذا في الصحيحين.

وفي رواية عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أنه ذبح شاةً فقال لأهله: أطعمتم أو قال أهديتم لجارنا اليهودي؟ يعيدها مرارًا عليهم؛ فإني سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورثه» فإذا كان هذا في حق الجار اليهودي فكيف بالمسلم؟!!

الخصلة الثالثة مما أمر به عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: إكرامُ الضَّيْفِ، وإكرام الضيف يدخل فيه إكرامه بالكلام الحسن، والبشاشة عند اللقاء، وإطعامه الطعام والشراب، وما أشبه ذلك مما يعدُّ في العرف أنه من إكرامه، والمُرَاد بالضيف: أي المُسافر الذي ينزلُ بك، فهذا ضيفٌ يجبُ إكرامه، ووجوب الإكرام هنا هو إلى يومٍ وليلةٍ، وما زاد عن ذلك إلى ثلاثة أيامٍ فإنه مُستحبٌ؛ أي إذا نزل بك ضيفٌ فإنه يجبُ عليك أن تضيِّفه مدة يومٍ وليلةٍ، وما زاد عن اليوم والليلة إلى ثلاثة أيامٍ أي يدخل فيها اليوم والليلة، فهذا مُستحب.

والوجوب مُقيدٌ بقيودٍ عند الفقهاء فيقولون: إذا نزل بك وأنت في خيامٍ في الصحراء فيجب عليك أن تضيِّفه يومًا وليلةً، أو نزل بك وأنت في قرية فيجب أن تضيِّفه يومًا وليلةً، أما لو نزل عليك في الأمصار الكبار والمدن فإنه لا يجب، لماذا فرقوا؟ قالوا: لأنه في المدن الكبار يوجد -يسمونه- الخانة، نسميه الآن الفنادق، يجد مكانًا يستأجر فيه ويسكن، يجد مطاعم يشتري ويأكل، أما في القرى لا يوجد هذا، في الصحراء من باب أولى، فحين إذٍ وجب أن يضيِّفه مدة يومٍ وليلةً، ويستحب إلى ثلاثة أيام.

الدليل على هذا ما في الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

هذا الحديث يتعلّق بالأداب كما تقدم معنا، وفيه روايات مفيدة أذكر ما وقفت عليه منها، منها رواية الترمذي أن الرجل قال: «يا رسول الله، علّمني شيئاً ولا تُكثِرْ عَلَيَّ، لعلّي أعيه قال: لا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ».

وفي رواية الإمام أحمد: أن الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله - عز وجل -؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَغْضَبْ» وهذا فيه أن الجزاء من جنس العمل.

في رواية للطبراني أن الرجل قال: دُلّني على عملٍ يدخلني الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ»؛ ففيه فضيلة كظم الغيظ وعدم الغضب، وهو دخول الجنة، هذا الرجل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصيه بوصية وجيزة جامعة لخصال الخير؛ لأجل أن يحفظها خشية ألا يحفظها إذ قال: وَلَا تُكثِرْ عَلَيَّ فَوْصَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهُ: «لا تَغْضَبْ» ثم ردّد عليه المسألة مراراً، كل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تَغْضَبْ» لم يزد شيئاً على هذه الجملة، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير، فهذا يدل على أن هذا الحديث من الجوامع.

الإنسان إذا غضب دعاه غضبه إلى كثير من الأفعال والأقوال المحرّمة؛ فقد يقتل، وقد يضرب، وقد يسبّ، وقد يطلق، وقد يحلف أيماناً، إلى غير ذلك مما إذا سكن غضبه ندم على ما حصل منه، بل قد ينطق عياداً بالله بكلمة الكفر، فهذا يدلُّ على أنّ الأمر عظيم، وأن كظم الغيظ فيه مصلحةٌ عظيمة؛ ولهذا جاء في الحديث: «من كَظَمَ غَيْظَهُ وهو قادرٌ على أن يُنفِذَهُ دعاه الله يوم القيامة على رؤوسِ الخلائقِ حتّى يخيره من الحورِ العينِ ما شاء» أخرجه أبو داود.

فهذه فضيلة عظيمة، وهناك فضائل أخرى لذلك، لكن كيف يكظم الإنسان غيظه؟

من الأسباب التي تُعين على كظم الغيظ ودفع الغضب:

أولاً: أن يستعيد الغاضب من الشيطان الرجيم؛ وذلك لحديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوسٌ وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنِّي لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدُ، لو قال أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ».

من أسباب تسكين الغضب أيضاً: أن من غضب وهو قائم فليجلس، فإن ذهب غضبه وإلا فليضطجع؛ لورود الحديث في ذلك.

من أسباب تسكين الغضب أيضاً: أن يسكت الغاضب عن الكلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا غضب أحدكم فليسكت».

ومما يعين أيضاً على تسكين الغضب: أن يتذكر المرء ما ورد في فضل كظم الغيظ كما تقدم معنا في الحديث؛ فإنه إذا تذكر ذلك دعاه إلى كظم غيظه وعدم تنفيذ ما يُمليه عليه غضبه، والحديث الذي مرَّ معنا أن ترك الغضب يأمن به الإنسان من غضب الله - عز وجل -، وترك الغضب سببٌ لدخول الجنة، هذا فضل عظيم إذا استحضره المؤمن الذي عنده علم بهذه الأحاديث بهذا الفضل لا شك أنه يدعوه إلى ألا ينفذ ما يُمليه عليه غضبه.

مما ورد في فضل كظم الغيظ قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من جرعةٍ أعظم أجراً عند الله من جرعةٍ غيظٍ كظمها عبداً ابتغاء وجه الله» رواه ابن ماجه.

لكن ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تغضب؟ هذا يحتمل معنيين.

المعنى الأول: تخلَّق بالأخلاق الفاضلة من الحِلْم والأناة والرِّفق وغير ذلك مما يجعلك لا تغضب أصلاً، لا تغضب يعني ماذا؟ تخلَّق بالأخلاق الفاضلة التي تجعلك لا تصلُّ إلى الغضب، هذا معنًى.

المعنى الثاني في قوله «لا تَغْضَبُ»: أي إذا حصل منك الغضبُ فلا تُنفِذ ما يُمليه عليك الغضبُ.

وكلا المعنيين لا شك أنه مأمورٌ به، لكنه قد يكون في المعنى الثاني أظهر، وهو الذي يتبادر إلى الذهن، لا تغضب يعني: لا تنفِذ ما يمليه عليك الغضب، وهل معنى ذلك أن الإنسان لا يغضب أبداً؟ إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد غضب، وهو أكمل الخلق!، لكن غضبه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهكت حرمة الله، فكان لا يغضب لنفسه، ولا ينتقم لنفسه عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لما بلَّغهُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قول القائل فيه: هذه قسمة ما أريد بها وجهُ الله شقَّ ذلكَ عليهِ وتغيَّرَ وجهُهُ وغَضِبُ، لكنه اقتصر على قوله: «قد أوذى موسى بأكثرَ من هذا فصبر».

ولما قيل له إن رجلاً يؤمُّ الناسَ ويطلُّ في الصلاة غضب عليه الصلاة والسلام وخطب الناس ونهاه عن ذلك، فتلاحظ هنا أن غضبه إنما يكون إذا انتهكت محارمُ الله عز وجل.

أيضاً جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا»، وهذا عزيزٌ في الناس أنه يكون في حال رضاه وحال غضبه يقول كلمة الحق، بعض الناس إذا غضب يقول كلمة الباطل، لكن المؤمن الذي يرجو الله -عز وجل- ويخاف الله -عز وجل- يقول كلمة الحق في الغضب والرضا.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: كتابة الله تعالى نوعان: كتابة قدرية، وكتابة شرعية.

مثال الكتابة القدرية: قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] فهذه كتابة قدرية.

وأما الكتابة الشرعية: فقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني كُتِبَ شرعاً.

فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» هذا من الكتابة الشرعية، والمعنى: أن الله - عز وجل - أوجب الإحسان في كل شيء؛ لأن لفظَ كُتِبَ يدل على الوجوب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يعني وَجِبَ عليكم الصيام، والإحسان قد أمر الله - عز وجل - به العباد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠] وأخبر - جل وعلا - أن المحسنين من أهل معيته فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وأخبر - جل وعلا - أن المحسنين هم أهل محبته، فقال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الإحسان المأمور به على مرتبتين: إحسان واجب، وإحسان مستحب

من أمثلة الإحسان الواجب: الإحسان إلى الوالدين برهما، والإحسان إلى القرابة بصلتهم، هذا إحسان واجب.

ومن أمثلة الإحسان المستحب: الإحسان إلى الفقير بصدقة التطوع، فهذا إحسان مستحب.

وينبغي أن يُعلم أن الإحسان في كل شيء بحسب؛ فالإحسان في الإتيان بالواجب يكون بتكميل ذلك الواجب؛ أي يأتي بأركانه وشروطه وواجباته، هذا إحسان واجب، ثم إذا أتى بمستحباته فهذا إحسان مستحبٌ أيضًا.

الإحسان فيما يتعلق بالمحرمات يكون بالكف عنها ظاهراً وباطناً، كما قال -جل وعلا-:
﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

الإحسان في الصبر على أقدار الله -عز وجل- يكون بالصبر عليها من غير جزع ولا تسخط. الإحسان في معاملة الناس يكون بمعاملتهم بالعدل، والقيام بواجبهم، والكف عن أذيتهم، ونحو ذلك.

الإحسان الواجب على مَنْ له ولاية على المسلمين، فهذا يجب عليه أن يعدل بين رعيته، وأن يقوم بحقوقهم، وأن ينصح لهم إلى آخر ما هو معلوم.

من الإحسان أيضًا: الإحسان في القول، كأن يتكلم بالكلام الحسن ويُحجم عن الكلام القبيح، قال الله -عز وجل-: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، بل يتحرى في كلامه أحسن ما يمكنه، يعني قبل أن تتكلم بالكلمة الطيبة الحسنة، تأمل: هل هناك كلمة أحسن منها، يعني مثلاً أسدى إليك شخص معروف، فقلت له شكرًا، شكرًا هذه كلمة طيبة، لكن أليس الأحسن منها أن تقول: جزاك الله خيرًا؟! هذا يؤخذ من قول الله -عز وجل-: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

قال: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: هذا مثال على الإحسان، وهو الإحسان عند قتل من يستحق القتل من آدمي أو بهيمة، والإحسان في القتل بأن يُقتل بما يحصل به الإسراع في زهوق روحه؛ يعني يحصل إزهاق الروح بأسرع طريقة ولا يحصل به التعذيب لهذا المقتول، هذا هو الإحسان في القتل، وأفضل طريقة لقتل من يستحقُّ القتل من الأدميين هي: ضربه بالسيف.

حتى قال الموقِّق ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في ذلك قال: القتل إذا أُطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف، ويذكر هذا أهل الطب أيضًا قالوا: فإن الضربة إذا جاءت على العنق من الخلف فإنه يُقطع الحبل الشوكي، الحبل الشوكي هو الذي يحصل به الإحساس، يقولون: فلا

يحس هذا المقتول إلا بالم الضربة، بعدها ينقطع الإحساس فتزهقُ الروح بسرعة، فهذه من الطرق التي هي أفضل الطرق في إزهاق الروح، وتلاحظ هنا أمر مهمٌ، لماذا مثل عليه الصلاة والسلام في الإحسان بالقتل والذبح؟ لأنه قد يقول قائل: إن هذا المجرم الذي يستحق القتل نقتله بأيّ طريقة كانت حتى لو كان فيها تعذيب، فبيّن عليه الصلاة والسلام أنه وإن كان يستحق القتل إلا أن هذه الشريعة شريعة رحمةٍ، لا حاجةً إلى تعذيبه ولا إلى التنكيل به، المقصود أن يُقتل، هذه عقوبته في هذه الدنيا. أيضًا يحصل الرّدع للناس إذا رأوه مقتولاً فإن القتل بالسيف يجمع أمرين:

الأمر الأول: أنه أسرع في زهوق الروح.

والأمر الثاني: أن فيه التنكيل للناس والرّدع للناس إذا رأوه مقتولاً.

هل هذه الطريقة منصوص عليها؟ جاء حديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» لكنه لا يصح، حديث ضعيف من جميع طرقه، وبناءً على هذا فالمعول في هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، فقتله بأيّ طريقة يحصل بها الإسراع في زهوق الروح، وبناءً على هذا لو تعذر السيف نقول: ننتقل إلى طريقة أخرى يحصل بها إزهاق الروح بأسرع ما يكون ولا يحصل بها تعذيب فتكون جائزة، بل لو وُجد في المستقبل أو في هذا العصر طريقةً أفضل من السيف فإننا نستخدمها، إذاً ليس هناك تعبدٌ باستعمال السيف في قتل من يستحق القتل، وإنما المعول على هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»؛ فأى طريقة يحصل بها الإحسان في القتل فهي المعتمدة، وبناءً على هذا فلا يجوز أن ننتقل من طريقة هي أفضل إلى طريقة دونها إذا كانت هناك طريقة يحصل بها شيء من التعذيب وتأخر زهوق الروح نقول: هذا لا يجوز، يجب أن نبدأ بالطريقة التي هي أيسر من غيرها.

قال: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» هذا في تذكية البهيمة فإنه يؤمر بذبحها بطريقة فيها إحسان؛ ولهذا قال: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» يعني يحدّ السكين حتى يحصل بذلك الإجهاز عليها بسرعة ولا تتعذب.

جاء في هذا أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحدِّ الشِّفَارِ» - يعني السكاكين - «وأن تُوارى عن البهائم»، وقال: «وإذا ذبح أحدكم فليجهز يعني فليسرع في الذَّبْحِ».

لا كما يفعل البعض إذا أراد أن يذبح يكرّر عليها الذبح بالسكين ويحصل على تعذيب لا الذي يُحسن الذبح ربما بحركة واحدة أو حركتين بالكثير وإذا به قد أجهز عليها، هذا كله لماذا؟ لأجل ألا يحصل التعذيب لهذا الحيوان.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذرٍّ جُنْدَبَ بنِ جُنَادَةَ وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

هذا الحديث اشتمل على وصية عظيمة جامعة لحقوق الله - عز وجل - وحقوق عباده، وقد ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ثلاث جمل:

الجملة الأولى: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»: اتَّقِ اللَّهَ؛ أي اتخذ وقايةً من عذاب الله - عز وجل -، وذلك بفعل ما أمر الله، واجتناب ما نهى عنه.

وعرّف طلق بن حبيب التابعي - رحمه الله - التقوى بقوله: أن تعمل بطاعة الله على نورٍ من الله ترجو ثواب الله، وأن تجتنب معصية الله على نورٍ من الله، تخافُ عقاب الله، وأعلى درجات التقوى أن يفعل المرء الواجبات، ويترك المحرمات، ويترك المشتبهات، ويفعل المندوبات، ويترك المكروهات، هذا إذا حقّقه العبد فقد بلغ المرتبة العليا من التقوى، وإلا فالمرتبة الواجبة: أن يترك الحرام، ويفعل الواجب، وهذه ليست هينةً كما قد يظن البعض ترك جميع المحرمات، وفعل جميع الواجبات، هذا ما يقدر عليه إلا من وفقه الله وأعانته.

يقول الحسن رحمه الله: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال ميمون بن مهران - رحمه الله: المَّتْقِي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشَّحيح لشريكه، لو كان لك شريك في تجارةٍ، هو شحيح بخيل يحاسبك محاسبة شديدة، فكَذلك أنت ينبغي أن تحاسب نفسك محاسبة شديدة.

لم يزل السلف رحمهم الله تعالى يتواصون بالتقوى؛ فإن التقوى هي وصية الله - عز وجل - للأولين والآخرين، ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، وكان يوصي الأمراء إذا أرادوا أن يخرجوا للجهاد، يوصيهم بتقوى الله - عز وجل - وبمن معهم خيراً.

ومما وردَ عن السلف في التواصي على التقوى: أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب إلى رجل أوصيك بتقوى الله - عز وجل - التي لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يُثيب إلا عليها؛ فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: «اللهمَّ إِنِّي أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، من لازم التقوى: العلم بما يُتقى؛ فإن الجاهل قد يقع في الحرام وقد يترك الواجب، هذا كيف يتقى الله - عز وجل - وهو جاهل؟! إذاً لا بد لمن أراد تحقيق التقوى أن يكون عالماً بما أمر الله - جل وعلا - فيفعله ويكون عالماً بما نهى الله - عز وجل - عنه فيجتنبه.

قال في الجملة الثانية: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»: بعد أن أوصاه بتقوى الله - عز وجل - والإنسان ضعيف، مَهما اجتهد في تقوى الله قد يحصل منه الزلل وتحصل منه المعصية، كيف يتعامل مع هذه المعصية، قال: أتبع السيئة الحسنة تمحها، وهذا فضل عظيم من الله - عز وجل -، تلاحظ في هذا الحديث أنه يحصل محو هذه السيئة بغير توبة؛ ولهذا ذكر ابن رجب - رحمه الله - هل هذه الحسنة هي التوبة؟ لما قال: وأتبع السيئة الحسنة تمحها، ما هي هذه الحسنة؟ التوبة حسنةٌ، هل المراد أنه يتوب؟ كونه يتوب، بالاتفاق: مَنْ تابَ تابَ الله - عز وجل - عليه، لكن ظاهر هذا الحديث أنه إذا فعل حسنةً ليست هي التوبة فإن الله - عز وجل - يمحو عنه السيئة

التي فعل، فمثلاً لو تكلم بكلام محرّم، ثم تصدق هذه حسنة، هذه الحسننة تمحو السيئة، وهذا من كرم الله - عز وجل - وإحسانه إلى عباده.

ومما يدل على هذا قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد جاء في الصحيح وفي غيره: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾».

أيضاً ظاهر هذا الحديث: أن من فعل الحسننة ولم ينو بها أن تكفر عنه السيئة أن الله - عز وجل - يكفر عنه، وهذا أيضاً من فضل الله - جل وعلا - لأنه ما قيدها بأن ينوي بفعل الحسننة تكفير السيئة إذاً هذا كله من كرم الله - جل وعلا - وإحسانه إلى عباده.

الجملة الثالثة: «وخالق الناس بخلقٍ حسنٍ»: يعني عامل الناس بالأخلاق الفاضلة في قولك وفي فعلك، والخلق الحسن عُرّف بعدة تعريفات منها: كف الأذى، وبذل الندى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه، فمن كف أذاه عن الناس، وبذل لهم الندى أي العطاء من الخير، وصبر على أذاهم، واستقبلهم بوجهٍ طلق، فهذا هو الذي قد حُسن خلقه.

الخلق الحسن من خصال التقوى، فلماذا حُصّ بالذكر؟ قال: اتقى الله حيثما كنت، أليس الخلق الحسن داخل في تقوى الله - عز وجل -؟ فلماذا حُصّ بالذكر؟ يُقال: إنه حُصّ بالذكر؛ لأن البعض قد يظن أن تقوى الله - جل وعلا - خاصةً بالتعامل مع الله - جل وعلا - في العبادات، وأما التعامل مع الناس فقد يُظن أنه ليس بداخل في التقوى فلهذا حُصّ بالذكر، قيل: وخالق الناس بخلقٍ حسن.

أيضاً يوضح هذا أنه ليس كل من اتقى الله - عز وجل - بالتعبُّد له سبحانه يكون حسن الخلق مع الناس، بل إن ابن رجب - رحمه الله تعالى - ذكر كلاماً نفسياً يقول: الجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه الا الكُمَّل من الأنبياء والصدّيقين؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَ فَرَوْجُوهُ» مع أن الخلق داخل في الدين لكن لماذا نصّ على الخلق؟ لأنه ليس كل من كان متديناً تكون أخلاقه حسنة.

ولا شك أنه ينبغي، بل يتأكد في حق أهل التقوى والصلاح وطلاب العلم أن يكونوا هم أصحاب الأخلاق الفاضلة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحديثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عن أبي العباسِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: كنتُ خلفَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يوماً فقال: «يا غلامِ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللهُ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهُ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية غير الترمذي «احفظِ اللهُ تجدُهُ أمامَكَ، تعرَّفِ إلى اللهُ في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ يتضمن وصايا عظيمة وقواعدَ كليةً، وهي من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبَّرتُ هذا الحديثَ فأدهشني وكِدْتُ أطيئُ فوا أسفًا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهيم لمعناه! وقد أفردَه ابن رجب رحمه اللهُ تعالى بالشرح في رسالة بعنوان: "نورُ الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى اللهُ عليه وسلم لابن عباس"، وذكرُ خلاصة هذه الرسالة في شرحه لهذا الحديث في جامع العلوم والحكم.

قوله: «يا غلامُ»: هذا لأن ابن عباس رضي اللهُ عنهما كان عند وفاة النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد ناهزَ الاحتلام، وفيه من الأدب ملاطفة النبي صلى اللهُ عليه وسلم للصغار، وعنايته بتعليمهم ما ينفعهم، تأمل أن هذا الحديث العظيم وما فيه من الجمل العظيمة التي هي أصول في الدين، يخاطب بها من؟ غلام لم يبلغ بعد، فلا تحتقر الصغار، تقول: هؤلاء لا يفهمون، لا، علِّمهم ما يستوعبونه ويفهمونه، وابن عباس رضي اللهُ تعالى عنه وأرضاه من الأذكياء وأهل

الفهم والفطنة، فوجه له عليه الصلاة والسلام هذا الكلام العظيم، قال: «إني أعلمك كلماتٍ» المراد بالكلمات يعني جمل، فإن الجملة يُطلق عليها كلمة، كما في قولهم: كلمة الإخلاص، وهي لا إله إلا الله، جملة.

ولهذا قال ابن مالك في ألفيته: وكلمةٌ بها كلامٌ قد يُؤم، يعني يقصد.

وفيه أيضًا حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أتى بالكلام مُجملاً لأجل أن تتشوّف النفوس إلى التفصيل والبيان، قال: «إني أعلمك كلمات» تتشوّف النفس، ثم قال: «احفظ الله يحفظك» إلى آخره.

قوله «احفظ الله يحفظك» احفظ الله؛ أي احفظ حدوده وشريعته باتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه، ومن لازم ذلك أن يكون على علمٍ بما يحبُّ الله -جل وعلا-، وعلى علمٍ بما يكره الله -جل وعلا- فيجتنبه.

حفظ الله -عز وجل- لعبده يدخل فيه نوعان:

النوع الأول: حفظه له في مصالح دنياه؛ كحفظه في بدنه، وفي ماله، وفي أهله، ونحو ذلك.

وهذا دلٌّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر تخلّوا عنه، فمن حفظ الله -عز وجل- حفظه من كل أذى.

ومن حفظ الله -عز وجل- لعبده مما يدخل تحت هذا النوع الأول: أن يحفظه في ذريته بعد موته.

كما قيل في قول الله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] أنهما حُفظا بصلاح أبيهما.

وقال سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- لابنه: لأزيدنَّ في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك. ثم تلا هذه الآية ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾.

النوع الثاني من حفظ الله - عز وجل - لعبده، وهو أعظم من الأول وأشرف، هو: أن يحفظ الله العبدَ في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته فيموت على التوحيد والسنة.

وقوله «احفظ الله تجده تجاهك»: احفظ الله: تقدم بيان معناها، ومعنى تجده تجاهك: يعني تجد الله - عز وجل - أمامك؛ فهو معك يدلك ويرشدك إلى كل خير، ويصرف عنك كل شر، هذه المعية هي المعية الخاصة.

فإن معية الله - عز وجل - تنقسم إلى قسمين: معية خاصة، ومعية عامة.

أما المعية الخاصة: فهي تقتضي النصر والتأييد والحفظ.

وأما المعية العامة: فهي تقتضي الإحاطة والعلم من الله - عز وجل - بعباده.

قال: «إذا سألت فاسأل الله» يعني: إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله - جل وعلا -، ولا تسأل المخلوق شيئاً مهما أمكنك ذلك.

وقد جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ألا يسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه، أخرجه مسلم.

لكن إذا قدر أن الإنسان احتاج إلى سؤال الناس يعني على الوجه الذي يجوز له أن يسأل، وهذا إنما يكون فيما يقدر عليه المسئول، يعني إذا سألت أحد الخلق في أمر يقدر عليه، وكان يجوز لك أن تسأل فإنه حينئذ تعتقد أنه سبب من الأسباب وأن الله - عز وجل - هو الذي بيده كل شيء فإن شاء - جل وعلا - جعل هذا السبب نافعاً، وإن شاء جعله لا ينفع.

قال «وإذا استعنت فاستعن بالله» إذا طلبت العون فلا تطلبه إلا من الله - عز وجل -، وأما إذا استعنت بمخلوق في أمر يقدر عليه فتعتقد أنه سبب قد ينفع وقد لا ينفع.

قال «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك» الأمة كلها من أولها إلى آخرها لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ فإنهم لن ينفعوك إلا بما

قدره الله لك وكتبه لك، فهذا فيه أن نفع الخلق النفع الذي يأتي للإنسان من المخلوق فإنه مقدر من الله - عز وجل - وهو بقضاء الله - جل وعلا - وقدره هذا في الحقيقة وإن جرى هذا النفع على يد المخلوق فإنما هو في الحقيقة من الله - جل وعلا -، وهذا يدعوننا إلى أن نعتمد عليه - سبحانه وتعالى - ولا نلتفت إلى المخلوقين وإن استعنا بمخلوق نستحضر أنه سبب من الأسباب.

قال «وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»: هذا فيه أن الإنسان إذا ناله ضرر فإنما هو بقضاء الله - جل وعلا - وقدره، فترضى بما قدر الله عليك من هذا البلاء، وكون الإنسان يرضى بالبلاء الذي يصاب به هذا لا يعني أنه لا يبذل الأسباب في رفع البلاء عنه أو في أخذ حقه ممن ظلمه، لكن في حقيقة أمره واعتقاده يعتقد أن هذا بقضاء الله - جل وعلا - وبقدره.

«رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يعني ما كتبه الله - جل وعلا - قد فرص منه منذ زمن بعيد، فرفعت الأقلام وجف المداد الذي كتب على هذه الصحف ولا تبديل لكلمات الله.

قال: وفي رواية غير الترمذي «احفظ الله تجده أمامك» هذا بمعنى احفظ الله تجده تجاهك.

«تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» يعني: قم بحق الله - عز وجل - في وقت الرخاء، في وقت الصحة، في وقت العافية، فإنك إذا أصابتك الشدة فإن الله - عز وجل - يرفعها عنك، وإن الله - عز وجل - يكشف ما وقع بك من الكرب.

وقد فسّر قول الله - عز وجل - في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٣٣، ١٤] قيل لولا ما تقدم له من العمل في الرخاء كما قاله غير واحد من المفسرين.

وقال قتادة: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ كان كثير الصلاة في الرخاء فنجاه الله بذلك.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء»، والعبد ضعيف؛ إذا كان في حال عافية يغفل عن دعاء ربه - جل وعلا -، أما إذا ابتلي فإنه يلجأ على ربه بالدعاء، فيقال له:

أيضاً في حال الرخاء لا تغفل عن دعاء ربك والتضرع إليه؛ فإنك بحاجة إلى لطفه وإحسانه ورحمته في كل لحظة.

قال: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» أي اعلم أن ما قدر الله -عز وجل- ألا يُصيبك فلن يُصيبك، وما قدر أن يُصيبك فلا بد أن يُصيبك؛ لأن ما قدر الله -عز وجل- لا بد أن يقع.

إذا وقعت المصيبة فإن للمؤمن بالقضاء والقدر درجتين:

الدرجة الأولى: أن يرضى بما قدر الله من البلاء، ودرجة الرضا درجة عالية رفيعة.

قال الله -عز وجل-: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بقضاء الله وقدره قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عجبتُ للمؤمن إن الله لم يقضِ قضاءً إلا كان خيراً له» أخرجه الإمام أحمد.

هذا فيه أن ما يقدر الله -عز وجل- عليك فهو خير أياً كان، إذا اعتقدنا هذا الاعتقاد فهذا يدعونا إلى الرضا بما قدر الله، لكن ما المرد بالرضا؟ قد يشتهه الرضا بالصبر، الفرق بينهما أن الرضا: ألا يتمنى غير ما هو عليه من شدة أو رخاء، أما الصابر فقد يتمنى خلاف ما هو عليه من هذه المصيبة التي أصابته، هذا الفرق بين الصبر وبين الرضا، الرضا ألا يتمنى خلاف ما وقع وهذه مرتبة عالية لا يوفق إليها إلا من وفقه الله -عز وجل-.

الدرجة الثانية: وهي درجة الصبر على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا، الرضا مستحب ليس بواجب، أما الصبر فإنه واجب، والصبر: حبس النفس عن الجزع، واللسان عن الشكوى، والجوارح عن فعل ما ينافي الصبر؛ كشق الجيوب ولطم الخدود، ونحو ذلك.

قال: «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» هذا في الحثِّ على الصبر، وأن الصابر موعودٌ بالنصر، وهذا في جهادِ العدوِّ الظاهر وهو جهاد الكُفَّار، وكذلك في جهادِ العدوِّ الباطنِ وهو جهاد النفس والهوى؛ فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال عليه الصلاة والسلام: «المُجَاهِدُ: من جاهد نفسه في الله».

قال: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْمِ» الفرج يعني: انكشاف الشدة؛ فكلما اشتدت الأمور وزاد البلاء فإن الفرج يأتي بعد ذلك برحمة الله ولطفه.

ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].
وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].

ثم قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] هذا منتزع من قول الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وقال الله -جل وعلا- في سورة الشرح: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، فإذا جاء العسر فتنتظر بعده اليسر والفرج من الله جل وعلا.

أقف على هذا وأسأل الله -عز وجل- أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وأن ينفعنا بما تعلمنا وأن يرزقنا العمل به وأن يجعلنا جميعاً موفقين مُسَدِّدِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فكنَّا قد وقفنا على الحديث العشرين من هذه الأربعين النووية، وهو حديث «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

قوله عليه الصلاة والسلام «إن مما أدرك الناس» «من» في قوله: «مما» تفيد التبعية يعني إن بعض الذي أدركه الناس من كلام النبوة الأولى، وقوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» يعني أن هذا الكلام كلاً ما أثر عن الأنبياء السابقين -عليهم الصلاة والسلام- وأن الناس توارثوه جيلاً بعد جيل؛ حتى بلغ أول هذه الأمة.

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هذه الجملة هي التي من كلام النبوة الأولى، والحياء خلق يكفُّ صاحبه عن ارتكاب القبائح، ويحثُّه على فعل مكارم الأخلاق، فهو خصلة من خصال الإيمان.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هذا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: إذا كان الفعل لا يُستحي منه فاصنعه ولا تبال إذا كان هذا الفعل الذي تريد أن تفعله مما لا يُستحي منه ولا يُعاب فاعله فافعل هذا الفعل، فيكون قوله: فاصنع هذا الأمر على ظاهره، يعني افعل هذا الأمر.

والمعنى الثاني: إذا لم تكن ذا حياءٍ فإنك تصنع ما تشاء، فالذي ليس عنده حياءٌ يفعل ما يشاء ولا يبالي في هذا الشيء هل هو مما يُستحي منه أو لا؟ وبناءً على هذا فيكون قوله: «فاصنع» هذا الأمر بمعنى الخبر؛ لأن هذا الرجل لا حياءً عنده، يفعل الذي يخلُ بالمروءة والذي لا يخل بالمروءة.

وبعضهم قال: هذا من باب التهديد، كما في قول الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» ما يُنقل عن الأُمم السابقة أو عن بني إسرائيل هذا، العلماء لهم فيه تفصيل، فيقولون: ما شهد شرعنا بصحته فهو صحيح مقبول، وما شهد شرعنا برده فهو مردود، وما سكت عنه شرعنا فإننا لا نجزم بقبوله ولا برده، ولا مانع من التحديث به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

الحياء على نوعين: حياءٌ مُكتسب وحياءٌ غير مُكتسب، يعني الحياء قد يكون جبلياً، يكون الإنسان في خلقته، هذا الحياء جبلة الله -عز وجل- عليه، هذا نوع، وهذا نعمة من الله -عز وجل- يمنُّ بها على من يشاء من عباده.

وأما النوع الثاني: فهو الحياء المُكتسب وهو الذي يُجاهد فيه المرء نفسه على اكتساب هذا الخلق الكريم، وإنما ينشأ ذلك -لو قال كيف أكون من أهل الحياء- يُقال هذا يكون بمعرفة الله -عز وجل- حق المعرفة، والعلم بما له -جل وعلا- من العظمة والجلال والجمال، واستحضار قرب الله -عز وجل- من العبد، وإطلاع الله -عز وجل- على عبده، فإنه -جل وعلا- لا تخفى عليه خافية، هذا كله يُوجب للعبد أن يكون حياً، وأن يكون مُتصفاً بهذا الخلق الكريم.

والأخلاق مُمكن أن تُكتسب، يعني لا يقول الإنسان أنا لم أُجبل على هذا، لم أُخلق على هذا الخلق، يُمكن أن يكتسب الإنسان الأخلاق، ومنها خُلق الحياء، ودلّ على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ» فهذا فيه أن الإنسان يُمكن أن يكتسب الأخلاق لكن مع المجاهدة والصبر والتضرُّع إلى الله - عز وجل - حتى يكتسب هذه الأخلاق الكريمة.

مما ينبغي أن يُعلم أن الحياء خُلق محمود إلا إذا منع مما يجب، أو أوقع فيما يحرم، فحينئذٍ لا يكون محمودًا بل يكون مذمومًا؛ لأن بعض الناس يستحي أن يُنكر المُنكر الذي يجب عليه إنكاره، هذا الحياء نقول حياء مذموم؛ لأنه منع من واجب.

أيضًا بعض الناس يكونون مع قوم يفعلون شيئًا من المعاصي، فيستحي أن يفارقهم، فيقيم معهم على فعل المعصية ويفعلها معهم لماذا فعل ذلك؟ يقول أستحي، نقول هذا حياءً مذموم؛ لأنه أوقع فيما حرّم الله عز وجل.

قال المُصنّف رحمه الله:

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو، وقيل أبي عمرة سُفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رواه مسلم. نعم هذا الحديث حديث سُفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، جاء أيضًا عند الترمذي أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله رضي الله عنه: قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحد غيرك. طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يُعلمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام يكفيه بحيث أنه لا يحتاج إلى أن يسأل أحدًا غيره، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، في رواية الترمذي: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، هذه الوصيَّة منه عليه الصلاة والسلام مأخوذة من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴿٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]،
وأيضاً من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

والمُراد بالاستقامة: سلوكُ الصُّراطِ المُستقيم، وهو الدِّينُ القَيِّمُ من غيرِ انحرافٍ عنه،
فيدخُلُ في ذلك فعلُ الطَّاعاتِ كلها، الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، وتركُ المنهياتِ كلها كذلك، فصارت
هذه الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم جامعة للخير كله.

لكن لا يلزم من كون المرء مستقيماً ألا تقع منه معصية، فإن الله -عز وجل- يقول:
﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، ففيه الإشارة إلى أنه لا بد أن يقع من المرء
المستقيم شيء من المعصية، فحينئذ يبادر إلى التوبة والاستغفار.
قال المصنف رحمه الله:

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخُلُ الجنة؟ قال: «نعم» رواه مسلم.
ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته مُعْتَقِداً حِلَّهُ.

نعم هذا الحديث أخرجه مسلم، وزاد في آخره بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»
قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

وقوله في الحديث: «أرأيت بمعنى أخبرني، «إذا صليت المكتوبات» أي الصلوات الخمس
المكتوبات «وأحللت الحلال»، فسره المؤلف رحمه الله بقوله فعلته مُعْتَقِداً حِلَّهُ، وهذا يتضمَّن
أمرين:

الأمر الأول: فعل الحلال، والأمر الثاني اعتقاد أنه حلال، هذا هو التفسير الأول لهذه
الجملة، والتفسير الثاني لها هو أن معنى أحللت الحلال: أي اعتقدت حل كل ما أحلَّه الله -عز

وجلّـ وليس في النفس أي اعتراض على ما أحلَّ الله سبحانه، وإن كان لم يفعل هذا الحلال، واضح الفرق بين القول الأول والثاني، كلام النووي ماذا قال؟ فعلته معتقداً حلّه، القول الثاني يقتصر على أي شيء؟ على الاعتقاد.

ويُرَدُّ على القول الأول أنّ فعل كل حلال مُمتنع؛ لأن الحلال كثير جداً فحينئذٍ يترجح القول الثاني، فيكون معنى أحللتُ الحلال يعني أعتقد أنه حلال وليس في نفسي أي اعتراض على كونه مما أحل الله عز وجل.

وقوله: حرمتُ الحرام قال المُصنّف -رحمه الله- أي اجتنبتُه، والقول الثاني في معنى حرمتُ الحرام أي اجتنبتُه معتقداً تحريمه؛ لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا الشيء حراماً، فإن من لم يعتقد حرمة ما جاء في الدين أنه مُحرّم، يعني ما علّم من الدين تحريمه بالضرورة إذا لم يحرم ذلك فهذا كفرٌ وردّة، فلا بد أن يعتقد أنه حرام.

في هذا الحديث إشكال؛ الرجل ماذا قال؟ قال رأيت إذا صليت المكتوبات وصمتُ رمضان، ما ذكر فيه الزكاة ولم يُذكر الحج مع الرواية التي ذكرت لكم عند مسلم، الزيادة التي عند مسلم لم يذكرها المؤلف قال: لا أزيد على ذلك شيئاً، فما الجواب عن هذا؟

أجيب عن الزكاة بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ربّما علم أن هذا الرجل ليس له مال، وعلم أنه إذا ملك مالا تجب فيه الزكاة فسوف يُخرج الزكاة؛ فلهذا لم يذكرها، وقد يُقال: إن قوله حرمتُ الحرام يدخل فيه منع الزكاة؛ لأن منع الزكاة مُحرّم، فتدخل في العموم.

وأما ما يتعلق بالحجّ فإن الحجّ كما هو معلوم إنما فرض على القول الراجح في السنة التاسعة، فربما أنه لم يجب بعد، ولو فرض أنه قد وجب، فإنه يدخل فيما تقدّم من قوله: وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، فَإِنَّ تَرْكَ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتِطِيعِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

قال المُصنّفُ رحمه الله:

الحديثُ الثالثُ والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا» رواه مسلم.

هذا حديثٌ عظيمٌ من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام، اشتمل على ما يُرَقِّقُ القلب ويحمِلُ على الطاعة، وقوله عليه الصلاة والسلام «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الطُّهُورُ بضمّ الطاء: أي الفعل، وبالفتح الطُّهُورُ: ما يُتَطَهَّرُ به، فالماء المُعدُّ للتطهُّر به هذا يُسمَّى طَهُورًا، وأما الفعل فإنه يُسمَّى طُهُورًا فالطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

ما المراد بالطُّهُور في هذا الحديث؟ المراد به التطهير بالماء من الأحداث؛ لأنه قد يرد أن الطُّهُور يُراد به طهارة القلب من الشرك ومن المعاصي ونحوها، لكن يؤيد أن المراد التطهير بالماء من الأحداث ما جاء في رواية ابن ماجه بلفظ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ» وجاء أيضًا عند الترمذي «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» هذا صريحٌ بأن المراد بالطُّهُور يعني التطهير بالماء من الحدث، وما المراد بالشطْر هنا؟ المراد به النصف، وجاء أيضًا صريحًا في رواية الترمذي قال: «الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» وبناء على هذا، فقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» فمنهم من قال: المرادُ بالإيمان الصلاة، ما الدليل على أن الصلاة يُطلق عليها إيمانًا؟ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم.

وحينئذٍ يكون «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» يعني شَطْرَ الصلاة؛ وذلك أنه شرطٌ من شروط صحتها؛ لا تصح الصلاة إلا بطهور، منهم من قال: الطهور شرط الإيمان؛ لأن الإيمان يُطهَّر نجاسة الباطن والطهور يُطهِّر نجاسة الظاهر، وذكره ابن الأثير وذكره أيضًا ابن رجب، ثم قال «والحمد لله تملأ الميزان» أي قول القائل: الحمد لله يمتلئ بها ميزان العبد، والمراد الميزان الذي تُوزن به الأعمال يوم القيامة، فهذا فيه الدلالة على إثبات الميزان كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا

وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧]، والميزان الذي يكون يوم القيامة ميزانٌ حقيقي له كِفَتَانٍ
ولسانٌ تُوزن به الأعمال الصالحة والسيئة.

قوله «والحمد لله تملأ الميزان»: هذا من ضرب المثل، والمعنى: لو كان الحمد جسمًا
لملأ الميزان، ولا شك أن هذا يدل على فضيلة حمد الله - عز وجل - وأما معنى الحمد - فقد
تقدم - أنه: وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، فمعنى حمد الله - عز وجل - أي جميع
أجناس المحامد كلها مستحقة لله تعالى، والله - عز وجل - يُحمد على تفرده في ربوبيته، ويُحمد
على تفرده في ألوهيته، ويُحمد على ما له - جل وعلا - من الأسماء والصفات، ويُحمد على ما
شرعه لنا من الإسلام، ويُحمد - جل وعلا - على ما اختصنا ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم،
ويُحمد - جل وعلا - على قدره.

فالمقصود أن حمد الله - عز وجل - يكون على أمور كثيرة أنعم الله - عز وجل - بها علينا،
قال: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأْنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» جاء في رواية النسائي
«والتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمَلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ومعنى سبحان الله: أي تنزيهه الله - عز وجل - عن
كل ما لا يليق به، والحمدُ تقدم معناه.

وهنا تنبيه إلى أنه ينبغي لمن يذكر الله - عز وجل - أن يكون عالمًا بمعاني ما يذكر الله - جل
وعلا - به، وهذا عند عامة الناس قد يكون مغفولاً عنه، طلاب العلم - الأصيل إن شاء الله -
يعرفونه، أو تسأل بعض العامة ما معنى: سبحان الله؟ هل يعرفون هذا؟ قد يكون كثير منهم لا
يعرفون المعنى، بل لو قلت لبعضهم ما معنى صلى الله عليه وسلم قد لا يعرفون المعنى، فينبغي
لكل مسلم ولطالب العلم - على وجه الخصوص - أن يكون على علم بمعاني ما يذكر الله - جل
وعلا - به حتى يتواطأ اللسان مع القلب؛ فإنه إذا تواطأ اللسان مع القلب كان الأجر أعظم وكان
هذا أكثر في زيادة الإيمان.

إذاً قوله «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» هذه جملة فيها نفي النقص عن الله - عز وجل -، وإثبات
الكمالات له، فيها نفي النقص في قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» تنزيهه - جل وعلا - عن كل نقص وعيب،
ثم أثبت له الكمالات في قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» قوله: «تَمْلَأْنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

الذي بين السماء والأرض مسافة لا يعلمها إلا الله - جل وعلا-، وقوله: «أو» في هذه الجملة، هذا شكُّ من الراوي يعني هل قال «تملآن ما بين السماء والأرض» أو قال «تملأ ما بين السماء والأرض».

وهنا مسألة: أيُّهما أفضل؛ التحميد أو التسبيح؟ يُقال: الأفضل التحميد، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد والكمالات لله عز وجل، وأما التسبيح فهو نفْيُ النقائص عنه - جل وعلا- قال: والإثبات أكملُّ من السلب أو النفي، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «والصلاة نورٌ» أي صلاة الفريضة وصلاة النافلة أيضًا، فهي نورٌ في القلب، ونورٌ في الوجه، ونورٌ في القبر، ونورٌ يوم القيامة؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا» يعني الصلاة «كَانَتْ لَهُ نَوْرًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بَرَهَانٌ».

والمقصود: الصلاة التي تؤدَّى بأركانها وشروطها وواجباتها، مع الخشوع فيها والإقبال على الله - عز وجل - فهذه التي تكون له نور في الدنيا وفي الآخرة، قال: «والصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ» الصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ يعني دليلٌ على صدق إيمان المتصدِّق، ووجه ذلك: أن المال محبوبٌ إلى النفوس، ولا يُبذل المحبوب إلا في طلب ما هو أحب إلى المرء، فإذا بذل الإنسان الصَّدَقَةَ وبذل هذا المال الذي يحبه دَلَّ ذلك على عظيم إيمانه وصدقه.

قال: «والصبرُ ضياءٌ» الصبر: هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التَّشَكِّي، والجوارح عن فعل ما ينافي الصبر، ولكن لماذا وصف الصبر بأنه ضياء بينما قال في الصلاة إنها نور؟

الضياء فيه شيءٌ من الحرارة؛ لهذا قال - جل وعلا-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ [يونس: ٥]؛ لأن فيها حرارة؛ وذلك أن الصبر فيه مشقة وفيه حرارة؛ لهذا وصف بأنه ضياء قال: «والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك»، القرآن: كلام الله - عز وجل - المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم يكون حجة للعبد إذا نصح للقرآن، كما مرَّ معنا في الحديث «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» عرفنا أن النصيحة لكتاب الله - عز وجل - تكون بالإيمان به والعمل به إلى آخر ما تقدم، فإذا نصحت للقرآن فإنه يكون حجة لك يوم القيامة، وأما إذا لم تنصح للقرآن فإنه يكون حجةً عليك يوم

القيامة، وهذا فيه الحثُّ لمن يحفظ القرآن ويقرأ القرآن أن يجتهد في العمل بما في كتاب الله - عز وجل - والاجتناب عما نهى عنه كتاب الله عز وجل.

ثم قال: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» يعني: كل الناس يخرجون مُبَكَّرًا في وقت الغداة يعني الصبح «فبائعُ نفسه فمعتقُها أو موبقُها» منهم من يبيعُ نفسه لله - عز وجل - فلم يُمكن منها الهوى والشيطان، بل جعلها تعملُ بما يُرضي الله - جل وعلا -، فهذا هو الذي أعتقها يوم القيامة من عذاب الله، كما قال - جل وعلا -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207]، وأما الذي أوبقها فهو الذي لم يقم بطاعة الله - عز وجل - فأمضى عمره في خسار وضياع، فهذا موبق لنفسه يعني أنه مهلكٌ لها.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رَوَى عَنِ اللهِ - عز وجل - أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُتُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُتُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُم، يَا عِبَادِي، كُتُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم.

هذا حديثٌ عظيم، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: هو أشرف حديث لأهل الشام، وقد رواه أبو إدريس الخولاني رحمه الله، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، جاء في آخره أن أبا إدريس الخولاني إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبته؛ وهذا لكونه حديثاً عظيماً، مشتملاً على معاني جليلة لمن تدبّر بها وعلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم منها.

قوله في هذا الحديث القدسي «يا عبّادي، إنني حرّمتُ الظلمَ على نفسي» أي أنه -جل وعلا- منع نفسه من الظلم، مع قدرته عليه؛ وذلك لكمال عدله، تفضلاً منه -جل وعلا- وإحساناً إلى عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] قال: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»؛ أي جعلتُ الظلمَ مُحَرَّمًا بينكم «فلا تظالموا» أي لا يظلم بعضكم بعضاً، والظلم: هو وضعُ الشيء في غير موضعه، ولهذا كان أعظم الظلم هو الشركُ بالله عز وجل؛ لأنّ من صرفَ العبادة للمخلوق فقد وضعها في غير موضعها؛ فإن العبادة لا تكون إلا لله عز وجل.

والظلم نوعان؛ النوع الأول: ظلم النفس وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، والثاني يدخل في هذا الأول أيضاً ظلم النفس بغير الشرك بفعل البدع والمعاصي كبيرها وصغيرها.

النوع الثاني ظلم العبد لغيره، وهو الذي يُراد في هذا الحديث، قال: «يا عبّادي كلّم ضالّ إلا من هديته» كلّ العباد قد ضلّوا عن الطريق المُستقيم إلا من هداهم الله -عز وجل- فمن هداه الله تعالى فإنه لا يكون ضالّاً، والمُرَادُ بالهداية: هداية الدلالة وهداية التوفيق، أما هداية الدلالة فهي: العلمُ النافع، وأما هداية التوفيق: فهي العملُ الصالح، تستحضر هذا في قراءتك للفتحة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفتحة: ٦]، ماذا تريد؟ تسأل الله -عز وجل- أن يهديك لعلم النافع ثم لِعَمَلٍ صالح.

قال: «فاستهدوني أهدكم» أي اطلبوا مني الهداية لا من غيري؟ فيعطيكُم الله -عز وجل- هذه الهداية هداية التوفيق، لا تُطلب إلا من الله -عز وجل- لا تُطلب من مخلوق؛ لأنه لا يقدر عليها إلا الله.

وأما هداية الدلالة فتطلب من الله، وتطلب ممن بيده هداية الدلالة وهم أهل العلم والدعاة إلى الله - عز وجل - وفي قوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» هذا فيه أن الأصل في جنس الإنسان الضلال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب : ٧٢]، ثم قال: «يا عبادي كلكم جائعٌ إلا من أطعمته» فالرزق كله بيد الله - عز وجل - فالناس كلهم محتاجون إليه - سبحانه وتعالى - في حصول طعامهم وشرابهم، «فاستطعموني أطعمكم» أي اطلبوا مني الإطعام، وإذا طلبتموه ستجدونه، ولكن لا بد من السعي في بذل الأسباب لحصولي الرزق.

قال: «يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم» فكلُّ عبدٍ خرج من بطن أمه عارياً فكساه الله - عز وجل - فهذا الحديث يقتضي أن جميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إلى ربِّهم - جل وعلا - في جلب مصالحهم، وفي دفع ما يضرُّهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً، بل كلُّ ذلك بأمر الله - جل وعلا - ثم قال: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار» معنى تخطئون: أي تعملون الخطيئة، وتجانبون الصواب بالوقوع في الآثام، إما بترك الواجب وإما بفعل المحرم، وليس المراد بقوله «تخطئون» الخطأ؛ فإن الخطأ معفوٌّ عنه، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى في أحاديث هذه الأربعين.

قال: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» أَغْفِرُهَا يَعْنِي أَسْتُرُهَا وَآتَجَاوَزُ عَنْهَا، ولكن كونه - جل وعلا - يغفرُ الذنوب جميعاً، هذا يُخَصُّ منه الشرك فإن من مات على الشرك فإن الله - جل وعلا - لا يغفره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال: «فاستغفروني أغفر لكم» أي اطلبوا مغفرتي؛ إما بطلب المغفرة، كأن يقول الإنسان: اللهم اغفر لي، أو يقول: أستغفر الله، وإما بفعل ما تكون به المغفرة، - وهذا مرَّ معنا أمس - في حديث معاذ رضي الله عنه قال: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» فكل عملٍ صالحٍ يحصل به تكفير الذنوب.

في الحديث دليل على أن الله - عز وجل - يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما أنهم يسألونه الهداية والتوفيق، يعني لا يقول الإنسان لا أسأل الله - عز وجل - شيئاً من الدنيا، أنا أقتصر على سؤاله ما ينفعني في الآخرة، نقول: لا؛ فإن الله - عز وجل - يحبُّ منك أن تسأله كل شيء حتى لو كان شيئاً يسيراً من حوائجك الدنيوية.

ثم قال: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولم تبلغوا نفعي فتفنعوني» يعني إنكم لا تستطيعون أن تضروا الله - جل وعلا - ولا أن تنفعوه؛ لأنه - سبحانه وتعالى - هو الضارُّ النافع، الذي بيده كل شيء، والعباد لا يستطيعون أن يملكوا لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، لهذا قال - جل وعلا -: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]

قال: «يا عبادي، لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً» وذلك لكمال غناه عن خلقه سبحانه، فلا تنفعه طاعة الطائعين، كما أنه لا تضره معصية العاصين؛ ولهذا قال: «يا عبادي، لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته» يعني إذا قاموا في أرض واحدة وهم جمع كثير من الأولين والآخرين من الإنس والجن، فسألوا الله - عز وجل - فأعطا كل واحد ما سأل ما نقص ذلك في ملكي «ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر»، المحيط هي الإبرة الكبيرة إذا أدخلت في البحر ثم أخرجت هل ينقص البحر شيء؟ لا ينقص البحر شيئاً، فهذا فيه كمال غنى الله - جل وعلا -، وكمال رحمته وإحسانه إلى عبده.

جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يمين الله ملأى لا يغضبها نفقة» يعني لا ينقصها نفقة «سحاء الليل والنهار» يعني أنه - جل وعلا - كثير العطاء في الليل والنهار، رأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه، سبحانه وبحمده قال: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»، هذا فيه أن

المقصود من خلق الخلق هو: الابتلاء والتكليف بالعمل، فالله - عز وجل - يُحصي على العباد أعمالهم من غير زيادة ولا نقص، فيحفظها فلا تضيع، ثم يُوفيهم إياها، يعني أنه - جل وعلا - يُوفيهم بالجزاء عليها إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الجزاء على الأعمال قد يكون في الدنيا والآخرة، وقد يكون في الدنيا فقط، وقد يكون في الآخرة فقط، الجزاء على الأعمال قد يكون في الدنيا والآخرة، هذا في حق من؟

في حق المؤمن؛ فإن الله - عز وجل - يُجازيه قد يُجازي على بعض الأعمال في الدنيا، بسعة رزق وحصول ولد، وحصول علم وغير ذلك مما ينفعه في دنياه، وقد يجمع له بين هذا النعيم في الدنيا مع نعيم الآخرة وهو الثواب، وقد يكون الجزاء على العمل في الدنيا فقط، كما هو الحال في الحسنات التي يعملها الكافر، كإحسانه إلى يتيم أو صدقة ونحو ذلك، فهذه يجازيه الله - جل وعلا - عليها في الدنيا بسعة الرزق وصحة البدن ونحو ذلك لكن لا يثاب عليها في الآخرة، وقد يُثاب المرء في الآخرة فقط، يعمل عملاً صالحاً فيدخر الله - عز وجل - له الجزاء في الآخرة ولا يشبهه على شيء من هذا العمل في الدنيا، لأجل أن يكون ثوابه أكثر وأعظم عند الله سبحانه.

قال: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ» يحمد الله - عز وجل - على توفيقه للعمل الصالح وعلى ثوابه على هذا العمل الصالح، «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» يعني وجد شرًا أو عقوبة «فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» فإنه هو الظالم لنفسه؛ فإنه هو الذي ظلم نفسه وما ظلمه الله جل وعلا.

قال المُصنّف رحمه الله

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ

عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَهُ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؛ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم.

قوله عليه الصلاة والسلام أو قول الراوي في هذا الحديث: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هؤلاء هم من فقراء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ»، أهل الدثور يعني أهل الأموال الكثيرة، فإنهم ذهبوا بالأجور؛ لأنهم يصلون كما نصلي، ويصمون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، ففضلوا عليهم بعبادة الصدقة، وهؤلاء لا يجدون ما يتعبّدون لله - عز وجل - به بهذه العبادة، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه، سؤالهم لأجل أن يرشدهم إلى عملٍ يحصلون به هذا الثواب الذي فاتهم، وهذا من حرصهم على اكتساب الحسنات، والاجتهاد في العمل الصالح، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام أن الصدقة ليست قاصرةً على الصدقة بالمال، وإنما الصدقة أنواع كثيرة، ولهذا يُقال الصدقة بغير المال على نوعين:

* النوع الأول: ما فيه نفعٌ متعدّدٌ إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، بل ربما كان أفضل من الصدقة بالمال، إذًا النوع الأول من أنواع الصدقة غير المالية: أن يكون في هذا العمل أو في هذه الصدقة نفعٌ متعدّدٌ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة بالمال.

ومن أمثلة ذلك: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وغير ذلك مما فيه نفعٌ متعدّدٌ، مما يدلُّ على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»، وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، هذا يدخل فيه أن حتى كف الأذى عن الناس داخلٌ في معنى الصدقة، ولهذا يقول أبو ذر رضي الله عنه يا رسول الله أرأيت إن ضعفتُ عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

ومن ذلك أيضًا «نفقة الرجل على أهله فهي صدقة»، قد جاء في بعض الروايات وهو يحتسبها، ومرّ معنا في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً مِمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِئٍّ أَمْرَاتِكَ».

وجاء أيضًا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا أو يزرع زرعًا يأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة».

إذًا نلاحظ من هذا أن الصدقة لا تختصُّ بالمال، فهناك أعمالٌ متعدّية موصوفة في النصوص بأنها صدقة.

* النوع الثاني من الصدقة: ما نفعه قاصرٌ على فاعله كأنواع الذكر كقوله: الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والاستغفار ونحو ذلك، هذا من الصدقة غير المالية التي نفعها قاصرٌ على المرء.

دلّت بعض النصوص على أن ذكر الله -عز وجل- أفضل من الصدقة بالمال ومن غيرها من الأعمال، دلّت النصوص على أن ذكر الله -عز وجل- أفضل من الصدقة بالمال ومن جملة من الأعمال الصالحات، وهذا لحديث أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أُنَبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم وأزكاها عند مليككم وخيرٌ لكم من إنفاق الذهب والورق -يعني الفضة- وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم» ماذا قال؟ قال: «ذكرُ الله» أخرجه الترمذي.

تلاحظ هنا الآن أن الذكر أفضل من الصدقة بالمال، من إنفاق الذهب والفضة، وأفضل من الجهاد، فهذا فيه فضيلة ذكر الله عز وجل.

أيضًا مما يدل على أن ذكر الله -عز وجل- قد يكون أفضل، أو هو أفضل من بعض الإنفاق في وجوه الخير: قوله عليه الصلاة والسلام فيمن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أن «من قالها عشرَ مراتٍ كان كمن أعتق أربعةَ أنفسٍ من ولد إسماعيل»، فهذا فيه أن ذكر الله -عز وجل- أفضل من الاعتاق وإنفاق المال فيه.

ثم قال: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، هذه الأنواع من الصدقات يستطيعها كل أحد، الغني والفقير، فهي يسيرة سهلة على العبد، بل إنها أيسر من الصدقة التي ينفقها الغني من ماله، فإن الغني مهما أنفق لا يمكن أن يعمر يومه كله

بالصدقة بالمال، بخلاف الصدقة بذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما ذكر في هذا الحديث، هذا يمكن أن يُعمر الوقت كله بالصدقة فهذه أيسر وأسهل على المتصدق.

هذه الصدقات منها ما هو واجب، ومنها ما هو غير واجب، ومنها المتعدّي ومنها القاصر كما تقدّم، فقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ» إلى آخره، هذا كله قاصر على الذاكر، لكن منه ما هو واجب كالتكبير في الصلاة، تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وأما التكبير يعني إذا أراد أن يذكر الله -عز وجل- كما في تكبيره بعد الصلاة فهذا من المُستحب.

قال: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» هذا كما سيأتينا إن شاء الله تعالى في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه منه ما هو واجب ومنه ما هو مُستحب.

فالواجب إذا رأى الإنسان المنكر ولم يراه غيره وقدر على إنكاره وجب عليه الإنكار، وأما الإنكار المُستحب فإنه يكون في إنكار المكروه، فلو رأيت شخصاً يفعل مكروهاً فهذا ليس منكرًا يعني ليس مُحرمًا لكن إنكارك عليه ونصيحته هذا من باب لا من باب الوجوب.

قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» يعني أن الرجل يأتي أهله ويكون له أجر الصدقة، «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»، هذا الأمر أشكل على الصحابة رضي الله تعالى عنهم كيف يأتي شهوته ويؤجر على ذلك، فبيّن عليه الصلاة والسلام أنه لو وضع هذه الشهوة في حرام أليس يكون عليه الوزر؟ قالوا نعم يكون عليه الوزر، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال فإن له الأجر.

هذه الجملة يستدلُّ بها الأصوليون على قياس العكس، وقياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، يعني أنه يثبت للفرع نقيض حكم الأصل؛ لأن العلة متناقضة، العلة هنا عكس العلة هناك، وهذا بخلاف قياس الأصل، فإن العلة تكون متفقة والحكم يكون متفقًا.

أيضا مما يُستدلُّ به لقياس العكس: قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار» قال: وقلتُ: من مات لا يُشرك بالله دخل الجنة، هذا من ابن مسعود رضي الله عنه ماذا يُسمَّى؟ قياس عكس.

قال المُصنّف رحمه الله

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تُعَدُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ سُلَامَى» السُّلَامَةُ هي المفاصل وقيل هي العظام، وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظٍ نحو ما ذكره المؤلف -رحمه الله- من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَ مِائَةِ مِفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عِظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ وَقَدْ رَاحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»، أي كل مفصلٍ أو كل عظم يوجد في الإنسان فعليه صدقة.

وقوله: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» يعني: كل يوم يكون فيه على كل عظم من الإنسان أو كل مفصل من الإنسان يكون واجباً عليه أن يتصدق عنه، يعني يجب عليه أن يتصدق كم صدقة في اليوم؟ ثلاثمائة وستين صدقة؛ لأن قوله عليه صدقة، على تفيد ماذا؟ تفيد الوجوب، وإنما يتصدق عن هذه العظام أو هذه المفاصل من باب شكر الله -عز وجل- على هذه النعمة العظيمة، فوجود العظام، ووجود هذه المفاصل التي تتحرك بها هذه العظام بيسرٍ وسهولة هذا من نعمة الله -عز وجل- على العبد فمن شكرها أن يتصدق في كل يوم بعددها.

ولكن من رحمة الله - عز وجل - أن هذه الصدقة ليست مختصةً بصدقة المال، بل كما تقدّم يتصدّق بالتسبيح وبالتحميد والتهلل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من وجوه الصدقات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ».

قال بعد ذلك: «تعدّل بين اثنين إما بالصلح بينهما إذا اختصما أو يكون بالحكم بالحق بينهما، وهذا لا يختص به القاضي الذي يفصل بين خصومات الناس، بل كل من يفصل بين الناس داخل في ذلك؛ فالأب مع أولاده قد يختصمون عنده فيفصل بينهم، وكذا المعلم مع طلابه فإنه يجب أن يعدل بينهم، وغير هؤلاء ممن يتولون الحكم بين الناس».

قال: «وتعين الرجل في دابته» يعني على بعيره أو على سيارته «فتحمّله عليها» إذا كان لا يستطيع الركوب لكبر سنّ أو مرضٍ أو نحو ذلك، «أو يرفع له عليها متاعه صدقةً»، يرفع له حقيقته على هذه السيارة أو نحو ذلك فهذا من الصدقة، وفيه فضيلة إعانة المسلم لأخيه المسلم.

قال: «والكلمة الطيبة صدقة» الكلمة الطيبة قد تكون طيبة في حق الله عز وجل، وقد تكون طيبة في حق الخلق، فالكلمة الطيبة في حق الله - عز وجل - أعظم الكلام كلام الله - جل وعلا - هذا كلام طيب، ويدخل في ذلك التسبيح والتحميد وغيره من ذكر الله - جل وعلا -، والكلمة الطيبة للخلق تكون بطيب الكلام معهم بما هو معروف.

قال: «وكُلُّ خُطْوَةٍ تخطوها إلى الصلوة صدقة» فإذا تطهر الإنسان في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة فإنه لم يخط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة.

وقد جاء في الأثر عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ولقد رأيتنا نقارب بين الخطي لِمَاذَا يقارِبون بين الخطي؟ لأجل أن تكثر الحسنات ويكثر وضع السيئات، وأيضًا هنا في هذا الحديث تكثر الصدقات.

قال: «وتُمِيطُ الأذى عن الطريق صدقة» تزيل الأذى الذي يؤدي المارة من حجر أو زجاج أو شوك أو غير ذلك، فهذا من الصدقة.

ما ذكر في هذا الحديث إنما هو أمثلة للصدقة، وإلا كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ».

هذه الصدقة الواجبة على كل واحد وقدرها ثلاثمائة وستون صدقة، يُجزئ منها ركعتان من الضحى؛ فقد جاء هذا الحديث عند أبي داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُصبح على كل سُلامى من ابن آدم صدقة؛ تسليمة على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعه أهله صدقة، ويُجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى».

إذا صليت ركعتين من الضحى صار ما تعمله بعد ذلك من الأعمال من الذكر والأمر المعروف والنهي على المنكر وغير ذلك كله من باب النفل؛ لأنك أدت الواجب عليك بصلاة هاتين الركعتين، ويُؤخذ من هذا الحديث يعني من رواية أبي داود مشروعية المداومة على ركعتين الضحى؛ لأنها بدل عن هذه الصدقات يعني بدل عن ثلاثمائة وستين صدقة.

قال المُصنّف رحمه الله:

الحديث السابع والعشرون

عن النّوّاسِ بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكرِهتَ أن يطلّعَ عليه الناسُ» رواه مسلم.

وعن ابِصّة ابنِ معبد رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «جئتَ تسألُ عن البرِّ؟» قلت: نعم، قال: «استفتِ قلبك، البرُّ ما اطمأنتَ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفسِ وتردَّدَ في الصدرِ، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك» حديثٌ حسنٌ رُوينا في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسنادٍ حسن.

قوله في هذا الحديث عن النّوّاس بن سمعان، ضبط المؤلف - رحمه الله - في باب ضبط المشكل في آخر هذه الرسالة اسم سمعان قال بكسر السين وفتحها.

وهذا الحديث هو في العَدِّ هو الحديث السابع والعشرون، ولكنه في الحقيقة عبارة عن حديثين، والمؤلف - رحمه الله - جمعهما وجعلهما كالحديث الواحد؛ لأن المعنى فيهما واحد.

قوله: «البرُّ» البرُّ كلمة تدلُّ على كثرة الخير، وقوله: «حُسن الخُلُق» أي حُسن الخُلُق مع الله -عز وجل- وحُسن الخُلُق مع عباد الله، فأما حُسن الخُلُق مع الله -عز وجل- فيكون في أحكامه الشرعية والقَدَرِيَّة، أما في أحكامه الشرعية فحُسن الخُلُق فيها: أن تُتلقَى بالقبول والانشراح، وألا يكون في النفس منها حرج، فيتلقَى المؤمن أوامر الله -عز وجل- ونواهيه بصدر منشرح، فيمثِّل أمره ويجتنب ما نهى عنه.

وأما حُسن الخُلُق في أحكامه القَدَرِيَّة فهو: بأن تُتلقَى بالتسليم لقضاء الله -جل وعلا- وقَدَره، فيتلقَى ما يُصيبه من البلاء بالصبر والرضى.

وأما حُسن الخُلُق مع الناس فهذا قد سبق: أنه بذلُ النَّدى وكفُّ الأذى والصبرُ على الأذى مع طلاقة الوجه.

فصار الحديث بهذا من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، لما تضمنه من المعاني الكثيرة بعبارة وجيزة، ما تقدَّم هو البرُّ المطلق وإلا فإن البرُّ قد يُقيد، فيقال: برُّ الوالدين فهذا نوع من البرِّ عظيم، لكن ما تقدَّم هو البرُّ المطلق.

قال: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»، الإِثْمُ ضدُّ البرِّ؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فسَرَه النبيُّ وعلي الصلاة والسلام في قوله: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» حَاكَ يعني: تردَّد في نَفْسِكَ وصِرَتْ منه في قلق، وكرهت أن يطلِّع عليه الناس؛ لأنه مما يُذمُّ عند الناس، ويُعابُ فاعله، فيكره أن يطلِّع الناس عليه.

فتلحظ هنا أنه عليه الصلاة والسلام ذكر للإِثْمِ علامتين؛ العلامة الأولى: أن يكون في النفس تردُّدٌ منه، والعلامة الثانية: أن يكره أن يطلِّع الناس عليه، وهذا إنما يكون في حق من صلَّح قلبه.

انتبه لهذا القيد فالحديث ليس على عمومه؛ ليس لكلِّ أحد، إنما يكون هذا في حقِّ من صلَّح قلبه، واستقام أمره على طاعة الله -عز وجل- فهذا هو الذي يكون في نفسه من الإِثْمِ تردُّدٌ ويكره أن يطلِّع الناس على هذا الأمر، أما من قسى قلبه وتجرَّأ على محارم الله -عز وجل- فليس

داخلاً في هذا الحديث؛ لأنه يواقع الإثم ولا يجد في نفسه تردُّداً منه، بل ربما جاهر بالمعاصي ولا يكره أن الناس يطلعون على الإثم الذي فعله، لا يكره ذلك بل يُجاهر به عياداً بالله، إذا قوله: «الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أي يطلع عليه الناس» عرفنا أنه خاصٌّ بمن كان قلبه سليماً واستقامت أموره على طاعة الله - عز وجل - وهذا يؤخذ من أنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطب بذلك من؟ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قلوبهم سليمة وقد استقاموا على أمر الله عز وجل.

ما موقف المؤمن إذا حاك في نفسه شيء؟ إذا تردد في نفسك شيء وكرهت أن يطلع عليه الناس، ولكنك لا تدري هل هو حرام تقطع بحرمة أو لا؟

فحينئذٍ هذا سبيله سبيل المشتبهات فإنه يتوقف فيها حتى يتبين أمرها، إما حلاً أو حرمة، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

في هذا الحديث أن المؤمن يكره أن يطلع الناس على معاصيه، أي إذا كان في قلبك أنك تكره أن يطلع الناس على معصيتك فهذه علامة على الإيمان، وهذا بخلاف المُجاهر بمعصيته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ أمتي معافى إلا المُجاهرين».

ثم ذكر بعد ذلك حديث وابصة بن معبد الأسدي - رضي الله عنه - ولفظ الحديث بتمامه عند الإمام أحمد، قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد ألا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، فدنوتُ من حتى قعدتُ بين يديه، فقال: يا وابصةُ أخبرك أم تسألني؟ قلت: لا بل أخبرني، فقال: جئتَ تسألني عن البرِّ والإثم؟ فقلت نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهنَّ في صدري ويقول: «يا وابصةُ استفتِ قلبك واستفتِ نفسك - ثلاث مرات - البرُّ ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن افتاك الناس وأفتوك».

وهذا الحديث حسنه المؤلف رحمه الله، وكذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسنادٍ حسن، وأيضاً قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في جامع العلوم والحكم: إنه قد روي من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة، وذكر شواهد وحكم عليها بأنها ثابتة.

قوله في هذا الحديث «استفت قلبك» الاستفتاء هو طلبُ الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن الحكم الشرعي، فيكون المعنى: أسأل قلبك، فأحاله - عليه الصلاة والسلام - إلى قلبه، فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأنَّت إليه النفسُ»؛ أي البر: ما استقرَّ إليه القلب، ورضي به وانشرح به واطمأنَّت إليه النفس، ولا يحدث في النفس منه تردد ولا ريب، هذه علامة لأي شيء؟ علامة للبر، لكن هذا - كما تقدم - في حقِّ مَنْ كان قلبه سليماً نقيّاً واستقامت أموره على طاعة الله عز وجل، فهذا هو الذي يعلم من قلبه أن هذا الشيء هو برٌّ أو ليس ببرٌّ.

قال: «والإثمُ ما حاك في نفسك» أي حصل في النفس منه تردد وريب، - قال: وتردد في الصدر - وإن أفتاك الناس وأفتوك، يعني لا ترجع إلى كلام الناس، مادام في قلبك منه تردد وعدم اطمئنان، فلا تلتفت إلى كلام الناس، وإن وجد منهم من يُفتيك بأنه جائز، وقوله: «وأفتوك» هذا من باب التأكيد، فهذا فيه أن قلب المؤمن إذا لم يطمئن إلى شيء، ولم تنشرح نفسه إليه، فهذا علام على أنه إثم، وقد عرفنا أنه يتوقف فيه إلى أن يتبين أمره وإن وجد من يُفتي بالجواز.

قال المصنف رحمه الله

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً وجلت منها القلوبُ، وذرفت منها العيونُ، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةٌ مودِّعٌ فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

قوله: «وعظنا» الوعظ هو التذكير بما يُليِّن القلب، سواء أكانت الموعظة ترغيباً أو ترهيباً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوَّل أصحابه بالموعظة بين وقتٍ وآخر، وتعرف الفرق بين الموعظة وبين العلم، التعليم يكون في كل وقت، أما الموعظة التي فيها ترقيق القلب والتخويف والترغيب، فهذه لا تكون دائماً وإنما تكون أحياناً.

وقوله: «وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» أي خافت منها القلوب، كما قال الله -عز وجل- ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»، يعني أنهم بكوا من هذه الموعظة.

«فقلنا: يا رسول الله، كأنها» يعني هذه الموعظة «مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٍ»، لماذا قال موعظة مُوَدَّعٍ؟ قالوا جرت العادة أن موعظة المُوَدَّع تكون بليغة مؤثرة؛ لأن المُوَدَّع لن يبقى عند قومه حتى يعيد عليه موعظة أخرى، فلهذا تكون موعظته بليغة.

من أسباب تأثير الموعظة: موضوعها، وطريقة إلقائها بانفعالٍ من الواعظ، وحال الواعظ، هذه ثلاث أمور: مؤثرة في الموعظة؛ أولها: الموضوع، فإذا وعظ شخص الناس عن الجنة، فالموضوع مؤثر بذاته، أو وعظهم عن النار، أو وعظهم عن القبر نعيمه وعذابه، هذا الموضوع مؤثر بذاته.

أيضاً طريقة إلقاء هذه الموعظة بأن تلقى بطريقة تُؤثر في النفوس.

وأيضاً، حال الواعظ من جهة صلاحه واستقامته على أمر الله -عز وجل- فإنه إذا كان من أهل التقوى والورع أثرت موعظته في نفوس الناس.

قال: «فأوصينا» هذا فيه طلب الوصية من العالم عند وجود المقتضي كما جاء في هذا الحديث أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بعدما وعظهم، وكذا لو أراد الإنسان أن يسافر فيسأل أهل الصلاح والعلم والتقوى، يقول: بم توصيني؟ فيقول أوصيك بكذا وكذا.

قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل» هذه الوصية مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣٢]، وتقوى الله -جل وعلا- -تقدم الكلام عليها- حاصلها: اتباع أمر الله عز وجل، واجتناب ما نهى الله عنه، وفيه أن الوصية بتقوى الله -جل وعلا- هي أهم وأولى ما يُوصى به العبد، لمَّا قالوا أوصنا ماذا قال لهم؟ «أوصيكم بتقوى الله».

ثم قال: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ» قال: السَّمْع والطَّاعَة يعني لولاية الأمر،
بدليل الجملة التي بعدها في قوله: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» فَيُسْمَعُ وَيُطَاعُ لولي الأمر، إلا أن هذا
السمع والطاعة مُقيد في غير معصية الله - عز وجل - كما جاء في الأحاديث. السمع والطاعة
أليست من تقوى الله - جل وعلا -؟ فلماذا خصها بالذكر؟

خصَّها بالذكر؛ لبيان أهميتها ولأجل العناية بها، ولأجل أن كثيرًا من الناس لا يقومون، بها
كما أمر الله عز وجل، وظاهر هذا الحديث أنه يُسمع لولي الأمر وَيُطَاعُ وإن كان فاسقًا تقع منه
الذنوب التي لا تُخرجه عن الإسلام، فليس لأحد من الرعية أن يقول: لا نسمع ولا نطيع لولي
الأمر إلا إذا كان رجلًا صالحًا لا يعصي الله - عز وجل - نقول: لا. يجب عليك أن تسمع وتطيع
وإن كان فاجرًا وإن كان ظالمًا، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة رضي الله تعالى
قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السَّمْع والطَّاعَة في عُسرنا ويُسرنا ومنشطنا
ومكرهنا وأثره علينا» ما معنى الأثرة؟ يستأثر من بيت المال بشيء من الأموال دون الرعية، هذه
معصية ومع ذلك أمر عليه الصلاة والسلام بالسمع والطاعة له في غير معصية الله عز وجل، قال:
«إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهانٌ».

وقوله: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» يعني وإن صار الأمير عليكم عبدًا مملوكًا، فهذا يدل على:
وجوب السمع والطاعة لمن تولى على الناس، سواء كان حرًا أو عبدًا، وفيه أيضًا: ثبوت إمارة
العبد وأنها إمارة صحيحة، ثم قال: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا» يعني من ستطول
به الحياة منكم والخاطب الصحابة رضي الله تعالى عنهم فسيرى اختلافًا كثيرًا، اختلاف في
الاعتقاد اختلاف في العمل، والاختلاف الذي ينشأ عن الفتن، وقد وقع ما أخبر عنه عليه الصلاة
والسلام فإن من طال عمره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركوا شيئًا من هذا
الاختلاف وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام؛ أنه أخبر بأمرٍ فوقه كما أخبر ثم أرشدهم
عليه الصلاة والسلام إلى ما يلزمونه عند الاختلاف، فقال: «عليكم بسنتي» أي الزموا سنتي
والمراد بالسنة هنا: أي الطريقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيها كل ما
جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وهم الذين خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قال: «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» هذا صفة أيضًا للراشدين بأنهم أهل هداية، قال: «عَضُوا عليها بالنواجذ»؛ أي عضوا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء رضي الله عنهم بالنواجذ وهي أقصى الأضراس، وهذا كناية عن شدة التمسك بهذه السنة، قالوا كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعضَّ عليه لئلا يُنزع منه، وهذا احترازٌ من النهش، وهو تناول الشيء بأطراف الأسنان، هذا لا يكون قد أمسك به إمساكًا قويًا، فهذا الحديث فيه وجوب التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود الاختلاف، وإن كان التمسك بها واجب في كل حال.

من لازم التمسك بالسنة: العلم بالسنة؛ لأنه لا يُتصور أن شخصًا يتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جاهلٌ بها، ولمَّا حثَّهم على التمسك بالسنة حذَّهم مما يُقابل السنة وهي البدع فقال: «وإياكم ومُحدثات الأمور» المُراد بالأمر هنا أمور الدين، يعني: احذروا المُحدثات في الدين فإنها منهي عنها، أما المُحدثات في أمور الدنيا فهذه ما كان منها نافعًا فهو مُباح، وما كان منها مُحرمًا أو ضارًّا فهو مُحرم.

قال: «فإنَّ كلَّ مُحدثة بدعة» هذا فيه عموم المُحدثات في الدين، كل مُحدثة في الدين فإنها بدعة، ففيها الردُّ على من يقول: إن هناك بدعةً حسنة.

قال: «وكلَّ بدعة ضلالة» أي كل بدعة في دين الله - عز وجل - فهي ضلالة.

نقف على هذا وأسأل الله - عز وجل - لي ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، والله أعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

الحديثُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ) إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعدُ، فقولهُ في هذا الحديث: (يا رسولَ اللهُ أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ ويباعدُنِي مِنَ النارِ)؛ أي أخبرني بعملٍ يكون سبباً لدخول الجنة ولنجاتي مِنَ النارِ؛ لأن العمل ليس عَوْضًا عن

دخول الجنة، وإنما هو سبب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: «ولا أنا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»، فالباء هنا في قوله «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» هي باء العِوض؛ يعني أن العمل ليس عِوَضًا عن دخول الجنة، وإنما هو سببٌ كما قال جل وعلا ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، فكذلك هنا في هذا الحديث لما قال: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) يعني يكون سببًا لدخول الجنة.

قال: «لقد سألت عن عظيم»؛ لأنه سأل عما يحصلُ به النجاة من عذاب الله والفوز بجنة الله، ولا شك أن هذا أمرٌ عظيم، «وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه»؛ لأن دين الإسلام يسرٌ، كما قال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، لكن هذا اليسر ليس لكل أحد، وإنما لمن امتنَّ الله - عز وجل - عليه بالتيسير، والإعانة، والتوفيق.

قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» العبادة - كما عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فقال: هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

قال: «لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» هذا فيه أكثرٌ من عموم، لا تشرك به؛ لا شركًا أكبر ولا شركًا أصغر، ولا تشرك به أحدًا؛ لا نبيًّا مُرسلاً ولا ملكًا مُقرَّبًا ولا وليًّا صالحًا ولا شجرًا ولا حجرًا، وهذان العمومان: العمومُ الأول أخذناه من قوله: «لَا تُشْرِكُ»، فتشرك فعلٌ مُضارع، والفعلُ المُضارع فيه زمانٌ وفيه مصدر، والمصدر إشراك، والمصدر هذا «إشراكٌ» نكرة في سياق ماذا؟ النفي، لا تشرك، هذا نفي فيفيد العموم، يعم جميع أنواع الشرك صغيره وكبيره.

وقوله «شَيْئًا» هذه نكرة أيضًا في سياق النفي، فتعمُّ ما يشرك به مع الله - جل وعلا - من المَلَك والنبيِّ والوليِّ، وغير ذلك.

قال «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» هذه بقيةُ أركان الإسلام، وقد تقدّم الكلام عليها.

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» الجواب: بلى، وإنما حُذِفَ للعلم به، وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - من إفادة السائل زيادةً على سؤاله.

لَمَّا أَجَابَهُ فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» إِلَى آخِرِهِ، الْآنَ انْتَهَى الْجَوَابَ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ» هَذَا فِي الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ؛ فَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مَاذَا قَالَ لَهُمْ؟ «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ»، هَذَا الْجَوَابُ، ثُمَّ زَادَهُمْ «الْحُلُّ مِيتَةٌ»، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ، فَيُزَادُ بِمَا يُنَاسِبُ.

قَالَ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، مَعْنَى جَنَّةٍ: أَيِ وَقَايَةٍ، وَقَايَةٍ مِنْ مَآذَا؟ وَقَايَةٍ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ يَقِي الْعَبْدَ بِإِذْنِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- مِنَ النَّارِ، وَأَيْضًا يَقِي مِنَ الذَّنُوبِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ اقْتِرَافِ الذَّنُوبِ، الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَالصَّوْمُ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الدَّمِ، فَيُضَيِّقُ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الصَّائِمَ يَكْفُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي حَالِ فِطْرِهِ.

قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، الصَّدَقَةُ هُنَا تَعْمُ الْكَثِيرَةَ وَالْقَلِيلَةَ، فِيهِ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ. انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، كَمَا أَنَّ النَّارَ يُطْفِئُهَا الْمَاءُ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

قَالَ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، خَصَّ الرَّجُلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ الْأَحْكَامَ تَعْمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ هَذَا اسْتِشْهَادٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، أَوَّلًا -هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ- هَذَا يَسْتَدَلُّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لَا تَجِبُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ إِنَّمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَأَيْضًا يُقَالُ إِنَّهُ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أُورِدَ الْآيَةَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّلَاوَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى وَجْهِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاسْتِعَاذَةِ، أَمَا مَنْ يَأْتِي بِالْآيَاتِ كَمَا فِي خُطْبِ الْجُمُعَةِ وَفِي الدَّرُوسِ وَفِي الْمَوَاعِظِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ كَمَا فَعَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَلَا الْآيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام» رأس الأمر أي الذي من أجله خلق الإنسان، رأس أمر الدنيا والآخرة هو الإسلام، وعموده الصلاة؛ فالصلاة كالعمود للخيمة، من المعلوم إذا سقط العمود سقطت الخيمة.

وبهذا الحديث استدلل من يقول بكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

قال: «وذروة سنامه الجهاد» ذروة بضم الذال وكسرهما، ومعنى الذروة: أي أعلى الشيء، وذروة سنام الجمل: أعلاه، والجهاد في سبيل الله تعالى هو أعلى أنواع الطاعات، وإنما وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك؛ لأنه يحصل به علو الإسلام على غيره من الأديان، فهو أعلى الطاعات بهذا الاعتبار.

ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله» ملاك: ذكره المصنف أيضاً في الباب الذي ذكرته لكم قال بكسر الميم أي مقصوده، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه قال: «كفّ عليك هذا» أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «كفّ عليك هذا» يعني الزم الصمت، ولا تتكلم إلا بخير، كما تقدم معنا في حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يعني أن معاذاً رضي الله عنه تعجّب كيف يؤاخذ الإنسان بكلامه الذي يقوله، فقال له عليه الصلاة والسلام: «تكلّمتك أمك وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»، قوله: «تكلّمتك أمك» أي فقدت أمك، وهذه كلمة تقولها العرب، ولا تريد حقيقة معناها، وإنما يقصدون بذلك الحث والإغراء.

وقوله: «على وجوههم أو على مناخرهم» هذا شك من الراوي، وهل يختلف المعنى؟ لا يختلف المعنى؛ لأن المناخر في الوجه.

قال: «إلا حصائد ألسنتهم» يعني ما يحصدون بألسنتهم من الأقوال فهذا هو السبب الذي يجعلهم يكبون في النار - عياداً بالله - على وجوههم أو على مناخرهم؛ وذلك أن الإنسان قد

ينطق بالكفر وقد ينطق بالشرك، قد ينطق بالبدع، قد ينطق بكبائر الذنوب، فلا شك أن خطر اللسان عظيم.

وهذا فيه أيضًا أن أهل النار يُكَبَّنون فيها على وجوههم عيادًا بالله، وفيه خطرُ اللسان، وأن المرءَ يجب عليه أن يحفظ لسانه عما حَرَّمَ الله جل وعلا؛ لأنه سببٌ لدخوله النار، كما جاء في الحديث: «إن الرجلَ ليتكلمُ بالكلمة من سَخَطِ الله يهوي بها في النار سبعين خريفًا». قال المُصنِّفُ رحمه الله:

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديثٌ حسنٌ، رواه الدارقطني وغيره.

هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا موقوفٌ، وقال ابن عساكر في معجمه: هذا حديثٌ غريبٌ ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة، وضعفه الألباني في عدد من كتبه، إلا أنه قال في تحقيقه لكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: حسنٌ بشاهده، وصححه الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره.

وقوله: «فرض فرائض» أي أوجب إيجابًا قطعياً؛ لأن الفرض بمعنى القطع، «فرض فرائض فلا تضيعوها» كفرضه للصلاة والزكاة والصيام، وغير ذلك مما فرض الله عز وجل، «فلا تُضَيِّعُوهَا»؛ أي لا تهملوها فتضيع بل حافظوا عليها، «وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها» المراد بالحدود: الواجبات والمُحرِّمات، فالواجبات حدودٌ لا تُتعدَّى ولا تُتجاوز، والمُحرِّمات حدودٌ لا تُقرب، قال الله عز وجل في آيات الطلاق من سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهُ حُدُودَ اللَّهِ فَالَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَالَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي تلك شرائعُه وواجباتُه، ولمَّا ذكر الله - عز وجل - بعض المُحرِّمات والتي منها: تحريم الأكل والشرب والجماع على الصائم

قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أي تلك محرماته. إذا نخلص من هذا أن الحدود تطلق على الواجبات وتطلق على المحرمات.

قال: «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها»؛ أي فلا تفعلوا ما حرّم عليكم، «وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها»، «سكت عن أشياء» بمعنى لم يقل فيها شيئاً، لا أوجبها ولا حرّمها، «رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ» يعني أنه -جل وعلا- لم يتركها نسياناً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولكن رحمةً بالخلق حتى لا يضيق عليهم.

قال: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» أي لا تسألوا عنها، بل دعوها.

في هذا الحديث وصف الله -عز وجل- بالسكوت، وهذا من تمام كماله جل وعلا، أنه إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم، ويدلُّ لهذه الصفة حديثُ سلمان رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمَنِ والجُبَنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عَنْهُ» أخرجه الترمذي.

وقال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في كلامٍ له قال: «فَمَا أَحَلَّ فهو حَلَالٌ وما حَرَّمَ فهو حَرَامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ». أخرجه أبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في الفتاوى: فثبت بالسنة والإجماع أن الله يُوصَفُ بالسكوت.

وفي هذا الحديث: أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه ولم يحده ولم يحرمه فهو مُباحٌ، لكن هذا في غير العبادات، أما العباداتُ فالأصل فيها المنع حتى يقوم الدليل على المشروعية، كما مرَّ معنا في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ».

فمن شرّع للناس عبادةً لا دليل عليها نقول: إنك قد فعلت محرماً، وابتدعت في دين الله -عز وجل- ما ليس منه، فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها».

أما غيرُ العبادات؛ كالمعاملات المالية والأطعمة ونحو ذلك فالأصلُ فيها الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع.

وفي هذا الحديث انتفاءُ النسيان عن الله -عز وجل- لقوله: «غير نسيانٍ»، وقد جاء هذا في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وفي قوله: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾.

لكن ما المراد بالنسيان المنفي عن الله عز وجل؟ يُقال: المراد بالنسيان المنفي عن الله عز وجل هو الذُّهُول عن شيءٍ معلوم، فهذا لا يُوصَفُ الله -عز وجل- به؛ لأنه صفةٌ نقصٍ، وأما النسيان الذي بمعنى الترك، فيُوصَفُ الله -جل وعلا- به كما في قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾، فأثبت -جل وعلا- لنفسه النسيان، لكن المراد به: الترك، فمعنى الآية: أنهم لما تركوا الله؛ يعني تركوا دينه وتركوا شرعه تركهم الله -عز وجل- من توفيقه وهدايته ورحمته.

قال المُصنِّفُ -رحمه الله-:

الحديثُ الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

هذا الحديث جعله الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى- ربيع العلم، وقوله: (دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ)، هذا الرجل طلب الدلالة على عملٍ يحصل به مقصودين عظيمين: الأول محبةُ الله عز وجل، والثاني محبةُ الناس، فدلَّه عليه الصلاة والسلام على عملٍ يحصل به مقصوده الأول، وهو محبةُ الله تعالى فقال: «أزهد في الدنيا» الزهد: هو تركُ ما لا ينفع في الآخرة، هذا تعريف الزهد، تركُ ما لا ينفع في الآخرة، وهو أعلى مرتبةً من الورع؛ لأنَّ الورع: هو تركُ ما يضرُّ في الآخرة؛ فالزاهد يترك ما يضرُّه في الآخرة ويترك أيضًا ما لا ينفعه في الآخرة من

المُباحات التي لا نفع فيها، ليس فيها نفع وليس فيها ضرر، إذاً الزاهد أعلى مرتبةً من الورع؛ لأن الورع قد يفعل ما لا نفع فيه في الآخرة، لكن الزاهد لا يفعله، نعم ..

الورع: هو ترك ما يضر في الآخرة وأما الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة. أيهما أعلى؟ الزهد؛ لأنه ورعٌ وزيادةٌ، فهو يترك ما يضر في الآخرة وأيضاً يترك بعض المباحات التي لا تنفع في الآخرة، أما الورع فقد يفعل بعض المباحات التي لا تنفع في الآخرة، لكن ما يفعل شيئاً يضره في الآخرة، لا يلزم من الزُّهدِ التقشُّفِ وتركِ التَّعَمُّمِ بما أنعم اللهُ -عز وجل- به على العبد، بحيث لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب المراكب الفخمة، وما أشبه ذلك من نعيم الدنيا الذي يُنعم اللهُ -عز وجل- به على من شاء من عباده، بل إنه يتمتع بهذه النعم؛ لأنه يحب أن تُرى أثرُ نعمةِ الله -عز وجل- عليه، فهو بهذه النية قد فعل ما ينفعه في الآخرة.

واضح هذا؟ يعني شخص أغناه اللهُ -عز وجل- وأراد أن يكون من الزاهدين، هل نقول له: تلبس الثياب الخليفة وتركب السيارات القديمة ونحو ذلك، في بيتك وفي هيئتك؟ نقول لا. يتنعم بما أنعم اللهُ -عز وجل- به عليه وماذا يقصد بهذا التنعم؟ أن تُرى أثرُ النعمةِ عليه «إن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتهِ على عبده» فإذا فعل ذلك يكون مُمثلاً لأمرِ الله -عز وجل- فيكون مُثاباً عليه فينفعه في الآخرة، وهذا نوع من التحدُّثِ بنعمةِ الله -عز وجل- عليه.

قال: «ازهد في الدنيا يُحبك اللهُ» ثم دلَّه على عملٍ يحصل به مقصوده الثاني وهو محبة الناس فقال: «ازهد فيما عند الناس يُحبك الناس» يعني: اربغب عما في أيدي الناس؛ فلا تطلب منهم شيئاً، ولا تطمع فيما عندهم من دنياهم، فإنك إذا فعلت ذلك أحبُّوك، وهذا يتضمَّن ترك سؤال الناس شيئاً كما تقدَّم الكلام على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سألتَ فاسأل الله».

في هذا الحديث وأمثاله علوُّ همَّةِ الصحابة -رضي اللهُ تعالى عنهم وأرضاهم- فقد كانت أسئلتهم تدلُّ على رغبتهم فيما عند اللهُ -عز وجل-، فقد تقدَّم معنى في الحديث: (دلَّني على عملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار)، وهنا قال: (دلَّني على عملٍ إذا أنا عملته أحبَّني اللهُ وأحَبَّني الناس)، وهذا في الأحاديث كثير.

وفي هذا الحديث إثباتُ صفةِ المحبةِ لله - عز وجل -، فهو - جل وعلا - يحبُّ محبةً حقيقيةً تليقُ بجلاله وعظمته.

وفيه من الفوائد أيضًا أنه لا حرجَ على الإنسان أن يسعى وأن يعمل فيما يجعل الناس يحبونه، فهذا لا مأخذ فيه ولا عيب فيه، ما دام يطلب محبتهم بطريقٍ شرعيٍّ أو مُباحٍ.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانِ الخُدري رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فأسقط أبا سعيد. وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا.

هذا الحديث حسنه النووي - كما رأيتم - وقال: وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا، ونقل كلامه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم وقال: وهو كما قال.

وهذا الحديث يُعدُّ قاعدةً من قواعد الشريعة؛ فهو من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها بين الفقهاء، وهو يدخل في أبواب كثيرة من الفقه؛ كالمعاملات والأحكام والوصايا وغير ذلك.

وفي معنى هذا الحديث حديثُ أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسنٌ غريب.

واختلف أهل العلم: هل بين اللفظين فرقٌ أم لا؟ أعني في قوله: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ما الفرق بين الضرر والضرار؟

على أقوال: من هذه الأقوال أن الضرر: هو الاسم، والضَّرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، هذا هو الفعل، وقيل: الضرر أن يدخل

على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخِل على غيره ضرراً بلا منفعة له فيه، وقيل الضرر: أن يضرَّ بمن لا يضرُّه، والضرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به، لكن على وجه غير جائز، وقيل: الضرر ما كان بغير قصد، والضرار ما كان بقصد. وأياً كان فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد نفى في هذا الحديث الضررَ والضرارَ بغير حقٍّ.

فأما إدخال الضرر على المرء بحقٍّ؛ إما لكونه قد تعدَّى حدود الله -عز وجل- - فيعاقب يعني على قدر جرمه، أو كونه قد ظلم غيره فيطلب المظلوم مُقابِلته بالعدل، فهذا غير مُرادٍ في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضرارَ».

من صور الضرر بغير حق: الإضرار في الوصية، قال الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإضرارُ في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية، لكن كيف يكون الإضرار في الوصية؟

إما بأن يُوصي لأحد الورثة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارثٍ»، وإما أن يكون بالوصية لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث، وقد قال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ» إذاً هذا من باب الإضرار في الوصية.

لماذا هو يوصي لوارث؟ لأجل أن يضرَّ بقية الورثة، ولماذا يُوصي لأجنبي؟ لأجل أن ينقص نصيب بقية الورثة، لأجل أن ينقص نصيب الورثة، فهذا لا يجوز له.

ما حكم هذه الوصية التي فيها إضرار؟ يعني إذا أوصى لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث؟ نقول: هي موقوفة على إجازة الورثة؛ فإن أجازوها مضت وإلا فليس له إلا الثلث، والوصية لوارثٍ كذلك هي موقوفة على إذن بقية الورثة إن أجازوها نفذت، وإلا، لم تنفذ.

من صور الإضرار: الإضرارُ في الرَّجعة في عقد النكاح، قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾، وقال عز وجل: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، قد كان الأمر في أيام الجاهلية أن الرجل يطلق المرأة، ثم إذا قاربت أن تخرج من العدة راجعها، ماذا يريد بالمراجعة؟ الإضرار بها، ثم يطلقها مرة

ثانية، فإذا قاربت تخرج من العدة راجعها، وهكذا، يفعله لأجل أن يضيق عليها، وأن يلحق الضرر بها، فجاء الإسلام وأعطى الرجل الحق في الطلاق ثلاث مرات فقط، وإذا قصد الرجل الإضرار بالمراجعة فإن هذا لا يحلُّ له، وهل يُعتدُّ بهذه المراجعة أو لا يُعتدُّ بها؟ خلافٌ بين الفقهاء، ولكن هو حرامٌ عليه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

هنا قاعدة نختم بها هذا الحديث تتعلَّق بأحد التعريفات المُتقدِّمة: أن الضرر ما وقع بغير قصد، والإضرار ما وقع بقصدٍ، يُقال: متى ثبَّت الضررُ وَجَبَ رَفْعُهُ، ومتى ثبَّت الإضرارُ وَجَبَ رَفْعُهُ مَعَ عُقُوبَةٍ قَاصِدِ الإِضْرَارِ. واضح؟ الآن في السيارات قد يحصل حادثٌ، هذا فيه ضرر أم لا؟ فيه ضرر، هل هو قاصد؟ ما قصد. ماذا نعمل الآن؟ يلزمه الضمان؛ يعوِّض صاحب السيارة المصدومة عما حصل له من الضرر، لكن نعاقبه؟ ما نعاقبه؛ لأنه ما قصده، أما لو أنه قصد الإضرار فحينئذٍ يُضَمَّن ويعاقب.

قال المُصنِّفُ رحمه الله:

الحديثُ الثالثُ والثلاثون

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حديث حسن رواه البيهقي هكذا، وبعضه في الصحيحين.

هذا الحديث رواه البيهقي كما في هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله، وأصله مخرَجٌ في الصحيحين لكن دون لفظ «الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، هذا لفظ البخاري ومسلم.

ولكن هذه اللفظة التي جاءت عند البيهقي مُجمَعٌ على معناها.

ممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى، فقال في كتابه الإجماع:
"وأجمعوا على أن البيّنة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه".

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة، منها ما في الصحيحين عن الأشعث بن قيس رضي
الله عنه قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاهدك أو يمينه»، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، إلى آخر
الحديث.

الشاهدُ منه قوله: «شاهدك أو يمينه»، شاهدك من قبل مَنْ؟ المُدَّعي يأتي بيّنة، يمينه هو
المُدَّعى عليه، فدلَّ على أن البيّنة على المُدَّعي واليمين على مَنْ أنكر.
فهذا الحديث قاعدةٌ عظيمة في القضاء.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو يُعطى الناس بدعواهم» أي لو أن كل إنسان ادعى
شيئاً من مالٍ أو دمٍ أو غيره، أُعطي ما يدعيه بلا بيّنة ولا إقرارٍ من المُدَّعى عليه لادَّعى رجالٌ
أموالَ قومٍ ودماءهم، يعني ادَّعى مَنْ لا يخافُ الله - عز وجل - من الرجال ادَّعوا أموالَ غيرهم
وهم لا يستحقونها.

قال: «ولكن البيّنة على المُدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكر» هذه هي القاعدة العظيمة في القضاء:
البيّنة على المُدَّعي، إذا أقام المُدَّعي بيّنةً حُكِمَ له بما يدَّعيه، والبيّنة لا تختصُّ بالشهود، بل
يدخلُ فيها القرائنُ القوية، فإنَّ البيّنة: ما أبان الحق.

قال: «واليمينُ على مَنْ أنكر» يعني فإن لم يكن للمُدَّعي بيّنة، القاضي الآن إذا حضر بين
يديه خصمان، وادَّعى المدَّعي فإنه يسأل المدَّعى عليه: ما تقول في دعواه؟ فإن أقرَّ حَكَمَ
للمدعي بدعواه، فإن أنكر سأل القاضي المدَّعي البيّنة، فإن جاء بيّنةً حكم بها، فإن لم يأت بيّنةً
يقول لك: يمين خصمك، فإن طلب اليمين حلفه، وإن لم يطلب اليمين لم يحلفه، هي حقٌّ
للمدَّعي، فإذا طلب يمينه حلفَ وبرئ، إذا اليمين تكون في جانب المدَّعى عليه، والضابط في
هذا أن اليمين تكون في جانب مَنْ معه الأصل أو معه الظاهر، الأصل الآن مع مَنْ؟ مع المدعي
أو مع المدعى عليه، الأصل سلامة الناس وبراءة ذمهم من حقوق غيرهم، فمن يدَّعي حقاً له

على غيره نقول: أعطنا البيّنة، إن جاء بيّنة وإلا فالأصل مع المدعى عليه، فكل من كان الأصل معه فاليمين في جانبه.

واختلف العلماء في تفسير المدعي والمدعى عليه، ومن التفسيرات التي ذكروها قالوا: المدعي: من يدعي خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، وأمّا المدعى عليه: فهو من يدعي ما يوافق الظاهر أو الأصل، وقيل: المدعى: هو الذي إذا ترك الدعوى ترك، وأمّا المدعى عليه فهو الذي إذا ترك لا يترك.

الآن تلحظ هذا، لو أقام المدعي دعوى وجلسوا عند القاضي جلسة، ثم حُدد موعد آخر فلم يحضر المدعي، هل القاضي يطلب إحضاره بالقوة؟ لا. هو صاحب الدعوة إذا ترك تترك، أما المدعى عليه فإذا لم يحضر فيطلب إحضاره بالطريقة التي يراها القاضي، هذا ضابط في التفريق بين المدعي والمدعى عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديثُ الرابعُ والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

هذا الحديث أخرجه مسلم عن طريق ابن شهاب رضي الله عنه، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان -يعني مروان بن الحكم- فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه خالف السنة في هذا، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أما هذا -يعني الرجل الذي أنكر على مروان- فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ».

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» يعني: يُزِيل هذا المنكر بيده، والمنكر: هو ما نهى الله - عز وجل - عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوزُ إنكارُ المُنْكَرِ حتى يعلمَ المُنْكَرُ أن ما يُنْكَرُهُ هو مُنْكَرٌ في الشرع، يعني لا يُنْكَرُ بجهل، إذا علمَ وتحققَ أنَّ هذا مُنْكَرٌ في الشرع، فَإِنَّهُ يُنْكَرُهُ.

وأيضًا أن يعلمَ أنَّ هذا المُنْكَرُ مُنْكَرٌ في حقِّ الفاعل، فقد يكون في الأصل منكرًا في الشرع، لكن في حق هذا الفاعل ليس بمنكر، وهذا يتضح بالمثل، إذا رأيت شخصًا في نهار رمضان يأكل أو يشرب، فعله هذا ما هو؟ في الأصل منكر، إذاً هذا من جهة كونه منكرًا، هذا معروف في الشرع، وأما الفاعل فقد يكون له عذر، قد يكون مسافرًا، قد يكون مريضًا، يحلُّ له الفطر في نهار رمضان، لا بد أن تتحقق أن هذا الذي فعل المنكر قد فعله من غير عذر، يعني يكون منكرًا في حقه، أما إذا كان الفعل أو الأمر في أصله ليس منكرًا فلا وجه لإنكاره أصلًا.

ما هو المنكر الذي يجب إنكاره؟ هل هو فيما يعتقد المنكر؟ أو فيما يعتقد المنكر عليه؟ أم ماذا؟

يُقال: المنكر الذي يجب إنكاره: ما اتفق العلماء على أنه مُنْكَرٌ مثل: السرقة والزنا ونحوها، هذا الأمر فيها واضح.

أو اتفق المُنْكَرُ والمَنْكَرُ عليه أنه منكر؟ قد تكون مسألة خلافية لكن تعلم أنت أن هذا الشخص يعتقد أنه حرام، وأنت تعتقد أنه حرام، تنكر عليه أو لا؟ تنكر عليه؛ لأنه فعل ما يعتقد أنه حرام وأنت تعتقد أنه حرام.

أو كانت المسألة خلافية لكن الخلاف فيها ضعيف، لا وجه له، فحينئذ ينكر من فعل هذا المنكر، يعني يكون القول بأنه منكرٌ ومحرم قولٌ ظاهر في الدلالة، والقول بعدم كونه منكرًا قولٌ ضعيف لا يلتفت إليه، فهذا كله مما يُنْكَرُ.

أما إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية بين العلماء، فهذه لا إنكارَ فيها، ومن أمثلة ذلك: لو أن شخصاً صَلَّى بعد أن أكلَ لحمَ الإبل ولم يتوضأ، هذا هل ننكر عليه؟ ما رأيكم؟ المسألة خلافية أو إجماعية أو كيف؟ خلافية. الجمهور على ماذا؟ على أنه ليس بناقضٍ، والحنابلة انفردوا بهذا، هذا من مفرداتهم -رحمهم الله- على أنه ناقض، وقولهم: لا؛ لأجل أنهم حنابلة نرجحه، لكن لأجل الدليل؛ حديث البراء وغيره، دَلَّ بوضوح على أن أكل لحم الجزور أنه من النواقض، إذاً المسألة خلافية، هل ننكر على هذا الإمام الذي أكل لحم جزورٍ، ثم قام يصلي بالناس؟ ما ننكر عليه.

طيب: هل نصلي خلفه ونحن نرى خلافَ رأيه؟ نصلي خلفه، لماذا؟ لأنه يرى الصلاة صحيحة في اعتقاده، الحاصل أن المسألة إذا كانت اجتهادية فإنه لا إنكار فيها؛ ولهذا يقول العلماء: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أما مسائل الخلاف قد يوجد خلاف ضعيف كما ذكرت لكم، لا يُلْتَفَتُ إليه، فحينئذ يُقال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

يُستثنى من إنكار المنكر ما إذا خافَ من الإنكار حصولَ فتنةٍ فإنه يترك الإنكار؛ لأن الإنكار في مثل هذه الحال يترتب عليه منكرٌ أعظم، والقاعدة: "إذا اجتمعت مفسدتان فإنه يراعى ارتكابُ أدناهما لدفع أعلاهما".

قال: «فإن لم يستطع فبلسانه» إذا لم يستطع أن يُنكر هذا المنكر ويُغيّر هذا المنكر بيده، فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية وهي التغيير أو الإنكار باللسان، فيُنكر بلسانه، والأصل في الإنكار باللسان: أن يكون بالرفق وبالكلام الطيب؛ لأجل أن يحصل القبول، وقد يقتضي المقام في بعض الأحوال الغلظة والشدة في الإنكار إذا كان يترتب على ذلك مصلحةٌ.

مثل الإنكار باللسان: الإنكار بالكتابة بأن يرسل من وقع منه المنكر، أو يكتب مقالاً، أو يُؤلّف كتاباً يُنكر فيه منكرًا من المنكرات الموجودة، يُبين الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وكلام أهل العلم، لكن من غير ذكرٍ لفاعل المنكر، وإنما يُبين الحكم على وجه العموم.

قال: «فإن لم يستطع فبقلمه» إذا لم يستطع أن يُنكر بيده ولا بلسانه ينتقل إلى المرتبة الثالثة وهي أقلُّ المراتب: أن يُنكر بقلبه، لكن ما معنى الإنكار بالقلب؟ أن يُغض بقلبه ويكره هذا المنكر، ويتمنى أنه لم يكن، ويعزم أن لو قدر على إنكاره بيده أو بلسانه لفعل.

الإنكار بالقلب ليس دعوى؛ لا بدَّ أن يكون في قلبه البُغض لهذا المنكر لكن ليس له حيلة وليس له قدرة، ماذا يصنع؟ ما بقي إلا أضعف المراتب، ويعزم لو استطاع لأنكر، وأيضاً لا يُجالس أهل المنكر، وقول بعضهم إذا جالس أهل المنكر، قلنا: هذا منكر، قال أنكرت بقلبي، قلنا: هذا غير صحيح، لو كنت منكراً بقلبك حقيقةً لفارقت هؤلاء الذين يعصون الله عز وجل.

قال: «وذلك أضعفُ الإيمان» أي أن الإنكار بالقلب هو أضعفُ مراتب الإيمان في هذا الباب، يعني في تغيير المنكر.

قال المصنفُ رحمه الله:

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» رواه مسلم.

قوله في هذا الحديث: «لا تحاسدوا» أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: أن يتمنى المرء زوال نعمة الله - عز وجل - التي أنعم بها على غيره.

ثم إن الحاسد على قسمين:

- من يتمنى زوال النعمة عن أخيه مع حصول مثلها له؛ كأن يحسد أخاه على المال الذي أعطاه الله فيتمنى أن يزول عن أخيه، وأن يكون هو غنياً، هذا القسم الأول.

- القسم الثاني أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه مع عدم تمنى حصولها لنفسه، وهذا شرٌّ من الأول.

والحسد: هو أول ذنب عُصِي الله - عز وجل - به؛ فإن إبليس حسدَ آدم - عليه الصلاة والسلام - وهو من خصال اليهود، التي ذمَّهم الله - عز وجل - بها في كتابه.

والحسد يضرُّ صاحبه ضرراً عظيماً؛ فإنه لا يزال في همٍّ وغمٍّ؛ لأنه يرى نعم الله - عز وجل - على عباده متتالية، فكلما رأى نعمةً عند شخصٍ أصابه الهم والغم، فهو يضرُّ نفسه قبل أن يسعى في إضرارٍ غيره.

والحسدُ اعتراضٌ على قدرِ الله - عز وجل - لأنه يتمنى خلاف ما قدرَ الله، الله - عز وجل - له الحكمةُ البالغةُ في أمره وقدره.

والحسدُ مركزوزٌ في طباع البشر، وهو: أن الإنسان بطبعه لا يريد أن يفضلهُ أحدٌ في أي فضيلة، هذا بالطبع؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا يُقال ما خلا جسدٌ من حسد، لكن اللئيمُ يُبديه، والكريمُ يُخفيه".

ولا يخفى أنه إذا وُجد شيءٌ من الحسدِ في القلب فدافعه ولم يترتب عليه إضرارٌ بأحدٍ لا بقولٍ ولا بفعلٍ أن هذا لا يضرُّه عند الله - عز وجل - ولا يَأْتُم به، وقد قيل للحسن البصري رحمه الله: أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك، هم مؤمنون.

فالحسد قد يوجد في قلب المؤمن، لكن الذي ينبغي للمؤمن الذي يخاف الله عز وجل ويرجو لقاءه أنه إذا وجد في نفسه شيئاً من الحسد لإخوانه أن يسعى في إزالة الحسد، وهذا يكون بالإحسان إلى المحسود والدعاء له في ظهر الغيب وتقديم الهدية له حتى يبذل ما في قلبه من الحسد له إلى المحبَّة له، فيحبُّ له ما يُحبُّ لنفسه، وهذا من كمال الإيمان، الذي يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُّ أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه».

ما تقدَّم هو الحسد المذموم، أما الحسد الممدوح فهو: أن يتمنى أن يكون له مثل النعمة التي لأخيه من غير زوالها عنه، وهذا يسمى الغبطة، وهو المقصود في قول النبي صلى الله عليه

وسلم: «لا حسد إلا اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تناجشوا» النَّجَشُ في البيع: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وغرضه من ذلك؛ إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو للإضرار بالمشتري بتكثير الثمن عليه، أو للأمرين جميعاً.

والنَّجَشُ مُحَرَّمٌ، وصورتهُ معروفة، كما يحصل مثلاً في بيع السيارات يُزاد عليها، فيأتي شخص ليس له غرض في شرائها، وإنما يريد أن يُضِرَّ بالمشتري أو أن ينفع البائع، فهذا مُحَرَّمٌ.

قال: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أي لا يُبَغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ بِالْبُعْدِ عَنِ سَبَابِ الْبَغْضَاءِ، وَأَيْضًا إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلُوبِ شَيْءٌ الْبَغْضَاءِ فَاحْرِصُوا عَلَى إِزَالَتِهِ.

والتبَاغُضُ المنهِيٌّ عنه: ما كان بسبب الهوى وحظوظ الدنيا، أما البغضاء في الله عز وجل فإنها من أوثق عرى الإيمان، فإن المؤمن يُحِبُّ في الله وَيُبْغِضُ في الله.

قال: «ولا تدابروا» أي لا يُؤَلِّي بَعْضُكُمْ بَعْضًا دُبْرَهُ أَوْ ظَهْرَهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، والمعنى: لا تقاطعوا، وهذا في التدابر الحسي وأيضاً في التدابر المعنوي، ما المراد بالتدابر المعنوي؟ يعني: الاختلاف الذي يحصل بين الناس.

هذا كما تقدّم في التبَاغُضُ يُخَصُّ منه التقاطع إذا كان على وجه الهجر لأصحاب البدع أو أصحاب المنكر، إذا كان هذا الهجر يغلب على الظن أن يحصل به المقصود من الردع والزجر لهذا العاصي، ودليله: فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما هجره هو وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم- الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

قال: «وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» صورة بيع المسلم على بيع أخيه: أن يأتي شخص إلى بائع ويشترى منه سلعة بعشرة، فيأتي آخر فيقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة، أو أبيعك أفضل منها بعشرة، ماذا سيعمل المشتري؟ سيفسخ العقد من الأول ويبرم العقد مع الثاني فتحصل البغضاء والشحناء بين البائع الأول والثاني، هذا من البيع على بيع أخيه.

طيب، هذا هل هو مُختصُّ في زمن الخيار؟ تعلمون أن للمُتبايعين خيار المجلس، فمتى ما تفرَّقا لزَمَ البيع، وهناك نوع من أنواع الخيار، وهو خيارُ الشرط؛ كأن يشتري السلعة ويقول: أشتريُّ أن لي الخيار ثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر، فإذا مضت هذه المدة من دون أن يفسخ لزم البيع، وإن شاء في أثنائها جاء وفسخ.

الكلام الآن في مسألة بيع المسلم على بيع أخيه، هل هو خاصُّ بزمن الخيار؟ في زمن الخيار لا إشكال، الأمر واضح؛ لأنه يستطيع أن يفسخ، لكن هل له أن يأتي ويعرض عليه سلعة بعد انتهاء الخيار؟ هذا فيه خلاف، وفيه روايتان عن الإمام أحمد؛ الرواية الأولى: أن هذا لا يحرم؛ لأن الخيار قد انتهى فلا يتمكن من الفسخ، والرواية الثانية: أنه يحرم أيضًا وإن كان بعد زمن الخيار، وهذه الرواية استظهرها ابن رجب -رحمه الله- في جامع العلوم والحكم، وقال: إنه يترتب على ذلك ضررٌ بالبائع، كيف يترتب ضرر؟ إذا جاءه وقال له: أنت الآن اشتريت سلعة من فلان بعشرة، أنا عندي مثلها بتسعة، أو أفضل منها بعشرة، ربما سعى هذا المشتري إلى ما يؤدي إلى فسخ العقد بأيّ طريق كان، ولو لم يكن في ذلك إلا أن يرجع إلى الأول فيلح عليه يطلب منه الإقالة، أليس في هذا إضرار على الأول، فيه إضرار وكل ما يؤدي إلى الإضرار فإنه يُمنع منه.

قال: «وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا» من المعلوم أن الإخوان يحصل بينهم المحبة والألفة، ويحب بعضهم لبعض ما يحب لنفسه، وهذه الجملة «وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا» ذكرها عليه الصلاة والسلام كالتعليل لما تقدم يعني: اتركوا التباغض واتركوا بيع بعضكم على بيع بعض واتركوا التناجش لماذا؟ لأنكم إخوان، والإخوان لا يضرُّ بعضهم ببعض.

ثم قال: «المسلمُ أخو المسلم» أي مثل أخيه في الولاء والمحبة والنصح وغير ذلك، «لا يظلمه» يعني لا يعتدي عليه، فيأخذ منه ما ليس له، أو يمنعه ما يجب أن يُبدل له، كل هذا داخل في معنى الظلم.

هل الظلم خاصُّ بالمسلم؟ يعني الآن نأخذ من الحديث: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه» يحرم أن تظلم أخاك المسلم، طيب، لو ظلم مسلمٌ كافرًا هل هذا يجوز؟ نقول: لا، هذا الكلام ليس له مفهوم، وبناء على هذا فنقول يحرم أن يظلم المسلم وأن يظلم الكافر.

قال: «ولا يخذله» يعني لا يترك نصرته في موضع تُنتهك فيه حرمة المسلم، هذا يحصل أحياناً تجد من يتكلم على شخص ويسبه ويقع فيه وأنت حاضر، ما الواجب؟ أن تدافع عن أخيك وأن تنصر أخاك، ولا تخذل أخاك.

«ولا يكذبه» يعني لا يخبره بالكذب، «ولا يحقره» يعني لا يستصغره ويرى أنه أعلى منه، ثم قال: «التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات» يعني أن التقوى في القلب.

ثم قال: «بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» يعني يكفي المرء من الإثم أن يحقر أخاه المسلم، وهذا فيه تعظيم إثم احتقار المسلم لأخيه.

«كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه» وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا».

قال المصنف رحمه الله:

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم بهذا اللفظ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «من نفَس عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نفَس اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة»، الكُرْبَةُ معروفة: وهي الشدَّة والضيق الذي يحصل للإنسان، فهذه الجُملة من

الحديث فيها أن الجزاء من جنس العمل، ولكن عمله الذي في الدنيا الذي حصل به التنفيس عن أخيه في هذه الكربة ثوابه أجل وأعظم في الآخرة، فإن كُرب يوم القيامة أعظم من كُرب الدنيا.

والجزاء من جنس العمل قاعدة مُطَرِّدَةٌ في الشريعة، يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في تهذيب السنن: «وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾، أي وفق أعمالهم».

فأنت إذا تأملت في كثير من النصوص في الكتاب والسنة تجد أن الجزاء من جنس العمل في الخير وفي الشر، قال الله عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾، وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، ولما ذكر جلّ وعلا نعيم أهل الجنة قال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾.

وهذا الحديث الذي معنا جاء بلفظ في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، والسؤال الآن: ما الفرق بين التنفيس والتفريج؟

الأول: الحديث الذي معنا قال «مَنْ نَفَّسَ»، والحديث الآخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ فَرَّجَ».

التنفيس: هو تخفيف الكربة، ولا تزول الكربة به، أما التفريج: فتزول به الكربة؛ ولهذا فإن الله -عز وجل- جعل جزاء المُنْفَس أن يُنْفَس عنه كربة من كُرب يوم القيامة، والمُفَرِّج قال: فَرَّجَ الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، فاحرص على أيهما؟ احرص على التفريج.

مثال ذلك: شخصٌ مدينٌ بعشرة آلاف وهو في ضيقٍ وشدة، فجاءه شخص وأعطاه خمسة آلاف، هذا ماذا صنع؟ نفس، فلو أعطاه عشرة آلاف؟ يكون قد فرّج، والجزاء من جنس العمل.

قال: «ومن يسر على معسر» أي سهّل عليه ويسر عليه أمر دينه، فإن الله -عز وجل- يُيسر عليه في الدنيا والآخرة، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وينبغي أن يُعلم أنك إذا علمت أن المدين الذي تُطالبه معسرٌ فيحرم عليك مُطالبته، ويجب عليك إنظاره لهذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، أما إذا كنت تعلم أنه غني أو لا تدري بحاله: هل هو معسرٌ أم لا؟ لأن بعض الناس قد يدّعي الإعسار، ولا يدري عن حاله هل هو صادقٌ أم لا؟ فحينئذٍ يجوز أن تُطالبه.

إذن متى لا يجوز؟ إذا علمت أنه معسر فيحرم عليك أن تُطالبه.

قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، الستر: هو أن يُخفي عيبه ويُغطي عيبه ولا يتكلم به أمام الناس، والمقصود: أن يستر من يستحق أن يُستر عليه؛ فإن من الناس من تكون المصلحة في عدم الستر عليه، كما لو كان الستر عليه يؤدي إلى تماديه في الباطل، وفي أذية الناس ونحو ذلك، فهذا، المصلحة تقتضي ألا يُستر عليه، لكن الأصل: هو الستر على الناس.

قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»؛ يعني: أنك إذا أعنت أخاك أعانك الله عز وجل.

نقف على هذا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد..

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين..

أما بعد ..

كنا قد وقفنا على قوله عليه الصلاة والسلام: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
أَخِيهِ»، يعني أنك إذا أعنت أخاك فإن الله -عز وجل- يكون في عونك، وعونك لأخيك مُقَيَّدٌ بما
ليس بإثم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
[المائدة: ٢].

ثم قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، المراد بالعلم
هنا: علم الشريعة وما يُحتاج إليه في فهمها من علوم الآلة؛ كاللغة العربية ونحوها، فكل هذا
داخل في قوله: «عِلْمًا».

وفيه: فضيلة العلم، وأنه طريق إلى دخول الجنة، فيستحضر مَنْ يخرج كل يوم إلى مدرسته
أو معهده أو جامعته، أو إلى المسجد؛ ليطلب العلم أن هذا الطريق يسهل الله -جل وعلا- به
الطريق إلى الجنة.

قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله» يعني: في المساجد «يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ
بَيْنَهُمْ»، يعني يقرأونه لفظاً ويفهمونه معنىً، ويدرس بعضهم على بعض كتاب الله عز وجل.

«إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» السكينة: هي الطمأنينة والوقار، «وَوَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ
المَلَائِكَةُ» فتحيط بهم إكراماً لهم.

«وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَنْ عِنْدَهُ»، وهذه فضيلة عظيمة أن من يجتمع على ذكر الله -عز وجل- فإن
الله جل جلاله وتقدّست أسماؤه يذكر هؤلاء المجتمعين عنده في الملائكة الأعلى، كما جاء في
الحديث: «من ذكرني في ملائكتي خير منهم».

ثم قال: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» بمعنى: من أخره العمل، فلم يعمل ما تحصل به نجاته يوم القيامة؛ فإنه لا ينفعه النسب الشريف في الدنيا لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَفَأَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» ما معنى «كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»؟ يعني: كتب وقوعها وكتب ثوابها، فهي واقعة بقضاء الله وقدره الذي كُتِبَ في اللوح المحفوظ، وهي أيضًا مكتوب ثوابها لما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

قال: «ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أي بيّن ما يتعلق بالحسنات والسيئات، وقد تضمن هذا الحديث

عمل الحسنات والسيئات، والهَمُّ بالحسنات والسيئات، أو تضمّن كتابة الحسنات والسيئات، والهَمُّ بالحسنات والسيئات، فهذه أربعة أنواع

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها وقد تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما المضاعفة بعشر حسنات فهذه لازمة لكل حسنة وهذا من فضل الله عز وجل وإحسانه إلى عباده، كل حسنة تضاعف إلى عشر حسنات، وأما زيادة المضاعفة على العشر فهذه لمن شاء الله عز وجل أن يُضاعف له، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَتٍ سَبَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٦١﴾

وروى مسلم في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ
مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ».

وجاء في حديث أبي هريرة أن الله عز وجل قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»، قال: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

مضاعفة الحسنات أكثر من العشر تكون بحسب حُسن الإسلام، وتكون بحسب إخلاص
العبد، وبحسب فضل ذلك العمل، والحاجة إلى ذلك العمل، كل هذا مؤثر في مضاعفة
الحسنات أكثر من عشر حسنات؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم هذه الأمة أجورا،
قال عليه الصلاة والسلام: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ
وَلَا نَصِيفَهُ»، الخطاب لمن؟ للمتأخرين من الصحابة، الخطاب لمن أسلم متأخرا من الصحابة،
يقول لهم عليه الصلاة والسلام: إن المتقدمين نفقتهم لو أنفقتم أنتم أيها المتأخرون جبل أحد
فإن نصف - يعني نصف المد - أو المد من الواحد منهم أعظم أجرا من الإنفاق كجبل أحد،
وهذا إذا كان في المتأخرين من الصحابة، فكيف بغيرهم؟! هذا من باب أولى.

إذا المضاعفة قد تكون بحسب العامل وصلاحه واستقامته على أمر الله - عز وجل -، إذا
هذا النوع الأول: كتابة الحسنات.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة، وهذا من لطف الله - عز
وجل - وإحسانه لعباده، قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال في هذا الحديث: «كُتِبَ اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

لكن يُتَبَّه إلى أن السيئة وإن كانت لا تُضَاعَفُ إِلَّا أَنهَا قَدْ تُعْظَمُ، وتعظيمها يكون بشرف
الزمان والمكان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:

٣٦] قال: في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر ما هي هذه الأربعة؟ الأشهر الحرم، قال: فجعلهن حرمًا وعظم حرماهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم.

أيضاً قد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه، يعني - كما قلنا قبل قليل - بحسب حال الفاعل وصلاحه واستقامته تُضاعف له الحسنات أكثر من عشر، لكن في المقابل لو حصلت منه خطيئة فهي أعظم من خطيئة غيره، وهذا يدل له قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَا لَقَدْ كِدْتُمْ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤]، وقال - جل وعلا - في حق أمهات المؤمنين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إذًا، كلما كان الإنسان أكثر صلاحًا واستقامة وعلماً فإن المعصية منه تكون أعظم؛ لأنه أعرف بالله - عز وجل - وما يستحقه - جل وعلا - وأعلم بدين الله - جل وعلا - كيف يخالف أمر الله؟! -

النوع الثالث: الهمم بالحسنات، الأول: عمل الحسنات، والثاني: عمل السيئات، هنا الآن الهمم بالحسنات فإذا هم بحسنة كتبت حسنة كاملة وإن لم يعملها؛ لقوله هذا الحديث: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، قالوا: لأن الهمم نوع من الإرادة، وإرادته للحسنة طاعة فتكتب له حسنة كاملة، والظاهر أن المراد بالهمم هنا هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل لا مجرد الخواطر التي تمر في ذهنه، فإن هذه لا يُتاب عليها.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كُتِبَ له ما نوى» لاحظ أنه كان جازماً ونيتته فيها جزمٌ وتصميم على القيام بهذه الحسنة، لكن ما أراد الله - عز وجل - أن يقوم بها، فيؤجر على هذه النية.

النوع الرابع: الهمم بالسيئات من غير أن يعملها، ففي هذا الحديث أنها تكتب حسنة كاملة، جاء في حديث آخر: «...إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي» يعني: من أجلي، وهذا يدل على أن المراد: مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَتَرَكَهُ اللَّهُ - عز وجل -، فهذا لا ريب أنه يكتب له حسنة بذلك، لأن قصده هو الخوف من الله - عز وجل - وهذا من الحسنات.

فأما إن همَّ بمعصية ثم تركها خوفاً من المخلوقين، كما لو أراد أن يسرق مثلاً فأحسَّ بصوت من يأتي أو خاف من الشرطة أو نحو ذلك، فترك السرقة خوفاً من المخلوقين.

أو ترك فعل المعصية مراعاةً یرائی الناس أنه لا يفعل المعاصي، فهذا هل يَأثم أو لا يَأثم؟ يقال: إنه بهذا يَأثم؛ لأنه إذا كان قد رآى المخلوقين فالأمر واضح هذا رياء، یرائی بترك المعصية، وأيضاً إذا كان قد تركها خوفاً من المخلوقين فهذا أيضاً يُخشى عليه من الإثم.

أما إن سعى في حصولها بما أمكنه، يسعى في فعل المعصية ويجتهد ولكن حيل بينه وبينها بقضاء الله -عز وجل- وقدره، فهذا ذكر جمع من أهل العلم أنه يعاقب، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِّ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

تلحظ هنا أنَّ أحدهما لم يفعل يعني لم يحصل منه القتل بل قُتل، ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فهذا لأجل أنه سعى في المعصية وبذل الأسباب واجتهد لكن حيل بينه وبين فعلها.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا...» إلى آخره هذا استدل به بعض أهل العلم على أن المَلَكِينَ الذين يكتبان ما يصدر من العبد يعلمان ما يجول في قلبه، فما يهَمُّ به العبد معلومٌ للملك، وهذا إنما هو بإقدار الله عز وجل، يعني الملك يعلم بما فيه نفس العبد، من ذلك ما مرَّ معنا من أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر وإبصَةً بن مِعْبَدٍ رضي الله عنه لما جاءه قال: «جئتُ تَسألُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»، وهذا مما يكشفه الله -عز وجل- لنبية، فيكون مستثنى من قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

ثم قال ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، الرسول يشمل الرسول الملكي، والرسول البشري، فإذا شاء الله عز وجل كشف الغيب لملك من الملائكة أو لنبي من الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

الحاصل من هذا الحديث أنه حديثٌ عظيم، يدل على عظيم رحمة الله -عز وجل- بعباده في أنه يضاعف لهم الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولا يجازيهم

على السيئة إلا بمثلها، بل إذا همَّ بمعصية ثم كفَّ عنها خوفاً من الله أثابه - جل وعلا - عليها، وهذا يدل على أنه: لا يهلك على الله إلا هالكٌ، المعصية بمثلها والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، لا شك أن من هلك ودخل النار، فإنه قد قصّر وقد فرط وقد ابتعد عن مقتضيات رحمة الله عز وجل، فنسأل الله عز وجل أن يعيننا على أنفسنا وأن يوفقنا لما يرضيه.

قال المصنف رحمه الله

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله تعالى قال: «فقد أدنَّته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أُحِبَّته، كُنْتُ سَمَعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ الَّتِي يَمْشِي بها، ولئن سألني لأُعطيَّه، ولئن استعاذني لأُعيدَّته» رواه البخاري.

هذا الحديث قيل فيه إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء، وقوله عز وجل: «من عادى لي ولياً» أي اتخذ عدواً له، وهذا معناه أنه أبغض الولي، وهذه المسألة يعني معاداة وبُغض الأولياء فيها تفصيل، إن عادى الولي وأبغضه لما هو عليه من الدين، فهذا ظاهر في أنه داخل في هذا الحديث، وأن الله يؤذنه بالحرب، أما إذا حصلت بينه وبين ولي من أولياء الله - عز وجل - خصومة على الدنيا، فإن صار مع الخصومة بغضاء وكرامية له، فيخشى أن يدخل في هذا الحديث، وإن كانت الخصومة بدون بغضاء ولا شحناء، فلا يدخل في هذا الحديث ولا يكون ممن آذنه الله بالحرب؛ وذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - قد حصل فيما بينهم خصومات وترافع إلى القاضي، وهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - سادات الأولياء، فمثل هذا لا يدخلوا في هذا الحديث.

ولمَّا عز وجل بينه الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62، 63] فكل من كان مؤمناً تقياً فهو الله ولياً، هناك فرق بين الولاية، والولاية.

الولاية: بفتح الواو ضد العداوة وهي المذكورة في هذا الحديث، وأما الولاية بكسر الواو فهي الإمارة.

وولاية الله - عز وجل - نوعان.

ولاية عامة، وولاية خاصة، أما الولاية العامة: فهي ولايته جل وعلا للخلق كلهم، تدبيراً وقياماً بشؤونهم، وهذا عامٌ لكلِّ أحد؛ يشمل المؤمن والكافر، ومنها قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢].

وأما الولاية الخاصة: فهي ولايته جل وعلا للمتقين من عبادة - كما مر معنا في الآية - ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦١]، وقال جلَّ وعلا ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقوله «فقد آذنته بالحرب»؛ أي فقد أعلمته وأذرتة، بأني محارب له، فحرب الله للعبد يعني إيصال العذاب والنكال إليه، وفي هذا الحديث الدلالة على أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنوب؛ لقوله «فقد آذنته بالحرب»، وهذه عقوبة خاصة على عمل خاص، فيكون هذا العمل من الكبائر.

قال: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» هذا فيه وصف أولياء الله تعالى، يعني وصف الأولياء الذين تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم.

فقسمهم إلى درجتين: الدرجة الأولى: درجة المُقتصدِين، وهم من تقرب إلى الله - عز وجل - بأداء الفرائض ويشمل ذلك: فعل الواجبات وترك المحرّمات؛ لأن هذا كله مما فرضه الله عز وجل، فرض علينا أن نطيعه، وفرض علينا ألا نعصيه.

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله - عز وجل - بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكِفاف عن دقائق المكروهات، لما عندهم من الورع، وهذا يوجب للعبد محبة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».

دل هذا الحديث على أن جنس الفرائض أحب إلى الله من جنس النوافل، لقوله: «وما تقرب إليه بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» دل على أن الفرائض هي أحب إلى الله مما دونها من المستحبات.

دلّ هذا الحديث أيضًا على إثبات صفة المحبة لله - عز وجل - على ما يليق بجلاله وعظمته، ودلّ الحديث أيضًا استحباب الإكثار من النوافل؛ لأنها سبب لمحبة الله تعالى لعبده. قال: «فإذا أحببتُّه، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

من المعلوم أن هذا الحديث أو هذه الجملة من الحديث ليست على ظاهرها؛ لأن سمع المخلوق حادثٌ ومخلوقٌ وبائنٌ من الله - عز وجل -، فحينئذٍ ماذا يكون معنى الحديث؟ يقال: إن معنى الحديث: أن الله تعالى إذا أحب عبده سده في سمعه وفي بصره وفي يده وفي رجله، يعني أنه يوفِّق في جوارحه؛ بحيث لا يسمع إلا ما يرضي الله عز وجل، وإذا سمع انتفع بهذا الذي يسمعه، ولا يبصر إلا ما يرضي الله عز وجل، وإذا أبصر انتفع، وقل مثل ذلك في بقية الجوارح، وليس هذا من التأويل؛ لأن المقطوع به في النصوص الشرعية أن الله تعالى وتقدّس لا يكون بذاته سمعًا ولا بصرًا ولا يداً ولا رجلاً، فدل ذلك على ما تقدم أنه يوفِّق في سمعه وبصره، فلا يسمع إلا ما يرضي الله ولا ينظر إلا إلى ما يرضي الله جل وعلا.

قال: «وَلَكِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِن اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ»، قوله: «وَلَكِن» هذا فيه قسم مقدر لأن اللام واقعة في جواب القسم المقدر، والاستعاذة: هي الاعتصام والالتجاء، يعني أن هذا الولي محبوب إلى الله تعالى له، عنده المنزلة العالية، وتقتضي أنه إذا سأله شيء أعطاه، وإذا استعاذ به من شيء أعاده منه.

وهذا يوجب توقيير أولياء الله عز وجل، وعدم ظلمهم أو الإساءة إليهم، فإن من تجرأ على أولياء الله فهو محارب من قبل الله عز وجل، وهذه الجملة الأخيرة: «وَلَكِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِن اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ» فيها الدلالة على أن الله عز وجل يستجيب لأوليائه إذا دعوه.

ولهذا وقعت وقائع في زمان الصحابة رضي الله عنه ممن آذوا الصحابة فدعوا عليهم فاستجاب الله عز وجل دعاءهم، من ذلك ما في الصحيح أن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه خاصمته امرأة في أرضٍ بينها وبينه، فادّعت عليه عند مروان بن الحكم وهو الوالي فقالت إنه قد أخذ شيئاً من أرضي، فلما استدعى سعيداً رضي الله عنه قال أنا أخذ من أرضها شيئاً بعدما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، فقال له مروان: اذهب لا أسألك بيته بعدها.

فقال سعيد رضي الله عنه: اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واقتلها في أرضها. قالوا: فلم تلبث حتى عميت، ثم بينما هي تسير في أرضها سقطت في بئر فماتت. فهؤلاء أولياء الله -عز وجل- لا يتجرأ عليهم متجرئ إلا عاقبه الله -عز وجل- ونكّل به. قال المصنف رحمه الله

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. هذا الحديث فيه كلام في إسناده، تكلم عليه أهل الحديث، وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- أن الإمام أحمد أنكره، وأطال ابن رجب في الكلام على إسناده، ونقل عن جماعة من الأئمة أنه لا يثبت، ولكن قال ابن العربي المالكي في شرح موطأ الإمام مالك: أنه لم يثبت له قدم في الصحة، ولكن معناه صحيح قطعاً.

ويشهد لمعناه نصوص كثيرة في كتاب الله -عز وجل-، منها قول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله جل وعلا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجاء في صحيح مسلم أنه لما نزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الآية قال الله -عز وجل- «قد فعلت».

فهذا الحديث معناه صحيح، وهو حديث يدخل في أبواب كثيرة من الفقه.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» تقديره: إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ، وترك ذلك عنهم.

واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: «لي» تفيد التعليل؛ أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ففيه سعة رحمة الله - عز وجل -، ولطفه بعباده؛ حيث رفع عنهم الإثم الذي يقع منهم في حال الخطأ والنسيان والإكراه.

ويفهم من قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي» أن هذا من خصائص هذه الأمة؛ فقد رفع الله - عز وجل - عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت في من قبلهم.

وقوله: «الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، أما الخطأ والنسيان، فقد جاء مصرحاً في كتاب الله - عز وجل - بأن المرء لا يؤاخذ به ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما الإكراه: فجاء أيضاً في القرآن في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٤].

والمراد بالخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيقع منه غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر في جهاد فيقتل مسلماً.

وأما النسيان: فهو أن يكون ذاكرًا لشيء ثم يذهل عنه، وكل من الخطأ والنسيان معفو عنه لا يترتب عليه إثم، ولكن رفع الإثم لا يعني ألا يترتب عليه الضمان - كما تقدم معنا - لو أخطأ شخص فصدم سيارة آخر، فهذا لا إثم عليه لعدم القصد، ولكن عليه الضمان.

إذاً في حقوق العباد يرتفع الإثم، لكن ما يرتفع الضمان، فلا بد من الضمان.

أيضاً في العبادات: من نسي الوضوء وصلى ظناً أنه متطهر هل يأثم؟ لا.. يأثم، طيب ما حكم الصلاة؟ باطلة، حتى لو كان ناسياً أو جاهلاً، فلا بد من الوضوء، وإعادة الصلاة.

لو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر يسقط عنه الإثم بترك الصلاة؛ لأنه ناسٍ لكن يلزمه أن يأتي بصلاة متى ما ذكر، لو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً حتى فرغ من الصلاة، فإنه لا يآثم لأجل النسيان، وما حكم الصلاة؟ فيها خلاف ولكن على القول الراجح أنها صحيحة.

طيب لو أكل في صومه الواجب ناسياً فإن صومه صحيح ولا إثم عليه. يقضي؟ ما يقضي، ما هو الضابط؟ تلاحظ بعض المسائل نقول يقضي، وبعضها ما يقضي، الضابط هنا في هذه المسألة: أن ما كان من باب التروك يُعذر فيه بالجهل والنسيان، وما كان من باب الأوامر، لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان.

إزالة النجاسة من التروك مطلوب تركها والتنزه منها، فإنه لا يلزمه إذا نسي أن يعيد الصلاة. لو قتل مؤمناً خطأً، فإن عليه الكفارة والدية.

إذاً مر معنا -قبل قليل- أنه ما كان من حقوق الأدميين إذا حصل إتلاف نسياناً أو جهلاً فإنه يلزمه الضمان لكن، لا إثم عليك.

من المسائل المتعلقة بهذا الحديث: أن من ارتكب الحرام عالماً بالحكم، لكنه لا يعلم بما يترتب على الحكم، من حدٍّ أو كفارة فإنه لا يسقط عنه الحد ولا الكفارة؛ لأنه غير معذور.

يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، المجامع كان يعلم الحكم أو لا يعلم لحكم، بدليل أنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: هلكت؛ يعني يعلم أنه وقع في معصية، لكن هل كان يعلم ما الذي يترتب عليها؟ ما كان يعلم. إذاً الجهل بما يترتب على المعصية من حدٍّ أو كفارة ليس بعذر، وإنما العذر أن يجهل الحكم كما لو قال: أجهل أن الزنا أنه محرم فلا يقام عليه الحد، كما لو كان حديث عهدٍ بإسلام، ثم زنا أو شرب الخمر هذا مظنة جهل، هذا لا يُقام عليه الحد، لكن لو قال: أنا أعلم أنه حرام، لكنني لا أعلم أن من زنا يقام عليه حد الزنا، نقول هذا ليس بعذر.

إذاً تكون القاعدة: أن الجهل بما يترتب على الفعل ليس بعذر، وإنما العذر الجهل بالحكم، أما المُكره فهو على نوعين:

النوع الأول: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع كمن حُمِلَ كُرْهًا وأدخل في بيت قد أقسم ألا يدخل فيه، فإنه لا يحنث أو لو حُمِلَ رجل ثم رُمي على صبي فمات الصبي فإنه لا إثم عليه؛ هذا ليس له قدرة وليس له اختيار هذا النوع الأول من أنواع الإكراه؛ فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب على ما حصل حنث إن كان هناك يمين، أو قصاص أو دية أو غير ذلك.

النوع الثاني: من أكره على الفعل بالتهديد بالقتل ونحوه مما يُعدّ إكراهًا، كما لو قيل له إذا لم تقتل فلانًا قتلناك، أو إذا لم تشرب الخمر قتلناك، أو هددوه بضرب شديد لا يحتمله، أو نحو ذلك مما يعد إكراهًا فهذا إذا تأملت فيه تجد أنه له نوع اختيارٍ ونوع عدم اختيار، من جهة كونه يذهب ويفعل مختار، أو لا...

وإذا نظرت من جهة أخرى تجد أنه فعل ذلك لأجل أن يدفع الضرر على نفسه لم يقصد حقيقة الفعل، فلهذا ورد فيه خلاف، لكن اتفق الفقهاء على أنه إذا أكره على قتل غيره فإنه لا يحل له أن يقتله، ولو قتله فإنه يُقتص منه ومن المُكْرِه، قالوا: لأنه ليس له أن يستبقي نفسه بهلاك غيره، فكل منهما نفس.

أما إذا أكرهه على القول أو على ما دون القتل من الأفعال، فهذا هو معذور فيه؛ لهذا الحديث ولنظائره من الأدلة الدالة على أن المكروه قد سقط عنه التكليف.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري.

هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ هذه الدنيا وطناً ومسكناً ومقرّاً بحيث إنه يطمئن فيها، وإنما ينبغي أن يكون فيها على جناح سفر، يهيبه جهازه للرحيل منها.

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرةً وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل.

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً، فينبغي أن يكون حاله فيها على أحد حالين، وهو ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فأحدهما: أن يكون في الدنيا كأنه غريب، والغريب إذا نزل في بلد الغربة لا يتعلق قلبه بها، بل قلبه متعلق بوطنه، ويعدُّ العدة للرجوع إليه، فكذلك فليكن المؤمن في هذه الدنيا يعدُّ العدة للرحيل عنها، وحينئذٍ فلا يكون له همٌّ في الدنيا إلا ماذا؟ التزود بما ينفعه من العمل الصالح للآخرة، ولا ينافس أصحاب الدنيا عليها، هذه الحال الأولى.

الحال الثانية: أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غير مقيم البتة، وإنما هو سائر في قطع منازل السفر حتى ينتهي به السفر إلى آخره وهو الموت، ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهمته تحصيل الزاد لهذا السفر، وليس همُّه أن يتكثر من متاع الدنيا.

وأما وصية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قوله «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» لها معنيان: معنى متبادر للذهن، ومعنى غير متبادر: المعنى غير المتبادر اعلم العمل قبل أن تصبح ولا تقل غداً أفعله، إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح يعني: اعلم العمل قبل أن تصبح ولا تقول أفعله في الغد؛ لأن منتظر الصباح إذا أمسى يؤخر العمل إلى

الصباح، وهذا غلط بل ينبغي له أن يبادر بأداء العمل، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء يعني اعمل وتجهز وبادر بالعمل، هذا أحد المعنيين في الأثر.

المعنى الثاني: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح لأنك قد تموت قبل أن تصبح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء لأنك قد تموت قبل أن تسمي.

قال: أحد تلاميذ الإمام أحمد له: أي شيء الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، من إذا أصبح قال لا أمسي.

قال: «وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك»، أي اغتنم الأعمال الصالحة في حال الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وأيضا اغتنم الحياة قبل أن يحول بينك وبين العمل: الموت.

قال: بعضهم لو قيل لحماذ بن سلمة -رحمه الله تعالى وغفر له-، لو قيل له إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً فإنه إمّا يسبح، وإمّا يصلي، وإمّا يحدث، وقته كله معمور بطاعة الله عز وجل.

جاء معنى هذه الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

قال المصنف رحمه الله

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» حديث صحيح رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح.

هذا الحديث صرح النووي رحمه الله بصحته، وصححه غيره من أهل العلم، لكن قال ابن رجب تصحيح هذا الحديث بعيد جداً، من وجوه، ثم ذكرها.

وكلام ابن رجب رحمه الله من النظر إلى إسناده، لكن الحديث صحيح من جهة المعنى، فقد قال الشيخ: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة، في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد قال: قلت ومعناه صحيح قطعاً وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير، ثم ذكر الشواهد لذلك منها قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قال: وغير ذلك من الآيات فلا يضرُّ عدم صحة إسناده، معنى الحديث: أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان، يعني الإيمان الواجب حتى تكون محبته تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، من الأوامر والنواهي وغيرها فيحب ما أمر به عليه الصلاة والسلام، ويكره ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع - كما تقدم في كلام الشيخ سليمان -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله، وما أحبه رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المحبة تقتضي الامتثال لأمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، والانتهاز عما نهى الله عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام.

فإن زادت المحبة حتى أتى بالمستحبات وترك المكروهات، فهذه درجة أعلى ودرجة أكمل في محبة الله عز وجل، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء في الحديث «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وضابط هذه المحبة - يعني محبة الله تعالى - هو الاتباع، لأن هناك من يدعي محبة الله عز وجل ويدعي محبة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا نظرت إلى عمله وجدته يخالف أمر الله وأمر رسوله، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

باقي مسألة تتعلق بالهوى ننبه عليها، قوله في هذا الحديث: «حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»، الهوى له عدة إطلاقات:

فقد يطلق الهوى على الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وفي قوله جل وعلا: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

لكنه قد يطلق بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وإلى غير الحق، يكون بإطلاق عام، وهذا قد جاء في بعض النصوص، منها: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت عائشة: رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

ما معنى الهوى هنا؟ يعني ما تميل إليه النفس وتحبه، وأيضاً في قصة المشاورة في أسارى بدر، قال الراوي: فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت -يعني عمر رضي الله عنه-، فهذا في استعمال الهوى في أنه الميل إلى ما يحبه الإنسان أو إلى ما يهواه الإنسان.

قال المصنف رحمه الله

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئاً، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث تفرد به الترمذي، ثم قال: وإسناده لا بأس به.

تضمن هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الدعاء، والثاني: الاستغفار، والثالث: عدم الشرك بالله عز وجل، وأن هذه

الأسباب الثلاثة مما يحصل بها المغفرة.

فأولها الدعاء مع الرجاء، «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي» الدعاء مأمور به وموعود عليه بالإجابة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكن الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه، يعني الشروط الأخرى لإجابة الدعاء وانتفاء الموانع - كما مر معنا - أن هناك موانع كأكل الحرام مثلاً.

وقد تتخلف إجابة الله - عز وجل - دعاء عبده لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، ومن أعظم شرائطه حضور القلب، ورجاء الله عز وجل والتضرع إليه والإلحاح عليه، ونحو ذلك مما هو معلوم من أسباب إجابة الدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإن الله لا يقبلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» فما دام العبد يلحُّ على الله - عز وجل - بالدعاء ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء به سبحانه فهو قريب من الإجابة بإذن الله.

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي» يعني: مهما كثرت ذنوبك، مهما كثرت ذنوب العبد، فإن الله - عز وجل - بعفوه ورحمته ومغفرته لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لعبده.

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار ولو عظمت ذنوب العبد، وبلغت في الكثرة عنان السماء ومعنى عنان السماء: يعني السحاب، لو بلغت السحاب، والاستغفار - كما تقدم - هو: طلب المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها.

وقد ورد في القرآن كثير من النصوص في بيان فضيلة الاستغفار قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا﴾ [هود: ٢]، ومدح الله عز وجل أهله فقال ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال جل وعلا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وتارة يذكر الله عز وجل أنه يغفر لمن استغفره، كما في قوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

والسبب الثالث من أسباب المغفرة: وهو التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقدَه فقد المغفرة ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فمن جاء ومعه التوحيد، ومعه قراب الأرض خطايا، يعني ملء الأرض من الخطايا لقيه الله عز وجل بقرابها مغفرةً، لكن هذا مع مشيئة الله - عز وجل - فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبة أمره أنه لا يخلد في النار بل يخرج منها، ثم يدخل في الجنة.

وقد يكون التوحيد قوياً في قلب العبد؛ لما فيه من الإخلاص لله - عز وجل -، فلا يشرك بالله شيئاً، لا شركاً أكبر، ولا شركاً أصغر، ويكون في قلبه التعظيم لله والرَّغْب فيما عند الله، والرجاء في رحمة الله، فهذا إذا جاء بهذا التوحيد فإنه لا يبقى معه ذنب، ويكون التوحيد مكفراً لذنوبه التي حصلت منه، وإذا وجد هذا منه عند الموت كفر عنه ما عمل في حياته، فهذا يدل على فضيلة التوحيد، وأنه يكفر ذنوب العبد.

بهذا ينتهي الكلام في التعليق على هذه الأربعين، على وجه الاختصار وعلى حسب الوسع والطاقة، وما ذكر إنما هو مستفاد من كلام أهل العلم، الذين شرحوا هذه الأربعين.

فأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لمؤلف هذه الأربعين، ولمن شرحها واعتنى بها وحفظها وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم ممن يُتبع العلم والعمل، وأن يجعلنا موفقين مسددين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر ذنوبنا، وأن يتجاوز عن خطئنا وذللتنا والشكر لله - جل وعلا - أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، على ما منَّ به علينا من هذا الاجتماع على العلم، فإن هذا من أجل القربات التي يمن الله عز وجل بها على من شاء من عباده، ثم الشكر بعد ذلك لوزارة الشؤون الإسلامية، على رعايتها وعنايتها بمثل هذه الدروس العلمية النافعة ولا أنسى الشكر للقائمين على هذه الدورة، وأخص منهم "أخي فضيلة الشيخ مشعل" على جهوده، ومن معه من إخوانه الذين لم يألوا جهداً في تيسير إقامة هذه الدورة ومتابعتها، فأسأل الله - جل وعلا - أن يعظم أجورهم وأن يزيدهم علماً وهداية، وأن يوفقنا وإياهم إلى ما يحب ويرضى، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.